



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد التاسع عشر

ح) وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
99660-606-52-X (ج١٩)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
99660-606-52-X (ج١٩)

انجذرات ولسكرات

رقم الصك: ٣٤١٢٧٩٩ تاريخه: ٢٠/٠٥/١٤٢٩هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٠٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٧٩٩٧ تاريخه: ٢٠/٠٥/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- إقرار- إدانة- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة- تأجيل تنفيذ الحكم لكون المدعى عليه طالباً - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.
 ٢- المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالمقتضى الشرعي لتعاطي الحشيش المخدر، حيث إنه تم تفتيشه فعثر معه على سيجارتين غير مدخنة تحتوي على مادة الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، حيث إن المدعى عليه طالب ولا يوجد له سوابق والكمية المحازة قليلة، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه

وقررت جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة لتعاطي الحشيش وسجنه لمدة ثلاثة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين مع تأجيل تنفيذ الحكم إلى وقت الإجازة المدرسية تطبيقاً لحكم المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠/٥/١٤٣٤هـ لدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بالدمام وبناء على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية برقم ١٣٢٨٤ وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٩هـ والمقيدة لدينا برقم ٢٩٩٩٧٠ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٩هـ والمحالة لنا برقم ٢٤٠٣ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٩هـ عليه قدم المدعي العام دعواه قائلاً فيها أدعي على سعودي بموجب السجل المدني رقم بأنه في يوم الاثنين الموافق ٢٩/٤/١٤٢٩هـ وأثناء إقامة إحدى الدوريات الأمنية لنقطة تفتيش بحي الاتصالات بالدمام تم استيقاف سيارة من نوع بقيادة المدعى عليه المذكور وبتفتيشه شخصياً عثر معه داخل جيب بنطاله الأيسر على علبة سجائر تبين أن بداخلها سيجارتان ملفوفتان غير مدخنة بلغ وزنهما ٢,٢ جم جرامان واثنان من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ٢/٥/١٤٢٩هـ احتوائهما على مادة الحشيش المخدر وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وبعائدية سيجارتي الحشيش المخدر المضبوطة له شخصياً بقصد التعاطي مضيفاً بأنه

يتعاطى الحشيش المخدر من أربعة أشهر وأخر مرة تعاطى فيها الحشيش المخدر قبل أربعة أيام من القبض عليه وأسفر التحقيق عن اتهامه بحيازة سيجارتين ملفوفتين غير مدختين تزنان ٢٢ جم جرامان واثنان من العشرة من الجرام تحتويان على مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لذات النوع وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه تحقيقاً بما نوه عنه والمدون على الصفحتين رقم ١-٢ من ملف التحقيق رقم ٢.٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم ٢٢- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم ١٢ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب ما يلي: أولاً اثبات ما أسند إليه وفق الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي ١ عقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم ١ من المادة رقم ٤١ من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم ١ من المادة رقم ٥٦ من النظام ٣- بالمقتضى الشرعي لاعترافه بتعاطي مادة الحشيش المخدر ثانياً إعمال مقتضى المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية كون المذكور طالب هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من حيازة سيجارتين ملفوفتين غير مدختين تزنان جرامان واثنان من العشرة من الجرام تحتويان على الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش كل ذلك صحيح وأنا نادم على ما فعلت هكذا أجاب وقد جرى منا الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم في ٢/٥/٢٩٤٢هـ المتضمن احتواء السيجارتين مادة الحشيش المخدر كما جرى منا الاطلاع

على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدتها خالية فبناء على ما تقدم وحيث أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام لذا فقد قررت الآتي: أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة سيجارتين ملفوفتين غير مدخنتين تزنان جرامان واثان من العشرة من الجرام تحتويان على حشيش مخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش ثانياً إعمال المادة ٤١ من نظام المكافحة مع مراعاة المادة ٦٠ من النظام لقلة الكمية وخلو صحيفة سوابق المدعى عليه ولكونه طالب بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ويكون التنفيذ في عطلة المدارس مراعاة للمادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية وجلده ثمانون جلدة علنا دفعة واحدة لتعاطي الحشيش ثالثاً: إعمال المادة ٥٦ من نظام المكافحة بمنع المدعى عليه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد خروجه من السجن وبذلك حكمت للحق العام وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه أما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/٥/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمس وأربعون دقيقة حيث وردتنا المعاملة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٤١٣٩٥٩ وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار رقم ١٠١٠٤٢٤١٠١٠ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وقد أغلقت الجلسة في تمام الساعة العاشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٠٦/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٨٥٩٦٦ تاريخه: ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣١٧٤٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٥٤٧٦ تاريخه: ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - سيجارة بها
 حشيش - رجوع عن الإقرار بالتعاطي - تعزيز للتهمة القوية -
 إثبات بالشهادة - إدانة بالحيازة المجردة عن القصد - تعزيز
 بالسجن والجلد والمنع من السفر- تأجيل محاكمة الغائب في
 دعوى جزائية - تأجيل محاكمة الغائب.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٩) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانتهم
 بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، والحكم عليهما بعقوبة
 السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية، تم تفتيش السيارة التي يقودها المدعى عليه الثاني فعثر
 فيها على سيجارة من الحشيش وتم تفتيش الأول شخصياً فعثر بجيبه
 على قطعة يشتهب أن تكون من الحشيش، أثبت التقرير الكيميائي
 الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، اعترف المدعى
 عليه الأول أمام جهة التحقيق بتعاطي الحشيش المخدر، أنكر

الأول أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام فيما لم يحضر الثاني، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بضبط قطعة الحشيش المخدر في جيب الأول، حكمت المحكمة بصرف النظر عن تطبيق المادة (٤١) بحق المدعى عليه الأول وقضت بإدانتته بجيازة الحشيش المخدر حيازة مجردة وقررت سجنه لمدة تسعة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين، كما قررت جلده سبعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد عليه بعدم العود لقاء توجه التهمة له بتعاطي الحشيش المخدر كما قررت تأجيل محاكمة الثاني حتى حضوره، عارض المدعي العام والمدعى عليه الأول على الحكم، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل / المكلف برقم ٣١٧٤٢ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢١٢٩ وتاريخ ٢٧/٠٩/١٤٣١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام / وادعى على كل من ١ / سعودي بالسجل رقم (.....) / ٢ / سعودي بالسجل رقم (.....) قائلًا في تحرير دعواه عليه (فإنه بالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل مكافحة المخدرات بمنطقة حائل المتضمن أنه في الساعة السادسة مساء بتاريخ ١/٨/١٤٣١ هـ

تحركت سيارة من نوع رقم اللوحة (....) من أحد الأماكن المشبوهة بقيادة المتهم الثاني يرافقه المتهم الأول وبتفتيش المتهم الأول عثر بجيب البنطلون الأيسر على قطعة تزن (٣) جرامات يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر وبتفتيش الثاني شخصياً لم يعثر على ممنوع وبتفتيش السيارة عثر بالقرب من ناقل الحركة على سيجارة ملفوفة لفا يدويا تزن (١) جرام واحدا يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر وتم الإفراج عنهما استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية وبسماع أقوال المتهم الأول أنكر علاقته بما ضبط بحوزته وأفاد بأن المضبوط بحوزته يعود لزميله المتهم الثاني وأفاد بأنه يستعمل الحشيش المخدر منذ شهر وباستجواب المتهم الثاني أقر بعائدية ما ضبط له مكان في السيارة وما ضبط بحوزة المتهم الأول بقصد التعاطي وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ سنة وأن القطعة التي ضبطت بجيب بنطلون زميله المتهم الأول كانت ملتصقة بالجوال وليس لزميله علاقة بها وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٩٤١) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم برقم ١٦٨٤/م س /٤٥/٦٥/ وتاريخ ١٩/٨/١٤٣١هـ إيجابية عينة القطعة لمادة الحشيش المخدر وإيجابية السيجارة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر ولما أشير إليه أقر اتهام كلا من ١. بإحراز قطعة تزن (٣) ثلاث جرامات من مادة الحشيش المخدر. واتهام ٢. بحيازة قطعة تزن (٣) ثلاث جرامات من مادة الحشيش المخدر وسيجارة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر تزن (١) جراما واحدا بقصد التعاطي ، المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وقيام المتهم الأول بتعاطي الحشيش المخدر في السابق المجرم شرعاً. وحيث إن ما أقدمنا عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً مما يتعين إحالتها إلى المحكمة الجزائية لإثبات إدانة الأول بإحراز قطعة تزن (٣) ثلاث جرامات من مادة الحشيش المخدر، وتعاطيه السابق للحشيش المخدر وإثبات إدانة المتهم الثاني بجيازة الزايد بجيازة قطعة تزن (٣) ثلاث جرامات من مادة الحشيش المخدر وسيجارة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر تزن (١) جراماً واحداً بقصد التعاطي، وتعاطيه السابق للحشيش المخدر والحكم عليهما بما يلي: ١. السجن ٢. المنع من السفر استناداً للمواد (٤١، ٥٦، ٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، وبالله التوفيق) أ.هـ. هكذا ادعى وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليه الثاني ثم قرر المدعي العام بقوله: أطلب الحكم على المدعى عليه الأول وتأجيل الحكم على المدعى عليه الثاني حتى حضوره. هكذا قرر وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب بقوله: غير صحيح جملة وتفصيلاً. هكذا أجاب ثم سألت المدعي العام هل لديك زيادة بينة غير ما قدمت؟ قال: لا سوى ما وجد في أوراق المعاملة وشهادة معدي المحضر وأطلب رفع الجلسة لإحضارهم وسماع ما لديهم من شهادة، فأجيب لطلبه وقررت رفع الجلسة حتى حضور معدي المحضر وسماع ما لديهم من شهادة، وعليه جرى التوقيع. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه واحضر المدعي العام للشهادة وأدائها كل من ١. سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) و ٢. سعودي بالسجل

رقم (.....) ولدى استشادهما شهد كل واحد منهما بانفراده قائلًا: أشهد بالله تعالى أن ما جاء بالمحضر صحيح مطابق للواقع وأشهد بالله تعالى إنني وجدت في جيب بنطلون المدعى عليه الأيسر قطعة صغيرة يشتهه أن تكون من الحشيش المخدر هكذا شهد كل واحد منهما بانفراده ، ثم طلبت من المدعى العام مزكيتين لشاهديه فاحضر للشهادة وأدائها كل من ١. سعودي بالسجل رقم (.....) ٢..... سعودي بالسجل رقم (.....) ولدى استشادهما شهد كل واحد منهما بانفراده قائلًا: (أشهد بالله تعالى إن الشاهدين ثقتين وعدلين ولا اعرف عنهما إلا الخير) هكذا شهد كل واحد منهما بانفراده، ولعدم حضور المدعى عليه رفعت الجلسة ،وعليه جرى التوقيع. وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليه الأول سعودي بالسجل رقم (.....) وبعرض الشهود وما شهدوا به على المدعى عليه الأول أجاب بقوله: أما الشهود فلا اعرفهم وأما ما جاء في الشهادة فغير صحيح. هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٩٤١) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم برقم (١٦٨٤/م س /٤٥/٦٥) وتاريخ ١٩/٨/١٤٣١هـ المتضمن إيجابية عينة القطعة لمادة الحشيش المخدر وإيجابية السيجارة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر والمدون على لفة رقم (٢١)، ثم جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه تحقيقا والمدون على لفة رقم (١) صحيفة رقم (٣) المتضمن (اعتراف المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر منذ مدة شهر تقريبا) وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: غير صحيح. هكذا أجاب ثم جرى

الاطلاع على السجل الجنائي الصادر بحق المدعى عليه الأول المتضمن وجود سابقة مخدرات مسجلة بحقه وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول أجاب بقوله: صحيح. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولما جاء في شهادة الشهود المعدلين حسب الأصول الشرعية ولما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي ولما تقدم في أوراق المعاملة لذلك كله قررت ما يلي: أولاً . صرفت النظر عن تطبيق المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم انطباقها بحق المدعى عليه. ثانياً . ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (٣) جرامات لم يتبين لي قصد المدعى عليه من حيازتها ولما ظهر لي من حال المدعى عليه وبناء على المواد (٣٩، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ) سجنه لمدة تسعة أشهر ابتداء من تاريخ إيقافه بهذه القضية. ب) منعه من السفر لمدة سنتين خارج المملكة بعد انتهاء مدة محكومية سجنه. ثالثاً . توجهت لدي التهمة بحق المدعى عليه الأول بتعاطيه الحشيش المخدر وقررت تعزيره على ذلك بما يلي: أ) جلده سبعين جلدة دفعة واحدة. ب) أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور. هذا ما ظهر لي وبه حكمت كما قررت تأجيل الحكم على المدعى عليه الثاني حتى حضوره. وبعرض الحكم على المدعي العام لم يقنع به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. وبعرضه على المدعى عليه الأول لم يقنع به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية. فجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي لإبداء معارضته عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ هذا اليوم السبت ١٣/٤/١٤٣٤هـ

، وجرى إفهامه بأنه إن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض ، وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع. تم قفل الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف من هذا اليوم السبت الموافق ١٣/٤/١٤٣٤هـ. والله موفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٤٧٧٦٣٠٦ في تاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤١٨٥٩٦٦ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١/..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) /٢/..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) بشأن حيازة مخدرات وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليهما على النحو المفصل في القرار المرفق وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بالقرار المشار إليه ، والله موفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٦٢٧ تاريخه: ١٠/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٨٢٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٣٧١ تاريخه: ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها وقيادة السيارة تحت تأثيرها- إدانة- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة- التعزير بالجلد والسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

- ١- قول الله تعالى: ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥.
- ٢- المادتان (١٢٨) و (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٣- الفقرة (٢) من المادة (٣) والمادة (٤١) والمادة (٥٦) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور.
- ٥- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة حبوب الكبتاجون بقصد التعاطي وتعاطيه لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إفهامه بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة تقرر من الجهة المختصة حيث إنه تم تفتيش المدعى عليه شخصياً فعثر في محفظته على

حبوب محظورة وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسله لمادة الكبتاجون، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام ودفع بأنه لم يكن يعلم بأن هذه الحبوب محظورة ومن المقرر قضاءً امتناع الإعذار بالجهل بالنظام في مثل حالة المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه لا توجد له سوابق والكمية المحازة قليلة، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده ستين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة ثلاثين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وإفهامه بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة تقرر من الجهة المختصة وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٨٢٠ وتاريخ ٢٤٣٤/٠١/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٤٩٠ وتاريخ ٢٤٣٤/٠١/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠١/٢٠ هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه سعودي رقم سجله المدني (.....) وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن أنه بتاريخ ٢٤٢٧/١٠/٣ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال الأمن أثناء قيادته سيارته وكان يرافقه شخص آخر (تم الإفراج عنه حيث ثبت عدم صلته بالقضية) وبتفتيش المتهم المذكور عثر في محفظته على عدد (٤) أربع حبات اثبت التقرير الكيماوي

الشرعي رقم(.....) إيجابية الحبوب المضبوطة لمادة الكبتاجون المنبهة والمحظورة، وباستجواب المتهم أقر بصحة واقعة القبض وأن ما ضبط معه عائد له بقصد التعاطي كما أقر بتعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة وليس لزميله علاقة بما ضبط معه ولا علم له بذلك كما أقر أنه قام بقيادة السيارة بعد التعاطي بحبوب المنبهة والمحظورة. وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة. أطلب من فضيلتكم إثبات ما أسند عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي: ١- العقوبة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام. ٢- إعمال مقتضى الفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام. ٣- التصرف في المواد المخدرة المضبوطة وفقاً للفقرتين (٢، ١) من المادة (٥٢) من النظام. ٤- إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور وأنه عثر بحوزتي على (٤) أربع حبات منبهة محظورة وأن قصدي من حيازتها التعاطي وأنني تعاطيت واحدة منها وقدمت السيارة وأنا تحت تأثيرها كل ذلك صحيح لكنني لم أكن أعلم أنها حبوب منبهة محظورة وقد أخبرني من أعطاني إياها أنها حبوب منشطة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال إن المدعى عليه كان يعلم أنها حبوب محظورة بدليل اعترافه بذلك في محاضر التحقيق وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على محضر استجواب المدعى عليه المدون على ص (١) ملف مرفق لفة (١) فوجدتها يتضمن: س/ لمن تعود تلك

الحبوب؟ ج/ لا أعلم س/ أنت مراوغ أنصحك بقول الحقيقة؟ ج/ كنت ألعب كورة في حي ووضعت محفظتي مع شباب ومن المحتمل أن يكون وضعها أحد في محفظتي كما جرى الاطلاع على محضر إقرار المدعى عليه المدون على ص (١) ملف مرفق لفة (١٤) فوجدته يتضمن ما نصه: تم القبض علي من قبل أمن الطرق وقد عثر بحوزتي على ما عدده (٤) أربع حبات من حبوب الكبتاجون وهي عائدة لي بقصد التعاطي وقد تعاطيت حبة واحدة قبل القبض علي في منزلي وهي المرة الأولى والأخيرة والإقرار مذيل باسم المدعى عليه وبصمة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أنكرت أولاً أمام رجال المكافحة خوفاً من العقوبة ثم أقررت أمام هيئة التحقيق وأخبرت المحقق بما ذكرته أنفاً من ظني أنها منشطات رياضية لكنه لم يكتب ذلك في الإقرار فجرى سؤال الطرفين ألدتهما ما يرد أن إضافته فقال المدعي العام ليس ما لدي ما أضيفه وقال المدعى عليه إنني مصاب بفقر الدم الوراثي وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٦/٠١/١٤٢٤هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وحياسة أربع حبات منها بقصد التعاطي وقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته بحياسة أربع حبات منبهة محظورة بقصد التعاطي وتعاطي حبة منبهة محظورة وقيادة السيارة تحت تأثيرها ولأن ما دفع به من جهله بأن هذه الحبوب محظورة لا ينفي توافر القصد

الجنائي لديه فهو عاقل بالغ من سكان البلد والأنظمة الجزائية الصادرة والمنشورة في الجريدة الرسمية يفترض من الكافة العلم بها ومن المبادئ المستقرة قضاءاً امتناع الإعذار بالجهل بالنظام في مثل حالة المدعى عليه كما أن المدعى عليه أقر بعلمه بأنها حبوب منشطة وأقر تحقيقاً أمام دائرة التحقيق والادعاء العام بأنها حبوب يحتاجون مما يدل على معرفته بها ولأن ما دفع به من جهله بأنها حبوب محظورة ظاهر الاختلاق بدليل تناقض أقواله أمام جهات التحقيق في عائدة الحبوب له لهذا كله ولأن ما أقدم عليه من حيازة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة أفعال محرمة شرعاً لما في تعاطي هذه الحبوب المنبهة من أضرار صحية بالغة واللّه تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥ كما أن حيازة وتعاطي هذه الحبوب المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات كما أن قيادة السيارة تحت تأثير هذه الحبوب المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضر بالآتي أولاً: تعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ثانياً: حيازة أربع حبات منبهة محظورة بقصد التعاطي ثالثاً: قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة ونظراً لقلّة الكمية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه وبناء على المواد (٤١، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت على المدعى عليه بالآتي: جلده ستين جلده دفعة واحدة و سجنه ثلاثين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن تعزيراً له على التعاطي والحيازة وأفهمته بأن عقوبته على قيادة السيارة

تحت تأثير الحبوب المحظورة تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ وإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لأئحة اعتراضية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقا القرار رقم ٣٤٣٤٣٧١ في ١٠/٢/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وللبيان الحق في ٢٠/٢/١٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٣٤١٢٠٩٥ تاريخه : ١٤/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٩٥١٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٢٠٩٥ تاريخه : ١٤/٠١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي
 وتعاطيها - حد المسكر - إقرار - إدانة - تداخل الحدود - الاكتفاء
 بحد المسكر عن العقوبة التعزيرية للتعاطي - التعزير بالسجن
 والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول الله تعالى: ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)).
- ٢- قول الله تعالى: ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)).
- ٣- المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشربه المسكر وحيازة الحبوب
 المحظورة والحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لها، والحكم
 عليه بحد المسكر وبالعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم تفتيش المدعى
 عليه شخصياً فضبط بجيب ثوبه الأيسر على حبوب محظورة،
 كما تم تفتيش منزله فعثر فيه على كيس نايلون بداخله عدد من
 الحبوب المحظورة، وعثر فيه أيضاً على قطعة من الحشيش المخدر،

وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلّة للحشيش المخدر والإمفيتامين، أقرّ أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، كما أقرّ بشرب المسكر وباستعمال الحشيش المخدر مما يستوجب الاكتفاء بحد واحدٍ كما أقرّ بتعاطي الحبوب المحظورة فيتوجه الاكتفاء عن مجازاته لقاء ذلك بحد المسكر، قضت المحكمة بإدانة المدعي عليه بجميع ما نسب إليه وقررت إقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا وسجنه لمدة تسعة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، قنع المدعي عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٢٣٨ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٤٣٩٠ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٩٥١٨ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الأربعاء ١٤/٠١/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام المُعمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على:

البالغ من العمر (٤٦) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) موظف ب ، محصن ، قبض عليه بتاريخ ٢٦/١١/٤٣٣ هـ أوقف بموجب أمر التوقيف الصادر من دائرة التحقيق والادعاء العام بالأحساء رقم (.....) وتاريخ ٢٧/١١/٤٣٣ هـ استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥/٤/٥/١) وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢ هـ وجرى تمديد إيقافه (٢٥) يوماً بموجب أمر التمديد الصادر من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية رقم (.....) وتاريخ ٢٩/١١/٤٣٣ هـ وأحيل إلى السجن العام بمحافظة الأحساء انه بتاريخ ٢٦/١١/٤٣٣ هـ تم القبض عليه من قبل إحدى فرق مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء إثر توفر معلومات عن حيازة المدعى عليه للحبوب المحظورة بمحطة ، وبانتقال الفرقة هناك شوهد المدعى عليه مترجلاً على قدميه فتم استيقافه وبتفتيشه ضبط بجيب ثوبه الأيسر على (١,٥) حبة ونصف الحبة بيضاء اللون يشتهه أن تكون من الحبوب المحظورة ، وبالانتقال لمنزله وتفتيشه عثر بالمجلس على كيس نايلون بداخله عدد (٤٢) ثلاثة وأربعين حبة يشتهه أن تكون من الحبوب المحظورة مخبئة بداخل إحدى المساند ، كما عثر أيضاً على قطعة سمراء اللون يشتهه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٦ جم) ستة من العشرة من الجرام وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ٤٣٣ هـ إيجابية العينة المرسله لمركبات الحشيش المخدر ومركبات الإمفيتامين المحظور والمدرجان من ضمن المواد في الجدول (١) فئة (أ) و(٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجوابه اعترف بشراء وحيازة عدد (٤٤,٥)

أربع وأربعين حبة ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المحظور ، وقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦٠ جم) ستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعيتها ، وشرب المسكر وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر ، وحيازة عدد (٥٤٤٥) أربع وأربعين حبة ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المحظور ، وقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦٠ جم) ستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعيتها ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢/١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٣). ٢- محضر القبض المدون على الصفحة رقم (١١/١٢) من ملف إجراءات الاستدلال الأولية المرفق على اللفة رقم (٤). ٣- التقرير الكيماوي المرفق على اللفة رقم (٢٦). وبحث سوابقه تبين وجود سابقه مخدرات في عام ١٤٢١ هـ . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:- ١. بحد المسكر لقاء شربه له. ٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء حيازته للحبوب المحظورة والحشيش المخدر (الموصوف في الدعوى) بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعيتها. ٣. منع من السفر خارج البلاد وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي

العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبته لي المدعي العام من واقعة القبض ومن حيازتي لعدد (٤٤٥) أربعة وأربعين حبة ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المخدر ومن حيازتي لقطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٦،٠ جم) ستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي ومن استعماله للحشيش المخدر وللحبوب المحظورة ومن شربي للمسكرومختاراً عالمياً بتحريمه وصحيح اعترافي ونسبة السابقة لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر وللحبوب المحظورة كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن وجود سابقة مخدرات واحدة عليه فبناءً على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من حيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر والحبوب المحظورة من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه وتعزيزه بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الأولى منها وبما

أن المدعى عليه أقرّ بشرب المسكر وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علنا كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه حد المسكر وبما أنه أقرّ باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم لاستعماله للحشيش المخدر مما يستوجب الاكتفاء بحد واحد لما قرره أهل العلم من الاكتفاء بحد واحد في حال اجتماعهما إذا كانا من جنس واحد كما يتوجه الاكتفاء عن مجازاته عن استعمال الحبوب لدخول الأصغر في حكم الأكبر لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي: أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بشرب المسكر مختاراً عالماً بتحريمه كما ثبت لديّ إدانته أيضاً باستعمال الحشيش المخدر ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً كما ثبت لديّ إدانته كذلك باستعمال الحبوب المحظورة وعقوبته لقاء ذلك داخلة في الحد ثانياً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بحيازة لعدد (٤٤,٥) أربعة وأربعين حبة ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المخدر ومن حيازة لقطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٦،٠ جم) ستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وأن يعزر بسجنه تسعة أشهر من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات. ثالثاً/ وأن يمنع من السفر مدة عامين حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه على أن يكون المنع ابتداء من انتهاء محكوميته وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي

لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأثرهما السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٤/٠١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاربعاء ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الثانية وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة المقامة ضد..... في قضية مخدرات من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤١٩٥٥٢٦ والتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ مرفقاً بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى رقم ٤٤٤٩٤٤٤ج/١ وتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٣٤هـ وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المعاملة خاصة بدعوى المدعي العام ضد..... في حين أن خطاب فضيلته رقم ٣٤٤٣٢٩٠ في ٢٠/١/١٤٣٤هـ خاص بدعوى المدعي العام ضد..... كما لوحظ أن هناك قرار رقم ٣٤١٢١٣١ في ١٤/٠١/١٤٣٤هـ مرفق بالمعاملة ليس له علاقة بهذه المعاملة للملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة وبالله التوفيق قاضي استئناف..... ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة..... ختمه وتوقيعه أ. هـ عليه أجيب مشايخي بأنه قد تم إكمال اللازم حيال تعديل الخطاب وأقفلت الجلسة وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين تحريراً في ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٥٨٤٨ تاريخه: ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٩٨٥٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٥٧٨٦ تاريخه: ١٣/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة هيروين بقصد الترويج والاتجار وترويجه في السابق وتستر على مصدره - مقاومة رجال الأمن والهرب منهم - إقرار- إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - مصادرة وإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المواد (٣٨) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الهيروين المخدر بقصد الترويج والاتجار وترويجه في السابق ومقاومته للفرقة القابضة وهربه منها وتستره على مصدر المخدر، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم الاتفاق معه على شراء نصف كبسولة هيروين فوافق على ذلك وطلب تمرير أرقام بطاقات شحن الجوال مسبقاً الدفع فتم القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على الهيروين ومبلغ مالي وبتفتيش الغرفة التي يسكنها بمفرده عثر فيها على الهيروين، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للهيروين المخدر، أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، قضت

المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ست سنوات وجلده ستمائة جلدة مفرقة على اثنتي عشرة دفعة وتغريمه مبلغ ألف ريال وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ عقوبة سجنه ومصادرة المضبوطات، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٨٥٨ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤٧٨٠ وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على البالغ من العمر (٢٦) عاماً..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)، أعزب، متعلم، متسبب، يقيم بمدينة الرياض، أوقف بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ، وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ/٥) وتاريخ ١١/١٤٣٣هـ. حيث انه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق إدارة العمليات التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض وذلك بناء على ورود معلومات عن طريق احد مصادرهم السرية عن وجود شخص باكستاني الجنسية يدعى يقوم بترويج كبسولات الهيروين المخدر عن طريق تمرير أرقام بطاقات شحن الجوال مسبقة الدفع ويعاونه شخص باكستاني يدعى.....

وهو المذكور يسكن بغرفة عزاب بحي حيث يقوم برمي كبسولات الهيروين المخدر المتعاطي هذه المادة وذلك بتوجيه من المدعو / بعد ذلك قام المصدر السري بالاتصال على المدعو / وطلب منه نصف كبسولة هيروين حيث طلب المدعو / من المصدر السري مبلغ وقدره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة وطلب من المصدر السري أن يقوم بشراء بطاقات شحن الجوال مسبوقة الدفع بمبلغ ألفان وخمسمائة ريال وتمرير أرقام هذه البطاقات بالمبلغ المتفق عليه للمدعو / وطلب من المصدر السري التواجد بحي وبعد مراقبة غرفة المدعو / خرج من الغرفة وقام بالدوران داخل الحارات الضيقة فتقرر ضبطه وبضبطه اتضح انه يدعى / باكستاني الجنسية وبتفتيشه عثر بداخل جيبه الأيمن على كيس بداخله كبسولتين بيضاوية الشكل مماثلة لم يتم تهريبه عن طريق الأحشاء يشتهبه أن تكون لمادة الهيروين المخدر النقي بلغ وزنها (١٤٥) أربعة عشر جراماً وخمسة أعشار الجرام وعثر بداخل جيبه الأيسر على منديل بداخله نصف كبسولة بها مسحوق يشتهبه أن تكون لمادة الهيروين المخدر بلغ وزنها (٣٣) ثلاثة جرامات وثلاثة أعشار الجرام وعثر معه على مفاتيح للغرفة التي يسكن فيها وعثر كذلك على جهازين جوال الأول يحمل الرقم المصنعي (.....) يحمل الرقم (.....) والثاني يحمل الرقم المصنعي (.....) يحمل الرقم (.....) وعثر معه على مبلغ وقدره (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرون ريالاً وبمناقشته من قبل الفرقة القابضة عن الهيروين المضبوط بحوزته اقر أمامنا بحضور مترجم الإدارة انه يقوم بترويج الهيروين المخدر لصالح المدعو / وذلك

برميه في أماكن محدودة لمتعاطي هذه المادة واقرباً أن المدعو/..... طلب منه رمي نصف كبسولة هيروين علماً بأن المصدر السري لم يقوم بتمرير أرقام بطاقات شحن الجوال مسبوقة الدفع..... بالمبلغ الذي طلب المدعو/..... وقدره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال وذلك بإيعاز من الفرقة القابضة لكون المبلغ كبير وبسؤالنا عن سكنه اقر بوجود كبسولات هيروين بداخل الغرفة التي يسكنها بمفرده واستناداً للمادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية تم فتح الغرفة التي يسكنها وبتفتيش الغرفة عثر داخل دورة المياه فوق سخان الماء على كيس بداخله ما عدده تسع كبسولات بيضاوية الشكل مماثلة لما يتم تهريبه عن طريق الأحشاء يشتبه أن تكون المادة الهيروين المخدر النقي بلغ وزنها (٦٧,٥) سبعة وستون جرامات ونصف الجرام ولم يعثر معه على محظورات أخرى وبسؤالنا عن المدعو..... ذكر لنا انه لم يسبق أن قابله وانه يتواجد في مدينة جدة ولا يعرف له سكناً. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (.....) لعام ١٤٢٣هـ إيجابية المسحوق في الكبسولات ونصف الكبسولة للهيروين وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماح أقواله الأولية اقر بحيازة كبسولة واحدة وأن حيازته للجميع القصد لكسب مادي مقابل (٥٠) ريال. وقد أسفرت إجراءات التحقيق معه عن توجيه الاتهام لـ /..... بارتكاب جريمة حيازة (١١,٥) إحدى عشرة كبسولة ونصف الكبسولة من الهيروين المخدر بقصد الترويج والاتجار وبترويجه كبسولات

الهيرويين في السابق المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ومقاومته الفرقة القابضة وهربه منها وتستره على مصدر الكمية المروجة المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: (١) ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم (.....) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه رقم (.....). (٢) ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣). (٣) ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفه رقم (.....). وبيحث سوابقه لم يعثر له على أي سابقة مسجله بحقه حتى تاريخه. وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: (١) بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للمادة (٢٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وأعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من ذات النظام لقاء ما أسند إليه. (٢) منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه. (٣) مصادرة جهازي الهاتف الجوال الذي يحملان الرقم المصنعي (.....) ورقم (.....) لاستخدامها في الجريمة استناداً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (٤) إلغاء شريحتي الجوال المستخدمتان في عملية الترويج ذاتي الرقم (.....) ورقم (.....) وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً إلى تعميم سمو وزير الداخلية رقم

(٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ. وبالله التوفيق هذا وباستجواب المدعى عليه فأجاب على لسان مترجم المحكمة بقوله ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا فقد تم القبض علي وبتفتيشي عشر في جيبى الأيمن على كيس بداخله كبسولتين بداخلهما هروين كما عشر في جيبى الأيسر على منديل بداخله نصف كبسوله بها هروين وبتفتيش غرفتي عشر بداخل دوره المياه فيها على كيس بداخله تسع كبسولات بها هروين وأنا أقوم بترويج الهروين المخدر لصالح المدعو وذلك برميته في أماكن محدودة لمتعاطي هذه المادة ويتم التسيق بذلك عن طريق جوالي المذكورين في الدعوى هذا كما جرى الاطلاع على المعاملة ووجدت التقرير الكيمياءى الشرعي رقم ١٠٨٠٥/س والمتضمن ثبوت إيجابية العينات المرسله للهروين.أهـ. فنظرا لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعى العام فقد ثبت لدي ادنته بحيازة إحدى عشرة كبسوله ونصف الكبسولة من الهيروين المخدر بلغ وزنها (٨٥,٣جم) بقصد الترويج والاتجار ونظرا لعدم وجود سوابق عليه ولا فائدة من طول سجنه لكونه اجنبي فقد حكمت عليه تعزيرا بسجنه لمدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه وبجلده ستمائة جلده مفرقه على اثني عشرة فترة متساوية بين كل فترة وأخرى أسبوعان وبدفع غرامه قدرها ألف ريال وبإبعاده لخارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة سجنه تمشيا مع المادتين (٣٨-٥٦) من نظام مكافحه المخدرات وبمصادره جواليه المذكورين مع إلغاء شريحتيهما ، هذا وبعرض ذلك على المدعى عليه فقرر قناعته بذلك أما المدعى العام فقرر عدم القناعة معتبرا

لائحة الدعوى لائحة اعتراضية على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٢/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٣٦٣٠٧٤ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤ هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ برقم ٣٤٣٥٨٤٨ وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤ هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد جنسيته (باكستاني)، موضوعها مخدرات، وبعد التدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة ، مع تنبيه فضيلته على أن دعوى المدعي العام ذكر فيها أن المدعى عليه سعودي وهو باكستاني الجنسية ، ثم طالب بمنعه من السفر .والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٧٧٧١٧ تاريخه: ٢٦/٠٣/١٤٣٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٩٣٩٠٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٧٢٥٢ تاريخه: ٢٦/١١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- شرب المسكر
 وحيازته بقصد الاستعمال- ولاية- عوارض الأهلية- إذا وقع
 الجنون قبل المحاكمة فإنه يمنعها- تقرير طبي- صرف النظر
 عن الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث... ومنها
 المجنون حتى يعقل).
- ٢- العقل مناط التكليف.
- ٣- إذا وقع الجنون قبل المحاكمة فإنه يمنعها.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات بحيازة
 الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له، وإدانته بشرب المسكر
 وحيازته له بقصد الاستعمال، والحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة
 السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
 العقلية، وحيث إنه تم تفتيش سيارة المدعى عليه بعد الاشتباه
 بها فعثر فيها على قطعة من الحشيش المخدر، وأثبت التقرير
 الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله لمادة الحشيش المخدر،

حضر وليه الشرعي وقرر أن أخاه المدعى عليه تعرض لحادث أفقده الذاكرة، ومن المقرر شرعاً أن العقل مناط التكليف، إذا وقع الجنون قبل المحاكمة فإنه يمنعها بناء على ما تقدم قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه، وأخلت سبيله من هذه الدعوى وأفهمت المدعي العام بأن له حق إقامة الدعوى على المدعى عليه حال زوال العارض واكتمال أهليته، قنع ولي المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي العام، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بجائل القائم بأعمال المكتب القضائي السابع وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٢٩٣٩٠٩ وتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢٢٨١٠٦٩ وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٣٢هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة تمام الساعة الحادية عشرة والربع وفيه حضر المدعي العام..... وادعى على..... سعودي بالسجل رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه عليه حيث أنه عند الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٨/١/١٤٣٢هـ تم اشتباه فرقة من مكافحة المخدرات بمحافظة بقعاء بسيارة من نوع جيب (...) صنع عام ٢٠٠٧م تحمل اللوحة رقم (.....) بيجي اللون متوقفة داخل محطة بمحافظة بقعاء وبداخلها قائدها وعند طلب أوراقه الثبوتية بدت عليه علامات الارتباك وتتبعث منه رائحة كريهة وبسؤاله عن رائحته أفاد أنها رائحة العرق المسكر الذي شربه الأمر الذي دعا

لتفتيشه فلم يعثر معه على أي محظورات وتبين أنه المدعى عليه وكان مرافقه قادما من تموينات المحطة وعند طلب أوراق الثبوتية بدت عليه علامات الارتباك وتتبعث منه رائحة كريهة وبسؤاله عن رائحته أفاد أنها رائحة العرق المسكر الذي شربه ، وبتفتيشه شخصا لم يعثر معه على أي محظورات واتضح أنه المواطن..... وبتفتيش السيارة المذكورة والعائدة ملكيتها لشقيق المدعى عليه عثر على (بكت دخان) بمنتصف الطبلون وبداخله قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٤٠٠) ثلاث جرامات وأربعمائة مليجرام ، كما عثر على قارورة ماء صحة سعة (٠,٦٠٠) ستمائة مليجرام بها أكثر من النصف مادة كريهة الرائحة يشتبه أن تكون من مادة العرق المسكر بجانب ناقل الحركة جهة الراكب (تم فرز أوراق مستقلة للمواطن لإقامة الدعوة عليه في محل إقامته ، كما فرزت أوراق مستقلة لقيادة المدعى عليه السيارة تحت تأثير المسكر لمعالجتها من قبل جهة الاختصاص) وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٢١) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالقصيم برقم ٢٩٤/م س /٤٥/٦٥) لعام ١٤٣٢ هـ ، إيجابية العينة المرسلة للقطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر وعينة المادة السائلة للكحول المسكر وباستجوابه اعترف بشربه للمسكر وبحيازته لما تم ضبطه معه قاصدا من ذلك التعاطي وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة منذ سنة ويشرب المسكر منذ خمس سنوات وأن مرافقه ، لم يستعمل المسكر الذي ضبط معه وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بشرب المسكر وحيازته بقصد الاستعمال وحيازة قطعة من

الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٤٠٠) ثلاث جرامات وأربعمائة مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لمادة الحشيش المخدر في السابق. وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لشربه وحيازته بقصد الاستعمال والحكم عليه بما يلي: ١. السجن. ٢. المنع من السفر وفقاً للمواد (٥٦، ٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحيازته وتعاطيه الحشيش المخدر وبالله التوفيق أهـ، هكذا ادعى، وفي هذه الجلسة حضر..... سجل رقم (.....)، الولي الشرعي على المدعى عليه بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بجائل برقم ٢٢٣٦٨٧٧ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٢هـ، وأقر بقوله: أفيدكم بان أخي تعرض لحادث بتاريخ ٧/٥/١٤٢٢هـ، حيث لا يزال مقعداً، وغير مدرك للوعي (شلل رباعي)، حيث فقد ذاكرته، وأرفق لكم صورة من التقرير الطبي الصادر بحق أخي فجرى الاطلاع على التقرير الطبي الذي أشار إليه الولي وأرفق ضمن طيات المعاملة حيث فيه ما مضمونه: (الاستشارة النفسية: تعرف حالة المريض بحالة ما بعد الإصابة الرضخية للدماغ مع خلل حاد في الإدراك وتغيرات سلوكية. لقد قيمت المريض عند تنويمه، وقد كان المريض يميل الى القتال ومصاب بالهياج وعدائي من حين لآخر، يعاني المريض من قصور حاد في الادراك على جميع النطاقات، وغير قادر على التخاطب في محادثة هادفة) وجاء فيه أيضاً (والتشخيص الحالي ١- حالة ما بعد التعرض لإصابة دماغية مع رضوض نزفية متعددة في أبريل ٢٠١١م. ٢- خلل رباعي (شلل طفيف) مصحوبا برنج. ٣. نوبات تشنجية جزئية معقدة ٤. قصور

في الإدراك مع تغيرات سلوكية ٥. فقدان عام للقدرة على الكلام (حبسة تعبيرية عامة) ، وقصور في النطق إثر الخضوع لعملية غرس أنبوب التنفس في الرقبة (فغر الرغامي) ٦. عدم القدرة على التحكم بالإخراج (البول والبراز) ٧. اعتماد كلي على الآخرين. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على ما تقدم من صك الولاية وبعد الاطلاع على التقرير الطبي ، وحيث إن العقل مناط التكليف ، والمدعى عليه في هذه الحالة لا يعقل ولا يعي الزمان ولا المكان، لا يستطيع الخطاب ، والرد على الكلام ، وهذا قد ذكره بعض أهل العلم أن الجنون إذا وقع قبل المحاكمة فإنه يمنع المحاكمة ، قال: عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) فقرة ٤٢٨ (إذا حدث الجنون قبل الحكم، فإنه لا يمنع المحاكمة عند الشافعية والحنابلة ، وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة ، أما المالكية ، والحنفية فيرون أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ، لأن شرط العقوبة التكليف ، ويتفق القانون المصري والفرنسي مع رأي المالكية والحنفية ، ولكن علة الإيقاف عندهم هي عجز المجنون عن الدفاع عن نفسه ، وهذه العلة ظاهرة في نص المادة [٢٤٧] من قانون تحقيق الجنايات المصري). أهـ. بتصرف. وحيث ذكر أهل العلم أن أهلية الوجوب الناقصة: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات. وهي خاصة بالجنين إلى الولادة، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك. والعته: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين أخرى، والاختلال يتفاوت من

شخص لآخر، فالعته الذي يبقى معه إدراك وتمييز - ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم-، فهذا يلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، دون الكاملة. ينظر في هذا (تيسير التحرير (٣٧٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٨٤/٤-٣٨٥)، وشرح التلويح (٣٥٢/٢)، وقواطع الأدلة (٣٨٨/٢)، وعوارض الأهلية، للجبوري (ص١٩٦، وما بعدها)، وأصول الفقه، للزحيلي (١/١٧٠)، وأصول الفقه، للبري (ص٢٩٥). فالحالة هذه إما ينطبق على المدعى عليه أهلية الوجوب الناقصة، أو يكون غير مكلف لانتفاء العقل لديه، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها (رفع القلم عن ثلاث... ومنهم المجنون حتى يعقل)، لذلك كله وبناء على ما تقدم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه، وأخليت سبيله من هذه الدعوى، وبذلك حكمت، كما أفهمت المدعي العام بأن له حق إقامة الدعوى على المدعى عليه حال زوال العارض واكتمال أهليته، وبعرضه على ولي المدعى عليه قنع به، وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وعليه جرى التوقيع. تم قفل الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة من هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٦/١١/٤٣٤ هـ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/٤٣٤ هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة وأربعون دقيقة، وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل مرفقا بها القرار رقم ٢٩٠٢٧٨٣٤٣٧٨٠٢٩ وتاريخ ٣/١٢/٤٣٤ هـ المتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه

وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية وما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٣٩٢٤٨ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ، لوحظ أن القضية أن هذه القضية غير خاضعة للاستئناف بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق) قاضي استئناف..... (ختمه وتوقيعه) قاضي استئناف..... (ختمه وتوقيعه) رئيس الدائرة..... (ختمه وتوقيعه). وعليه أنه أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف . وفقهم الله لكل خير. أنه لا بد من تدقيق الحكم، كونه حكم في قضية جنائية مآلها التعزير، طبقا للمادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية، وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإجراء لازمها، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/١٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤١٩٢٤٦١٨ وتاريخ ١/١٢/١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٩٢٤٦١٨ وتاريخ ٢/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤٣٧٢٢٥٣ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الجزائية بحائل، الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه..... سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم (.....) لاتهامه بقضية حيازة مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي العام على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بالقرار المشار إليه مع تنبيه فضيلته أنه

يوجد خطأ في تاريخ سك الولاية وتاريخ وقوع الحادث على المدعى عليه وذلك في القرار وضبطه فلا بد من تصحيحه والله الموفق .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٤٠٤٠٢٣١٢٣١ تاريخه: ٢٢/٠٢/٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٨١٢١٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٤٥٦ تاريخه: ١٤/٠٧/٤٣٣هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة وترويج وبيع وتعاطي الحشيش - إقرار بالتعاطي
 - إنكار الترويج - المتهم من أصحاب السوابق - تقرير كيميائي -
 قبض في حالة تلبس - تشديد العقوبة - ثبوت إدانة - جلد وسجن
 - مصادرة ومنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. - حد المسكر.
٢. - الفقرة (٢) من المادة الثالثة والمادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والمادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه بـ:

١. حد المسكر لتعاطيه الحشيش.
٢. القتل طبقاً للفقرة الخامسة من البند أولاً من المادة ٣٧ من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية.
٣. مصادرة جواله.

وذلك بعد القبض عليه متلبساً بترويج قطعة من الحشيش وحيازته لأخرى وقد أنكر المدعى عليه الاتجار وأقر بالتعاطي، واطلعت

المحكمة على سوابق المدعى عليه وأنه قد حكم عليه في قضايا اتجار وسرقة سيارات واعتداء وضرب واستعمال مخدرات واطلعت على محاضر الضبط وقررت حبسه سبع سنوات وجلده سبعمئة جلده وإقامة حد المسكر ومصادرة جواله ومنعه من السفر مدة مماثلة لمدة الحبس وارتضى المدعى عليه الحكم ورفضه المدعي العام وجرى إعادته للمحكمة من محكمة الاستئناف لقلّة العقوبة وعليه قررت المحكمة حبسه عشر سنوات وجلده ألف جلده ومنعه من السفر عشر سنوات والإبقاء على باقي العقوبات، وعليه جرى تصديقه من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن كل من مساعد رئيس المحكمة العامة بالدمام بالمحكمة العامة بالدمام بناءً على أوراق المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم في ٠١/٠٢/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم..... في ٠١/٠٢/١٤٣٣هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد بشأن مخدرات الصادر بها سابقاً القرار الشرعي رقم ١٣/٤/ض في ٢٥/٠٦/١٤٣١هـ والمنقوض بموجب قرار محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٨/١٢/١٤٣٢هـ عليه فقد فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقرر المدعي العام في دعواه المحررة قائلاً اسم المتهم : الجنس : ذكر . الجنسية : سعودي

الديانة : مسلم . اللغة : العربية تاريخ الميلاد : ١٤/٠٨/١٣٩١هـ .
مكان الميلاد : العمر وقت الجريمة : ٤٠ . نوع الهوية : السجل
المدني . رقم الهوية : تاريخ الإصدار : ٢٩/٠٣/١٤٠٧هـ . جهة
الإصدار : أحوال القطيف . المهنة : متسبب الحالة الاجتماعية : أعزب .
مكان الإقامة : الشارع : رقم المنزل : لا يوجد . هاتف
المنزل : لا يوجد . الهاتف المحمول : جهة الإيقاف : شعبية
إصلاحية الدمام . تاريخ القبض : ١٩/١١/١٤٣٠ . حالة المتهم :
موقوف . تاريخ الإفراج : لا يوجد الاتهام : بيع المواد المخدرة و حيازة
مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال . السوابق رقم الحكم :
..... تاريخه : ٠٥/٠٦/٤٠٩هـ . مصدره : مستعجلة الدمام .
الجريمة : اعتداء ، أحداث جروح أو كدمات وما دونها . رقم الحكم :
٢/٢١ . تاريخه : ٠٤/٠٢/١٤٢٢هـ . مصدره : الدمام . الجريمة : شرب
المسكرات ، سرقة سيارات ، سرقة لوحة سيارة . رقم الحكم :
٢/٩٤ . تاريخه : ٢٨/٠٥/١٤٢٣هـ . مصدره : الدمام . الجريمة : شرب
المسكرات ، إطلاق نار ، حيازة سلاح بدون ترخيص ، حيازة
الذخيرة . رقم الحكم ٥/١٥١ . تاريخه : ٢٣/٠٨/١٤٢٣هـ . مصدره :
الدمام . الجريمة : اعتداء ، اعتداء - أحداث جروح أو كدمات وما
دونها . رقم الحكم ١٥٠ . تاريخه : ٢٨/٠٨/١٤٢٥هـ . مصدره : الدمام .
الجريمة : مخدرات ، ترويج المخدرات . رقم الحكم ١/١٦٢ . تاريخه :
٠٤/١٢/١٤٢٦هـ . مصدره : الدمام . الجريمة : سرقة سيارات . رقم
الحكم ١/١٢٧م/٢٧ . تاريخه : ٢١/٠٦/١٤٣٠هـ . مصدره : القطيف
الجريمة استعمال المخدرات .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. بصفتي

مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٠هـ تم القبض على المتهم أعلاه من قبل مكافحة المخدرات بالدمام بعد ورود معلومات سرية عن قيامه بترويج الحشيش المخدر وبناءً عليه تم أخذ رقم جواله من المصدر بعد التنسيق مع المصدر بإفهام المدعى عليه بوجود احد الأشخاص الذين يريدون شراء كمية من الحشيش المخدر وتم الاتصال عليه من قبل احد اعضاء الفرقة على جواله رقم (.....) وأنه الشخص الذي يريد شراء كمية من الحشيش المخدر وأنه مرسل عليه من قبل المصدر فطلب منه الاتصال عليه عند وصوله وعليه تم تزويد عضو الفرقة المكلفين بدور المشتري بالمبلغ الحكومي المرقم وعقب نصف ساعة تقريباً ورد اتصال من جوال المدعى عليه يسأله فيه عن وصوله فقال له نعم أنا في الدمام فطلب منه المدعى عليه الحضور إليه في شارع عند محطة (.....) وعند الوصول إلى هناك شوهده المدعى عليه يحضر اليهم مترجلاً على اقدمه وقام بتسليم قطعة سوداء اللون بلغ وزنها (٥,٨) خمسة جرام وثمان أعشار الجرام من الحشيش المخدر اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٠هـ إيجابية عينتها لمادة الحشيش المخدر وقام باستلام المبلغ الحكومي المرقم ومن ثم أعطيت الإشارة الدالة على عملية الترويج والاستلام والتسليم فتم مدهمته والقبض عليه وقام برمي المبلغ الحكومي المرقم عند أقدامه وبتفتيشه شخصياً ضبط على علبة سوداء (مغناطيس) عثر بداخلها على قطعة سوداء اللون بلغ وزنها (٢) جرامين اثبت التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه إيجابيتها لمادة

الحشيش المخدر وبمناقشته اعترف أمام الفرقة القابضة بقيامه بعملية الترويج ، وبسماع أقوال المتهم الأولية أقر بصحة واقعه القبض عليه وبقيامه الترويج للحشيش المخدر مقابل مبلغ مائتا ريال وأقر بتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحضورة ، وباستجواب المتهم اقر بصحة واقعة القبض وبيعه المخدر وأفاد أنه اتصل عليه شخص يعرفه وذكر أنه سوف يرسل إليه شخص من طرفه لشراء قطعة من الحشيش المخدر فوافق على ذلك لوجود قطعة من الحشيش المخدر موجود لديه وعند مقابلته لهذا الشخص وبعد تسليمه قطعة الحشيش المخدر تم القبض عليه وأضاف بأن الرقم (.....) يعود له وأفاد أنه قام برمي المبلغ الحكومي خوفاً من رجال المكافحة و اقر بتعاطيه للحشيش المخدر وبناء على ما ذكر اقرر اتهام بالآتي : ١- ترويجه كمية الحشيش المخدر البالغ وزنها (٥,٨) خمسة جرامات و ثمانية أعشار الجرام بالبيع ٢- بحيازة ما وزنه (٢) جرامين من الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٣- بتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة وذلك للأدلة و القرائن التالية : ١- ما ورد في أقوال المتهم المنوه عنها اللفة رقم (١٢-١٤) ٢- محضر القبض و الانتقال و التفتيش المعد من الفرقة القابضة على دفتر التحقيق على اللفة رقم (٢) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه اللفة رقم (١٥ - ١٦) وبالبحث عن سوابقه تبين وجود سوابق له من ضمنها سابقة ترويج صدر بحقها الحكم رقم (١٥٠) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٥هـ من المحكمة الجزئية بالدمام. و صدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) بالموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام .و حيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو

بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات قيام المدعى عليه ... بيع و حيازة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) والمادة رقم (٣) من نظام الإجراءات الجزائية و المادة رقم (٦٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الحكم عليه بما يلي: ١- بحد المسكر لقاء اعترافه بتعاطي الحشيش المخدر ٢- بعقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من البند أولاً من المادة (٢٧) من النظام ٣- بمصادرة جواله الذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٢) من النظام وعدم صرف الشريعة له وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٨ هـ وبالله التوفيق هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام من أنه تم القبض علي وبحوزتي جرامين (٢جم) من الحشيش المخدر وأنتي أتعاطى الحشيش المخدر فهذا صحيح وأما ما ذكره المدعي العام من قيامي بترويج كمية من الحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة جرامات وثمانية أعشار الجرام (٥,٨جم) عن طريق البيع فهو غير صحيح والصحيح هو أن زميليوهو المصدر قد قابلني وسلمني قطعة من الحشيش المخدر يبلغ وزنها خمسة جرامات وثمانية أعشار الجرام (٥,٨جم) وطلب مني تسليمها لشخص يعرفه وبعدها وردني اتصال من أحد الأشخاص على جوالي الوارد في الدعوى وطلب مقابليتي فقابلته على شارع وأخبرني أنه من طرف زميلي ... فسلمته قطعة الحشيش التي سلمها لي ولم أستلم من هذا الشخص أي مبلغ مالي علماً أن القطعة المضبوطة بحوزتي تخصني ولاستعمالي الشخصي وقد

تحصلت عليها من زميلي ... كما أنني قد تعاطيت الحشيش المخدر قبل القبض علي بيومين كما أن السوابق المنسوبة لي في دعوى المدعي العام وعددها سبع سوابق فهي صحيحة ومنها سابقة ترويج مخدرات هكذا أجاب فسألنا المدعي العام البينة على دعواه فقال أن بينتي هي ما تضمنته أوراق المعاملة من أقوال ومحاضر وتقارير هكذا قرر وللحاجة للرجوع إلى أوراق المعاملة للاطلاع عليها ورصد ما يلزم رصده فقد رفعت الجلسة وفي جلسة ثانية جرى تصفح ثبت لدينا الآتي : المرسل عبارة عن حرز ظرف حكومي وجد بداخله ١- العينة رقم (٣٠/١٢٤٢) وهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به قطعة بنية اللون تزن بميزان القسم صايف (٠,٣) ثلاثة بالعشرة من الجرام ثبت إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر ٢- العينة رقم (١٢٤٢/أ) وهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به قطعة بنية اللون تزن بميزان القسم صايف (٠,٣) ثلاثة بالعشرة من الجرام ثبت إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر. أهـ. كما وجدنا إجابة المدعى عليه في القرار الشرعي رقم ١٣/٤/ض في ١٤٣١/٠٦/٢٥هـ المرفق (لفه ٧٣) الصادر سابقاً في هذه القضية تتضمن ما نصه : ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح حيث اتصل بي شخص وطلب مني حشيش فطلبت منه الحضور لاستلام الحشيش ولما حضر قمت بتسليمه كمية الحشيش المذكورة بالدعوى واستلمت منه المبلغ وقدره مائتان وخمسون ريال وتم القبض علي وبحوزتي المبلغ كما أنه ضبط بحوزتي على قطعة حشيش بلغ وزنها جرامين والسابقة المذكورة في الدعوى صحيحة حيث أن لي سبع سوابق ومنها سابقة ترويج للمخدرات. أهـ. كما

وجدنا صورة القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام برقم ١٥٠ في ٢٨/٠٨/١٤٢٥ هـ المرفق (لفه ٣٣-٣٧) يتضمن الحكم بتعزيز المدعى عليهترويج الحبوب المنبهة والمحظورة بالسجن سنة وجلده مائتي جلده ولم نجد في القرار ما يفيد ثبوت إدانة المدعى عليه بترويج المخدرات صراحةً ثم رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه لعرض ما تم تدوينه عليه ورصد إفادته وفي جلسة ثالثة حضر الطرفان كل من المدعي العام والمدعى عليه..... ويعرض ما تم تدوينه انفاً على المدعى عليه قال: ما ورد في أقوالي لدى التحقيق غير صحيح سوى ما أقررت به لديكم وقد صدرت مني تلك الأقوال بالإكراه من المحقق ولا بينة لدي على دعواي الإكراه كما أن ما ورد في محضر القبض وما ورد في إجابتي أثناء نظر الدعوى لدى اللجنة السابقة فهو غير صحيح وأما ما ورد في التقرير الكيماوي فلا أعلم عنه شيئاً وأما القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام المتضمن الحكم بتعزيزي بالسجن والجلد في قضية مخدرات فهو صحيح هكذا قرر ثم رفعت الجلسة للتأمل وفي جلسة رابعة حضر الطرفان كل من المدعي العام والمدعى عليه فنظراً لمتقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على حيازته لكمية من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢ جرام) بقصد التعاطي وأنه تعاطى الحشيش المخدر كما صادق على صحة السوابق المنسوبة إليه في دعوى المدعي العام وأنكر الترويج وحيث قرر المدعى العام أن بينته هي ما تضمنته أوراق المعاملة ولما جاء في أقوال المدعى عليه لدى التحقيق من إقراره ببيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة جرامات

وثمانية أعشار الجرام (٥,٨ جم) على أحد الأشخاص بقيمة قدرها مائتان وخمسون ريال (٢٥٠) ولما تضمنه محضر الانتقال والقبض والتفتيش المدون نصه آنفاً ولما ورد في إجابة المدعى عليه لدى حكام القضية سابقاً في القرار الشرعي رقم في ٢٥/٠٦/٤٣١١هـ والمدون نصها آنفاً ولما تضمنه التقرير الكيماوي المشار إليه آنفاً ولأن القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام برقم ١٥٠ في ٢٨/٨/١٤٢٥ لم تضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بترويج المخدرات صراحة لذا فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بترويج كمية من الحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة جرامات وثمانية أعشار الجرام (٥,٨ جم) عن طريق البيع بقصد الاتجار للمرة الأولى وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وصرفنا النظر عن طلب المدعي العام إيقاف عقوبة القتل على المدعى عليه وقررنا تعزيز المدعى عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده سبعمائة جلده مفرقة على دفعات كل دفعه خمسين جلده وبين كل دفعه وأخرى ثلاثون يوماً ودفع غرامه مائة قدرها خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠٠٠) وفقاً للمادة (٣٨) من نظام المخدرات ومنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات كما قررنا مصادرة جواله الذي يحمل الرقم المصنعي (.....) الوارد في الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) من النظام وعدم صرف الشريعة له كما قررنا إقامة حد المسكر على المدعى عليه لقاء

تعاطيه الحشيش المخدر وذلك بجلده ثمانين جلده دفعه واحده كما ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بحيازة جرامين (٢ جم) من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وعقوبته على ذلك مشمولة بعقوبة الترويج المذكورة بعالية وفقا للفقرة الأولى من المادة (٦٢) من النظام وبما ذكر حكما وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٠٧/٠٣/١٤٣٣هـ

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠٤/١٤٣٣هـ الساعة ٤٥ : ٠١ ظهراً فتحت الجلسة وقد أنقضت المدة المحددة للمدعي العام وقدرها ثلاثون يوماً التي بدأت بتاريخ استلامه لنسخة الحكم في ١٤/٠٣/١٤٣٣هـ إلا أنه لم يتقدم باعتراضه خلالها لذا يسقط حقه في الاعتراض وسوف يتم رفع القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال اللازم حسب التعليمات أن شاء الله تعالى وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤/٠٤/١٤٣٣هـ

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/٠٩/١٤٣٣هـ الساعة ٤٥ : ١١ ظهراً فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان كل من المدعي العام والمدعى عليه وقد أعيدت لنا المعاملة من فضيلة الرئيس على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ٢١/٠٧/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٤/٠٧/١٤٣٣هـ نص الحاجة منه قولهم : وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ

بالأكثرية أن ما حكم به أصحاب الفضيلة قليل جداً لأن المدعى عليه ممن يتوجه عليه التشديد في العقوبة استناداً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لملاحظة ذلك ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها . أ هـ . ونجيب أصحاب الفضيلة ، وفقهم الله ، أنه بإعادة دراسة القضية وتأملها ولأن سابقة الترويج بحق المدعى عليه وأن لم تثبت صراحة في القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام المشار إليه آنفاً إلا أنه ورد فيه شهادة كل من ، المعدلين التعديل الشرعي والذين لم يقدح بهما المدعى عليه من إحضار المدعى عليه للحبوب المحظورة بقصد بيعها واجتماعه بالمصدر ومداهمتها أثناء العملية كما أنه ورد في تسبب الحكم في القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام ما نصه : وبما أن البينة قد شهدت بعملية البيع من المدعى عليهما .أ هـ . لذا قررنا زيادة تعزير المدعى عليه..... وذلك بسجنه لمدة ثلاثة سنوات وجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على دفعات حسبما ذكر آنفاً ليصبح مجموع ما حكمنا به بحق المدعى عليه من سجن وجلد هو سجنه لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده ألف جلده مفرقة على دفعات كل دفعه خمسين جلده وبين كل دفعة وأخرى ثلاثون يوماً وبه حكمنا وأما باقي حكمنا السابق فباقٍ على حاله وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام أنه لا زال على اعتراضه على الحكم وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٣/٠٩/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على
 المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام
 برقم وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ والمقيدة لدى المحكمة
 برقم وتاريخ ٨/١٠/١٤٣٣هـ المرفق بها القرار الشرعي
 ذو الرقم والتاريخ ٩/٣/١٤٣٣هـ الصادر من أصحاب
 الفضيلة القضاة بالمحكمة.....الخاص بدعوى/المدعي العام
 ضد/.....في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم
 أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة
 القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به
 أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم.....وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣هـ
 قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى
 الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٥/١/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٦٣٩٥ تاريخه: ١٨/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٢٣٣٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٦٧٨٥ تاريخه: ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج
 وتعاطيها- إقرار- بينة غير موصلة- إدانة بالحيازة بقصد التعاطي-
 عقوبة بحدها الأعلى- توصية بالإيداع في مصحة لعلاج الإدمان.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المواد (٢١٣) و (٢١٥) و (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي والترويج
 وتعاطيه لها، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع
 من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث
 قبض عليه بعد ورود معلومات عن امتهانه الترويج وبتفتيش سكنه
 عثر فيه على كمية من الحبوب المحظورة مخبأة بطريق سرية وأثبت
 التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين
 وقد أقر أمام المحكمة بحيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي
 وتعاطيه لها وأنكر قصد الترويج- طلبت المحكمة من المدعي

العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فلم تجد فيها ما يثبت حيازته لها بقصد الترويج لأن المدعى عليه من أرباب السوابق - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بتعاطي الحبوب المحظورة وحيازتها بقصد التعاطي وعدم ثبوت قصد الترويج وقررت جلده سبعين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة سنتين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، وعرضه على لجنة طبية فإن ثبت إدمانه يعالج وتحسب مدة العلاج من مدة السجن المحكوم بها، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف برقم ٣٤١٢٣٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٧٦٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام المكلف بالادعاء العام من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك بموجب الخطاب رقم ١٣٠٥٨ بتاريخ ١٤٣٣/٩/٥ هـ وحضر لحضور المدعى عليه..... سعودي بموجب السجل المدني رقم..... فأدعى قائلاً في تحريرانه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠ هـ توافرت معلومات عن المدعى عليه من أحد مصادرها السرية تفيد بامتهانه ترويج الحبوب المحظورة و يقيم بشقق

عزاب بشارع السجن العام وبالانتقال ومراقبة الموقع اتضح بأن المدعى عليه المذكور يقيم بشقق بالشقة رقم (٢٦) ولوحظ عليه الحذر الشديد ومقابلته لأشخاص أثناء فترة المساء وفي تمام الساعة (الثانية) صباحاً شوهد المدعى عليه أثناء دخوله للشقق المذكورة وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على ممنوعات وعثر بحوزته على محفظة شخصية بداخلها مفتاح شقة وبمناقشته مشافهة أنكر أنه يقيم بالشقق وبعدها تم الصعود به للدور الخامس وتم فتح باب الشقة بالمفتاح الذي عثر بحوزته وبتفتيش الشقة عثر بأحد الغرف وتحت أحد أفياش الكهرباء على كيس نايلون بداخله ما عدده (٢٨٦) مائتين وست وثمانين حبة من حبوب يشتهب أن تكون محظورة مخبأة بطريقة سرية فتم القبض عليه جرى إيقاف المدعى عليه استناداً للفقرة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ باستجواب المدعى عليه..... اعترف بحيازته لعدد (٢٨٦) مائتين وست وثمانين حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق ، وذكر أنه حصل على الكمية المضبوطة من محافظة حقل وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٠٣٢ م/م س ت) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة تبوك، إيجابية العينة المستقطعة من الكمية المضبوطة للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي، وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه المذكور بحيازة

ما عدده (٢٨٦) مائتان وست وثمانون حبة من حبوب الإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية: - اعترافه . المنوه عنه . والمدون على اللفات رقم (١٥-١٦-١٧).٢- محضر التفتيش والقبض . المنوه عنه . والمدون على الصفحات رقم (٢-٣-١٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفه رقم (١).٣- التقرير الكيميائي الشرعي والمرفق باللفة رقم (٢١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً ، استناداً للمادة (الثالثة) الفقرة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب ما يلي: ١. إثبات إدانته بما أسند إليه ٢. الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه ، استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام المخدرات المشار إليه ٣. الحكم بمنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته ، استناداً للمادة (٥٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه. ٤ - - تشديد العقوبة عليه استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ لكثرة سوابقه التي لم تردعه عقوباتها وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من أن ما تم ضبطه بحوزتي كان لغرض الترويج غير صحيح والصحيح أنه تمت مداهمتي عندما أردت دخول العمارة التي بها شقة زميلي وكنت ساكن معه ضيافة فقط وقاموا بتفتيشي ولم يعثروا معي على أي

ممنوعات ثم دخلوا معي للشقة وفتشوها ووجدوا هذه الحبوب وعددها مائتان وست وثمانون حبة وهي من الحبوب المحظورة وعائدة لي وقصدي من حيازتها الاستعمال وليس الترويج هكذا أجاب وبعرض ما أجاب به المدعى عليه على المدعى العام أجاب بقوله الصحيح ما جاء في لائحة الدعوى وبسؤال المدعى العام هل لديك بينه على ما أديت به أجاب بقوله نعم وأطلب مهلة لإحضارها هكذا أجاب وبناء عليه جرى رفع الجلسة لحين إحضار البينة ، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى العام عن البينة التي وعد بإحضارها في هذه الجلسة فأجاب بقوله: لقد أحضرت معي للشهادة كل من وأطلب سماع ما لديهم هكذا أجاب وحضر في هذه الجلسة سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... المولود في عام ١٣٩٥ هـت ويسكن في مدينة تبوك في..... ولا تربطني بالمدعى عليه أي علاقة هكذا أفاد كما حضر سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم..... المولود في عام ١٤٠٩ هـ ويسكن في مدينة تبوك حي ولا تربطه بالمدعى عليه أي علاقة هكذا أفاد وبسؤال الشاهد الأول عما لديه من شهادة شهد بقوله أشهد الله أنه في وقت متأخر من الليل وردتنا معلومات عن المدعى عليه أنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة وانتظرنا عند السكن نراقب حتى جاء المدعى عليه وقبضت أنا وزملائي عليه وبتفتيشه لم يعثر على أي ممنوعات وعثرنا على مفتاح للشقة يضعه في محفظة النقود وسألناه عن المفتاح هل هو لشقتك وأنكر ذلك وسألناه هل تسكن في هذه الشقة وكانت شقة مفروشة في شارع في حي وأنكر وذهبنا للشقة التي جاءتنا عنها إخبارية وهو معنا وفتحنا

الباب بنفس المفتاح الذي عثرنا عليه بحوزته وقمنا بتفتيش الشقة ووجدنا كمية من الحبوب المحظورة وعددها مئتان وست وثمانون حبة مخبأة بطريقة سرية داخل أحد الأفياش وبسؤاله عنها أجاب بقوله أنها عائدة لي وبعدها ذهبنا به للإدارة ولم أشاهد المدعى عليه يقوم بالترويج ولم يقر بذلك أمامي هكذا أشهد، وجرى سؤال الشاهد الثاني عما لديه من شهادة فشهد بقوله: أشهد لله تعالى أنه وردتنا من مصادرنا إخبارية تفيد أن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة وتوجهنا لمكان سكنه وكان ذلك بعد منتصف الليل وراقبناه ولم نجد معه على ممنوعات ووجدنا مفتاح في المحفظة التي معه وسألناه عنه هل هو لشقتك التي في العمارة وكاتب عبارة عن شقه مفروشة في حي بشارع وتوجهنا للشقة التي جاءتنا الإخبارية عنها وهو معنا وفتحنا الشقة بنفس المفتاح الذي ضبط بحوزته وفتشنا الشقة ووجدنا الحبوب المحظورة وعددها مئتان وست وثمانون حبة مفرقة على كيسين كيس مملوء بالحبوب والكيس الثاني فيه ربع وأنا الذي أخرجتها بنفسني من الفيش وسألناه عنها فأفاد بأنها عائدة له ويقصد منها الاستخدام ولا أعلم هل المدعى عليه يقوم بالترويج أولا هكذا شهد وبعض الشاهدين وشهادتهم على المدعى عليه أجاب بقوله الشهود لا أقدر فيهم وشهادتهم كلها صحيحة إلا قولهم أنني مروج فقير صحيح وهم أقرروا أنهم لم يشاهدوني أقوم بالترويج وما ذكره في باقي شهادتهم فصحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينه أجاب بقوله أكتفي بما قدمت وليس لدي غيرها هكذا أجاب وبسؤاله عن المعدلين للبينه أجاب بقوله:

أحضرت لتعديل الشاهدين كلا من و..... هكذا أجاب وجرى سؤال المعدلين عن الشاهدين فأجابا بقولهما أن الشاهدين من أهل الصدق والعدالة نحسبهم والله حسيبهم هكذا أجابا ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بحيازته الحبوب المحظورة وعددها مائتان وثمان وستون حبة بقصد التعاطي وتعاطيه السابق وأنكر قيامه بالترويج ولم يقيم المدعى العام البيئة الموصلة على دعواه حيث لم يشد فيهما برؤيته للمدعى عليه يقوم بالترويج والبيع وغاية ما في شاهدتهما هو ما أقرب به المدعى عليه حيث أن الكمية المضبوطة أكثرية وخبأت بطريقة سرية ووضعت في كيسين متفرقين وهذه قد تعد قرينه على الترويج إلا أنها تتلاشى وذلك لما ظهر لي من حال المتهم حيث ظهر عليه أنه مدمن على تناول المؤثرات العقلية ووضعه صحي متدهور ويؤيد هذا ما على المدعى عليه من سوابق وهي ثلاث سوابق على تناول المؤثرات العقلية بخلاف غيرها وبناء على المادة (٤١) الفقرة (١) والمادة (٥٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظرا للسوابق المسجلة على المدعى عليه من جنس هذه الدعوى وحيث أن إقراره بتعاطي الحبوب المحظورة أمر محرم ومجرم يوجب التعزير لذا ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته مائتين وثمان وستين حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه السابق لها ولم يثبت لدي إدانته حيازته لما تقدم ذكره من الحبوب المحظورة بقصد الترويج وقررت ما يلي: تعزير المدعى عليه بجلده سبعون جلده دفعة واحدة. ثانيا: تعزير المدعى عليه بسجنه مدة سنتين

يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية. ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء فترة محكوميته مدة سنتين وبذلك حكمت وكما أوصى بعرض المدعى عليه على لجنة طبية للكشف عليه فإن ثبت إدمانه يعالج وتحتسب مدة علاجه من مدة الحكم بسجنه المحكوم بها آنفاً ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية ، ولليان حرر في ٢٨/٠١/١٤٣٤ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والرابع صباحاً وفيها قد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٢٤٣٥٤٧٩٠ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٥٤٧٩٠ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤ هـ والمشفوع بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم ٢٤٥٤٨٧٨ وتاريخ ٣/٣/١٤٣٤ هـ والمتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: أن ما حكم به فضيلته من تعزيز المدعى عليه قليل نظراً لتوجه التهمة القوية له بالحيازة لقصد الترويج لما ذكر فضيلته في تسببه من كثرة الكمية وتقسيمها وإخفائها بتلك الطريقة وإنكاره للسكن وإخفائه لمفتاح الشقة جميع هذه القرائن تجعل التهمة قوية ضدّه ولتعدد سوابقه وتنوعها وسوئها. ثانياً: أوصى فضيلته بعرض المدعى عليه على لجنة طبية للكشف عليه وعلاجه ولو جعل ذلك داخلياً في الحكم لكان أولى. لملاحظة ما

ذكر وإكمال اللازم وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والقرار ومن ثم إعادة المعاملة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف..... ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف..... وقع الأصل ومجاز. رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وأجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله عن الملاحظة الأولى بأن المدعى عليه ظهر عليه ظهورا جليا لإدمان على تعاطي المخدرات بل ظاهر شكله يدل على أنه من المتعاطين لها بكثرة أو من مدة طويلة ويدل على هذا أيضا ما على المدعى عليه من سوابق من جنس هذه الدعوى لذا فإن الكمية المضبوطة معه لا تعتبر كثيرة بالنظر إلى حاله كما أن قرينة تقسيمها على كيسين ووضعها في مخبأ سري ليست بقرينة قوية ترتقي لتوجيه التهمة له بالترويج بل أسلفت أنها تتلاشى مع كونه مدمن وقد يكون تقسيمها ليس منه بل من حين ما اشترها فهذه القرينة تطرق إليها الاحتمال وعليه يبطل بها الاستدلال ثم إن المدعي العام لم يقدم بينة على قصد الترويج ولم يدع بأنه قبض عليه وهو يقوم بعملية الترويج وغاية ما ذكره أن الكمية تعتبر كمية للترويج لا للتعاطي وهذا الأمر منقوض بعكسه فلا يستقيم وقد بينت قريبا أن مثل هذه الكمية لمثل المدعى عليه تعتبر للتعاطي وفي نظري أن الضابط في اعتبار الكمية يقصد منها الترويج أو التعاطي هو حال المتهم لا العدد فحسب وعليه فأنا ما زلت على ما حكمت به وأما بالنسبة للملاحظة الثانية فلوجاهتها فإنه سيتم مراعاة ذلك مستقبلا ولمشاخي أصحاب الفضيلة الشكر والتقدير والدعاء بأن يوفقهم الله لما فيه خيري الدنيا والآخرة هذا ما جرى ضبطه حتى لا يخفى وسيجري

التهميش بذلك على القرار وإعادة كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ فتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر وفيها جرى الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٢٦٧٨٥ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة تبوك المشفوع مع المعاملة الواردة بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٣٥٤٧٩ في ٤/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم بالأكثرية بعد الإجراء الأخير والمظهر بمضمونه على القرار الصادر مني برقم ٣٤٢٦٣٩٥ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٤ هـ وحيث جاء في قرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف المشار له بعاليه تنبيههم الكريم بإضافة ما أوجب به على الملاحظة الثانية على الحكم وحيث ظهر لي وجاهة ما لاحظته أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الثانية الموضحة في قرارهم السابق رقم ٣٤٥٤٨٧٨ وتاريخ ٣/٣/١٤٣٤هـ لذا فإني قررت الآتي: أوصي بعرض المدعى عليه على لجنة طبية للكشف عليه فإن ثبت إيمانه يعالج وتحسب مدة علاجه من مدة الحكم بسجنه المحكوم بها آنفاً وبذلك حكمت وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحطتهما بما تم إضافته آنفاً ولألا يخفى جرى إلحاقه بضبطه ويعد ما حكمت به نهائياً مكتسباً للقطعية بعد تصديقه من محكمة الاستئناف بحسب المادة ٢١٣ من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الحكم المصدق من التمييز يعد حكماً نهائياً

وسيجري بعث المعاملة متضمنة القرار الشرعي الصادر بالحكم إلى الحاكم الإداري عن طريق رئيس المحكمة لتنفيذ الحكم بناء على المادتين (٢١٥-٢١٩) من النظام المشار إليه بعاليه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤١٢٣٩٣ تاريخه: ١٤/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٥٨٤٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٤٩٦٩ تاريخه: ١٨/٠١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها - وقيادة السيارة تحت تأثير المخدر- اعتداء على رجال الأمن - تعزيز للتهمة القوية - التعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّندُ الشرعيُّ أو النَّظاميُّ

المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القضيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيها لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها ومقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم ومحاولة الهرب منهم، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إفهامه بأن عقوبة القيادة تحت تأثيرها تقرر من الجهة المختصة وإيقاع عقوبة تعزيرية عليه على باقي التهم، حيث أنه تم تفتيش السيارة التي يقودها المدعى عليه فعثر فيها على حبوب الإمفيتامين المحظورة، وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من التعاطي والقيادة تحت تأثيره ومقاومة رجال الأمن أثناء القبض عليه وأنكر الحيازة، طلبت المحكمة من

المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهد شاهد واحد منهم فقط بوجود الحبوب المحظورة داخل السيارة فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بالتعاطي والقيادة تحت تأثيره وقررت جلده سبعين جلدة دفعة واحدة وأفهمته بأن عقوبته على القيادة تحت تأثيره تقرر من الجهة المختصة، كما قضت بإدانته بمقاومة رجال الأمن ومحاولة الهرب منهم وقررت سجنه لمدة شهر ونصف وجلده خمسين جلدة كما قضت بعدم ثبوت حيازته للحبوب المحظورة إلا أنها قررت تعزيره للتهمة القوية الناتجة عن شهادة الشاهد بسجنه لمدة أربعة أشهر، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤١٥٨٤٧ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤٧٤٨٠٧ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٢/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامه ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً فيها حيث إنه بالاطلاع على محضري البلاغ والانتقال والقبض والتفتيش المعدين من قبل رجال مكافحة المخدرات بالدمام تبين انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/١٤٣٣هـ وردتهم

معلومات من احد مصادرهم السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وهو من الخزيين جدا ويتجول أكثر أوقاته في حي الثقبة على سيارة نوع ، واستعد المصدر بالإبلاغ عنه عند حيازة المدعى عليه للمواد المخدرة ، وعند الساعة السابعة والنصف مساءً ذكر المصدر بأن المدعى عليه يتواجد بالثقبة ويقوم بنشر سمومه على بعض الأشخاص ، فتم انتقالهم للموقع المحدد وعند وصولهم شوهد المدعى عليه على شارع يقود سيارة من نوع ويتقابل مع بعض الأشخاص المشبهين وسلم لأحد الأشخاص شيء ما واستلم منه مبلغ وذلك تحت أنظار أفراد الفرقة القابضة فجرى متابعته حتى توقف عند احد المحلات التجارية فتم استيقافه وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على شيء من الممنوعات وقام بمقاومة أفراد الفرقة القابضة مقاومة عنيفة محاولا الإفلات منهما والتمكن من ركوب سيارته مما أدى إلى بعض الإصابات بجندين من أفراد الفرقة القابضة جرى بعثهما للمستشفى المركزي بالدمام لتلقي العلاج اللازم، وقام بضرب مقدمة رأسه بباب السيارة الرسمية ، وبتفتيش سيارته التي كانت بقيادته عثر بداخلها تحت ديكور ناقل الحركة على عدد (٥) خمس حبات أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٩٨ ك ش) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١ هـ إيجابيتها جميعا كلا على حده لمادة الإمفيتامين المنبهة المحظورة ، المدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فتم القبض عليه واعترف المدعى عليه لأفراد الفرقة القابضة حال القبض عليه بصحة واقعة الضبط وبسماع أقوال المتهم الأولية أنكر حيازته الحبوب المنبهة المضبوطة وافر

بمقاومة رجال الأمن، نافيا تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات وباستجوابه نفي حيازته الحبوب المنبهة المضبوطة وافر بتعاطي الحبوب المنبهة منذ خمس سنوات وآخر مرة كانت قبل القبض عليه بساعة أثناء قيادته السيارة وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل..... بحيازة خمس حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ومقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم ومحاولة الهرب أثناء القبض عليه وقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد باستجوابه المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (١٣) - (١٥) ، وما ورد بأقواله الأولية المدونة على الصفحتين رقم (٢١-٢٢) من ملف التحقيق ٢- محضري البلاغ و الانتقال و القبض والتفتيش المنوه عنهما المدونين على الصفحتين رقم (٢) ، (١٢-١٣) من ملف التحقيق ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٦) وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقتين الأولى سرقة أموال والثانية ترويج المخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب الآتي: أولاً/ بإثبات حيازته خمس حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه نوعها وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً/ إثبات مقاومته رجال الأمن والاعتداء عليهم

ومحاولة الهرب اثناء القبض عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة ، والتشديد عليه وفقا لتعميم النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١١٨٠١٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٠هـ لمقاومته رجال الأمن ، ولكونه عسكرياً استناداً إلى برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١١٢١٠٣/٤/٥/١) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٩هـ، ورقم (١٠١٣٠/٤/٥/١) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٩هـ ثالثاً/ إثبات قيادته السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة وفق الفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ (علما بان الحق الخاص لم ينته) هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي خمس حبات محظورة بقصد الاستعمال هذا غير صحيح وما جاء في الدعوى من استعمالني الحبوب المحظورة وقيادتي السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة ومقاومتي رجال الأمن عند القبض علي هذا كله صحيح ففي تاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ كنت أقود سيارتي نوع انتاج ٢٠٠٠م في حي الثقبه وتوقفت عند مغسلة ملابس على شارع كي آخذ ملابسني وعندها حضر رجال مكافحة المخدرات وقبضوا علي وقاموا بتفتيشي فلم يعثروا معي على شيء ثم أركبوني معهم وأخذوا يتقلون بسيارتهم حول الموقع وأنا معهم ثم اتهموني بحيازة الحبوب المحظورة فقمتم بمقاومتهم ومدافعتم محاولاً التفلت منهم والهرب هذا ما حصل والسيارة المذكورة في الدعوى لا علاقة

لي بها علماً بأنني استعمل الحبوب المحظورة وآخر مرة استعملت فيها الحبوب المحظورة كانت قبل القبض علي بساعة وقد قمت بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة وما ذكره المدعي العام من سوابقي فهو صحيح وأنا أعمل عسكري في هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بينتي ما ذكرت فجرى الرجوع إلى اللفة رقم (١٥) وتضمنت ضبط إفادة المدعى عليه وقد أنكر حيازته الحبوب المحظورة كما جرى الرجوع إلى إفادة المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (٢١) من ملف التحقيق المرفق لفه رقم (١) وقد أنكر حيازته للحبوب المحظورة ثم أقفلت الجلسة الساعة العاشرة والثلاث لطلب معدي محضر القبض وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ١٧/١/١٤٢٤هـ الساعة التاسعة والرابع افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه كما حضر الشاهد سعودي بالسجل المدني رقم وهو أحد معدي محضر القبض على المدعى عليه وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنه توفرت معلومات لدينا في مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وفي تاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ أخبرنا المصدر السري بوجود المدعى عليه في حي الثقبه وبحوزته الحبوب المحظورة فانتقلت مع الفرقة القابضة للموقع وقد شاهدت المدعى عليه يقود سيارة لونها أبيض في الشارع بحي الثقبه وقد توقف عند أحد الأشخاص وقام المدعى عليه بإعطاء ذلك الشخص شيئاً ما واستلم منه شيئاً ما لا أعلم ما هو ثم تحرك المدعى عليه بالسيارة حتى توقف عند مغسلة ملابس فنزل من السيارة ودخل المغسلة

فتوقفنا خلفه ونزلنا للمغسلة وطلبنا من المدعى عليه إثباته ثم سألناه عن سيارته فأفاد بأنه لا يوجد معه سيارة ولما علم بأننا سوف نقوم بتفتيش السيارة قام بمقاومتنا مقاومة شديدة وتم إركابه بسيارة المكافحة ثم انتقلت أنا للسيارة التي كان يقودها المدعى عليه وقمت بتفتيشها فوجدت تحت ديكور ناقل الحركة (القيير) خمس حبات محظورة داخل كيس ولم يشاهدني أحد من زملائي عندما وجدت الحبوب المحظورة داخل السيارة حيث إنهم كانوا في سيارة المكافحة مع المدعى عليه وكنت أقوم بتفتيش السيارة لوحدي وعندما علم المدعى عليه أنني وجدت الحبوب المحظورة في السيارة قام بمقاومتنا مرة أخرى مقاومة شديدة هذا ما لدي من شهادة كما حضر الشاهد سعودي بالسجل المدني رقم وهو أحد معدي محضر القبض على المدعى عليه وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنه توفرت معلومات لدينا في مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وفي تاريخ ١٦/١١/٤٣٣ هـ أخبرنا المصدر السري بوجود المدعى عليه في حي وبحوزته الحبوب المحظورة فانتقلت مع الفرقة القابضة للموقع وقد شاهدنا المدعى عليه يقود سيارة لونها أبيض في الشارع بحي وقد توقف عند أحد الأشخاص وقام المدعى عليه بإعطاء ذلك الشخص شيئاً ما واستلم منه شيئاً ما لا أعلم ما هو ثم تحرك المدعى عليه بالسيارة حتى توقف عند مغسلة ملابس فنزل من السيارة ودخل المغسلة فتوقفنا خلفه ونزلنا للمغسلة وطلبنا من المدعى عليه إثباته ثم سألناه عن سيارته فأفاد بأنه لا يوجد معه سيارة ولما علم بأننا سوف نقوم بتفتيش

السيارة قام بمقاومتنا مقاومة شديدة وقمنا بإركابه بسيارة المكافحة ثم ذهب زميلي لتفتيش السيارة لوحده ورجع ومعه كيس بداخله خمس حبات محظورة يقول بأنه وجدها في السيارة فقام المدعى عليه بمقاومتنا مرة أخرى هذا ما لدي من شهادة هكذا شهدا وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال الشاهدين لا أعلم عن حالهما وهما من قاما بالقبض عليّ وأما شهادتهما من أنني كنت أقود سيارة وتوقفت عند أحد الأشخاص وأعطيته شيئاً ما واستلمت منه شيئاً ما هذا كله غير صحيح وما ذكره الشاهد من أنه وجد في السيارة حبوباً محظورة هذا لا علاقة لي به فهذه السيارة لا تعود لي وأما مقاومة الفرقة القابضة فقد قمت بمقاومتهم بعد أن اتهموني بحيازة الحبوب المحظورة هكذا قرر وبسؤال الشاهدين عن مالك السيارة قال كل واحد منهما السيارة تعود لشركة تأجير سيارات والمستأجر شخص آخر غير المدعى عليه هكذا قررا وقد حضر سعودي بالسجل المدني رقم سعودي بالسجل المدني رقم وجرى تعديل الشاهدين التعديل الشرعي بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (١٦) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه ثم أقيمت الجلسة الساعة العاشرة والرابع للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأحد ١٨/١/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه خالد فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه باستعمال الحبوب المحظورة وقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب

المحظورة ومقاومة رجال الأمن ومدافعتهم محاولاً الهرب وحيث أنكر المدعى عليه حيازة الحبوب المحظورة وحيث إنه لا بينة مثبتة لذلك فلا يوجد سوى شاهد واحد على أنه وجد في السيارة خمس حبات محظورة وحيث إن التهمة القوية متوجهة للمدعى عليه بحيازة الخمس حبات المحظورة وذلك لما جاء في شهادة الشاهدين من أن المدعى عليه كان يقود السيارة وشهادة الشاهد من أنه وجد خمس حبات محظورة داخل السيارة التي كان يقودها المدعى عليه وقد قرر الشاهد بأنه لم يشاهده أحد من زملائه عندما وجد هذه الحبوب المحظورة داخل سيارة المدعى عليه وحيث إن المدعى عليه عسكري في ولما جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات وحيث إن المادة الحادية والأربعين من ذات النظام خاصة بالحيازة ولما جاء في التقرير الكيماوي الشرعي لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي استعمال المدعى عليه للحبوب المحظورة وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده سبعين جلده ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ عقوبته ثانياً عدم ثبوت دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه من حيازته خمس حبات من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور وقد توجهت التهمة القوية للمدعى عليه بذلك وقررت تعزيره لقاء هذه التهمة بسجنه مدة أربعة أشهر ثالثاً ثبت لدي مقاومة المدعى عليه لرجال الأمن ومدافعتهم محاولاً الهرب وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة شهر ونصف وجلده خمسين جلده وبذلك يكون مجموع سجن المدعى عليه هو خمسة أشهر ونصف اعتباراً من تاريخ إيقافه ومجموع جلده هو مائة وعشرين جلده على ثلاث دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى مدة

لا تقل عن عشرة أيام رابعاً ثبت لدي قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة خامساً عدم إجابة المدعي العام فيما طلبه من تطبيق المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات على المدعى عليه لقاء استعماله الحبوب المحظورة وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٤٨٣٢٢/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر المكلف برقم ٣٤٧٤٨٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٤٩٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨ هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٥ هـ .

رقم الصك: ٣٤٤٣١٧٦ تاريخه: ٢٠/٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٩٠١٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٦٠٧٦٦ تاريخه: ١١/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - عدم قبول الرجوع عن الإقرار- إدانة - تطبيق حد المسكر على متعاطي الحشيش - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالسجن والإبعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- القاعدة الفقهية: {المرء مؤاخذ بإقراره}، والقاعدة الفقهية: {إقرار الإنسان على نفسه مقبول}. المنثور من القواعد للزركشي [ج/١٨٨] والأشباه والنظائر للسيوطي [ج/٤٦٥] ودرر الحكام [ج/٧٩].
 ٢- المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- التعميم رقم ١٣/ت/٩٣٩ في ٢٥/٦/١٤١٧هـ والتعميم رقم ١٣/ت/١٦٢٥ في ٢٦/٨/١٤٢١هـ.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانتها بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيها له ، والحكم عليهما بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه تم تفتيش المدعى عليه الأول شخصياً فعثر بحوزته على قطعة من الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، اعترفاً تحقيقاً بحيازتهما للحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيهما من نوعه أقر المدعى عليه الأول أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام وأقر الثاني بتعاطي الحشيش المخدر وأنكر اشتراكه في حيازته ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليهما بجميع ما نسب إليهما وقررت سجن الأول لمدة أربعة أشهر وسجن الثاني لمدة ثلاثة أشهر وجلد كل واحد منهما حد المسكر ثمانين جلدة في مكان عام وإبعادهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما ، قنع المدعى عليهما بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد وبناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٩٠٨٥٦ في ١٢/١/٤٣٤هـ والمحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٩٠١٦ في ٢٥/١/٤٣٤هـ في القضية رقم (٣٣٠١٧٠٠٥٧٣) وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/١/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في هذه الدعوى في تمام الساعة الثامنة والربع صباحاً وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما كلاماً من ١- البالغ من العمر (٢٥) عاماً - مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) مرافق ، أوقف بتاريخ ١/١٢/٤٣٣هـ وتم التمديد له بموجب أمر التمديد رقم (.....) وتاريخ ٩/١٢/٤٣٣هـ وأحيل

لشعبة سجن محافظة الاحساء استناداً لبرقية وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ. ٢- البالغ من العمر (٢٦) عاماً مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) - مهندس كهربائي ، أوقف بتاريخ ١/١٢/٤٣٣هـ وتم التمديد له بموجب أمر التمديد رقم (.....) وتاريخ ٩/١٢/٤٣٣هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الاحساء استناداً لبرقية وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ. فبالاطلاع على محضر القبض تبين أنه بتاريخ ١/١٢/٤٣٣هـ أثناء قيام دوريات أمن الطرق بعمل نقطة تفتيش بطريق الدمام الرياض السريع تم استيقاف سيارة من نوع موديل ٢٠١٣م اللون بني تحمل اللوحة رقم (.....)) بقيادة المدعى عليه الثاني ويرافقه (لم يوجه له اتهام) والمدعى عليه الأول وعند طلب الإثباتات لوحظ عليهم الارتباك وعند تفتيشهم عثر بحوزة المدعى عليه الأول بين البنطلون والتيشيرت على قطعة سوداء اللون يحتمل أن تكون من الحشيش المخدر تزن (٥) خمس جرامات. وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ٤٣٣هـ ايجابية عينة القطعة المضبوطة للحشيش المخدر المحظور والمدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه الأول..... أقر بصحة واقعة القبض والضبط وحيازته للقطعة المضبوطة بالاشتراك مع المدعى عليه الثاني بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها. وباستجواب المدعى عليه الثاني..... أقر بصحة واقعة القبض والضبط وحيازته للقطعة المضبوطة بالاشتراك مع المدعى عليه الأول بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول بحيازة

قطعة من الحشيش المخدر تزن (٥) خمس جرامات بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق واتهام الثاني بالاشتراك مع الأول في حيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (٥) خمس جرامات بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق، المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: - ١- اعترافهما المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (٣، ٤) من دفتر الاستدلال لفه رقم (١٥) والصفحتين رقم (١، ٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (٢٠). ٢- ما جاء في محضر الضبط المرفق لفة رقم (٧). ٢- التقرير الكيماوي الشرعي على اللفة رقم (٣١-٣٢). وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المتعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي:- ١. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه لقاء ما أسند إليهما من اتهام. ٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه أعلاه وذلك بإبعادهما خارج البلاد بعد تنفيذ محكوميتهما هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجاب كلا واحد منهما بفرده قائلاً نطلب تزويدنا بصورة من لائحة الدعوى لنتمكن من الرد عليها في الجلسة القادمة وعليه قررت رفع الجلسة ليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ قاله ممليه الفقير إلى عفورهالقاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في

١٤٣٤/١/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة العاشرة والرابع صباحاً في دعوى المدعي العام ضد وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وبسؤال المدعى عليهما عن جوابهما أجاب المدعى الأول قائلاً أن ما ذكره المدعي العام من قيامي لحيازة قطعة حشيش مخدر تزن خمس جرامات بقصد التعاطي وقيامي بتعاطي نفس النوع فصحيح هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني قائلاً أن ما ذكره المدعي العام من قيامي بحيازة الحشيش المخدر الموصوف بالدعوى لقصد التعاطي فغير صحيح وأما قيامي بتعاطي نفس النوع فصحيح هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليه استعد بإحضارها في الجلسة القادمة وعليه قرر رفع الجلسة ليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ وتم ختم الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه القاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء وللبيان حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٢/١٧ هـ افتتحت الجلسة الثالثة في دعوى المدعي العام ضد ورفيقه وحضر المدعي العام والمدعى عليهما وبطلب البينة التي وعد المدعي العام بها قال ليس لدي سوى ما جاء في أوراق المعاملة هكذا قال هذا فتم اطلاعي على محضر القبض المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٧) يتضمن (القبض على المدعى عليهما وبتفتيشهما عشر مع المدعى عليه بالخصر بين البنطلون والتيشيرت على

قطعة سوداء يحتمل أن تكون حشيش)أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال صحيح هكذا قال هذا فتم اطلاعي على إفادة المدعى عليه الثانيالمدونة على صحيفة رقم (٦) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١٥) يتضمن (إفادته بأنه تعاطى الحشيش قبل القبض عليه بيوم وأنه لا يعلم عن المضبوطات مع المدعى عليهأ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال صحيح هكذا قال هذا فتم اطلاعي على إفادة المدعى عليهالمدونة على صحيفة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٢٠) يتضمن (إفادة المدعى عليه بأنه شريك مع المدعى عليه في قطعة الحشيش التي تم العثور عليها مع)أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال غير صحيح وأنا اعترفت بهذا لأنهم قالوا لي اعترف بهذا حتى يكون الكلام واحد هكذا قال هذا فتم اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) والمرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٢١) يتضمن (إيجابية ما ضبط للحشيش المخدر)أ.هـ. هذا ولحاجتي لتأمل القضية للنطق بالحكم قررت رفع الجلسة ليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٠هـ قاله ممليه الفقير إلى عفوره.....القاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر في ١٧/٢/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة الرابعة في دعوى المدعي العام ضد ورفيقه وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليهما بتعاطي الحشيش المخدر وإقرار المدعى عليه بحياسة الحشيش المخدر الموصوف بالدعوى بقصد التعاطي ولكون

هذا الإقرار قد صدر من مكلفين عاقلين بالغين وللقاعدة الفقهية أن المرء مؤاخذ بإقراره والقاعدة إقرار الإنسان على نفسه مقبول (المنثور من القواعد للزرکشي ج ١/١٨٨. الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١/٤٦٥) ودرر الحکام ج ١/٧٩ وبعد الاطلاع على محضر القبض وإفادة المدعى عليه بأن شريك معه في الكمية المضبوطة وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي وبعد الاطلاع على التعميم رقم ١٣/ت/٩٣٩ في ١٧/٦/٢٥ هـ والتعميم رقم ١٣/ت/١٦٢٥ في ٢٦/٨/٢١ هـ والخاصة بتنظيم عقوبات الوافدين بتخفيف عقوبة السجن وزيادة الجلد لذا فقد قررت ما يلي: القسم الأول: ما يخص المدعى عليه الأول أولاً: ثبت لدي قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة حداً في مكان عام. ثانياً: ثبت لدي حيازة المدعى عليه لقطعة الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى لقصد الاستعمال الشخصي وكان المتوجه تعزيره لقاء ذلك بناءً على الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات ولكن لكون الكمية المضبوطة قليلة ولعدم وجود سوابق مخدرات على المدعى عليه وبناءً على الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات لذا فقد قررت النزول عن أدنى عقوبة نص عليها في المادة (٤١) وقررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر محسوباً منها مدة توقيفه. ثالثاً: نظراً لثبوت قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحيازة قطعة الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى لقصد الاستعمال الشخصي وهذه الجرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات لذا فقد قررت بناءً على الفقرة الثانية

من المادة (٥٦) من نفس النظام بإبعاد المدعى عليه عن المملكة بعد انتهاء محكوميته ولا يسمح له بدخولها إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة. القسم الثاني: ما يخص المدعى عليه أولاً: ثبت لدي قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة حداً في مكان عام. ثانياً: نظراً لاعتراف المدعى عليه في ملف التحقيق المرفق بأنه شريك مع المدعى عليه في الكمية المضبوطة وكذا إفادة المدعى عليه لذا فقد ثبت لدي اشتراك المدعى عليه بحيازة قطعة الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى لقصد الاستعمال الشخصي وكان المتوجه تعزيره لقاء ذلك بناءً على الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات ولكن لكون لكون الكمية المضبوطة قليلة ولعدم وجود سوابق مخدرات على المدعى عليه وبناءً على الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات لذا فقد قررت النزول عن أدنى عقوبة نص عليها في المادة (٤١) وقررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر محسوباً منها مدة توقيفه. ثالثاً: نظراً لثبوت قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر والاشتراك في حيازة قطعة الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى لقصد الاستعمال الشخصي وهذه الجرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات لذا فقد قررت بناءً على الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من نفس النظام بإبعاد المدعى عليه عن المملكة بعد انتهاء محكوميته ولا يسمح له بدخولها إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة وبما سبق كله حكمت وبعرضه على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام معارضته واكتفى

بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية وعليه تكون القضية منتهية وقررت بعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية قاله ممليه الفقير إلى عذوره القاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر في ٢٠/٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٥٦٧٩٩٦/٣٤/ج٢ وتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤/٩٠٨٥٦ وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ .. المسجل برقم ٣٤٤٣١٧٦ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١/..... مصري الجنسية و٢/..... مصري الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر ١١/٣/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٩٧٤٣١ تاريخه: ٢٤/٠٤/١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٢٣٦٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٥٣٨ تاريخه: ٢٦/٠٥/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - حد المسكر
- إقرار- إدانة - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالسجن
والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- جاء في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٩): «والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب.. إلخ». وجاء فيه (١٤٢/٢٩): «وفيها من المفسد ما ليس في الخمر.. إلخ».
٢- الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم تفتيشه من قبل رجل الأمن فقام برمي قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر،

كما أقر المدعى عليه أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعى العام، من المقرر شرعاً أن الحشيشة مسكرة وأن متعاطيها يحد منها، وحيث إن المدعى عليه أبدى الندم ولا يوجد له سوابق والكمية المحازة قليلة، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع مانسب إليه وقررت سجنه لمدة شهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعى العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٠٧٣٦٠ وتاريخ ١٣/١/٤٣٤هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٢٢٣٦٢ وتاريخ ١٣/١/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ٢٤/٤/٤٣٤هـ الساعة التاسعة والنصف وفيها قدم المدعى العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....)حيث إنه بتاريخ ٢٦/١١/٤٣٣هـ وأثناء قيام الدورية بعملها كالمعتاد أمام كبري بالدمام تم ملاحظة مركبتين متوقفتين على جانب الطريق إحداهما بقيادة المدعى عليه وبتفتيشهم قام المدعى عليه برمي قطعة يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧,٠)

سبعة من العشرة من الجرام وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم). لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسله لمادة الحشيش المخدر وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة من الحشيش المخدر وأنها تعود له وغرضه منها الاستخدام الشخصي وأنه حصل على قطعة الحشيش من شخص لا يعرفه كما اعترف بأنه يتعاطى الحشيش منذ سنة تقريباً وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة ما وزنه (٧,٠) سبعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في إقراره بمحض الاستجواب المنوه عنه والمرفق لفه رقم (١١-١٢) ٢- ما جاء في بمحضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٢) ٣- ما جاء في التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٤) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظماً أُطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للقضرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بالآتي: ١- عقوبة السجن وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام المشار إليه ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد قبض عليّ وبحوزتي الحشيش بقصد التعاطي وأنا أتعاطى الحشيش المخدر ولا توجد لدي سوابق وأنا تائب إلى الله من هذا الفعل هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على

لغة رقم (١١) تقرير كيماوي شرعي رقم المتضمن احتواء العينة المضبوطة على مادة الحشيش المخدر كما وجدت على لغة رقم (١٨) كرت بصمات للمدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق له فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بالدعوى وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر (ج٢٩/ص١٣٥) كما قال: (وفيها من المفاصد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر) مجموع الفتاوى (ج٢٩/ص١٤٢) ونظراً لعدم وجود سوابق للمدعى عليه وما أبداه من ندم على هذا الفعل ونظراً لقلّة الكمية المحازة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ما وزنه (٧,٠) سبعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي كما ثبت لدي تعاطيه للحشيش المخدر وقررت معاقبته على ذلك بما يلي: أولاً: سجنه لمدة شهر تحتسب منها مدة إيقافه. ثانياً: منعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة بحقه في البند أولاً. ثالثاً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد

المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٤/٠٤/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤/١٣٦٠٣١١ في ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٤٢٢٢٥٣٨ في ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ

رقم الصك: ٣٤١٣٩٥٨ تاريخه: ١٣/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣٤٠٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٦٩٥٣٤ تاريخه: ٢٣/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي
 وتعاطيها - حيازة مخدرات قبل صدور نظام مكافحة المخدرات
 راجعة لولي الأمر - إقرار - إدانة - تداخل الحدود - إذا كانت من
 جنس واحد - الاكتفاء بالعقوبة السابقة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- الإقرار حجة على المقر.
- ٢- لا عذر لمن أقر.
- ٣- الحدود إذا كانت من جنس واحد ولم تقم أجزاء حد واحد.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحشيش
 المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه
 لها ، وإفهامه بأن عقوبته على ذلك عائد لولي الأمر (الواقعة قبل
 صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) ، حيث إنه تم
 تفتيش سيارة المدعى عليه بعد الاشتباه به فعثر فيها على الحشيش
 المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة وعلى مسكر خارجي ، وأثبت
 التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسله لمادة الحشيش
 المخدر والإمفيتامين ، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه

المدعي العام، وحيث إن المحكمة اطّلت على حكم صادر بحقه يتضمن إقامة حد المسكر عليه فوجدت تاريخه لاحق لتاريخ الواقعة المطروحة أمامها، من المقرر شرعاً أن الحدود إذا كانت من جنس واحد ولم تقم أجزاءً حد واحد، فقضت المحكمة بإدانة المدعي عليه بجميع ما نسب إليه وقررت الاكتفاء عن الحكم بحد المسكر على المدعي عليه بما تم الحكم به عليه في الحكم السابق، وأفهمته بأن عقوبته على الحياة لقصد الاستعمال راجعة لولي الأمر (الجهة المختصة)، ووقع المدعي عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزئية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٣٤٠٣ في ١٣/١/١٤٣٤هـ والواردة بكتاب مدير مكافحة المخدرات بالدمام رقم ٢٥/١/٣/١٥ في ٧/١/١٤٣٤هـ حضر المدعي العامبمن قبل مكافحة المخدرات وادعى على الحاضر معه حامل السجل المدني رقم قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٢/٩/١٤٢٤هـ تم القبض على المدعو..... سعودي الجنسية من قبل رجال امن الطرق اثر الاشتباه به بنقطة تفتيش وبرفقة المدعو بتفتيش سيارتهما وعثر على مبلغ مالي وعدد (٣٣) حبه ثلاثة وثلاثون حبه من الإمفيتامين المنبهة ووجد أيضاً «قطعه بنية اللون يشتبه أنها حشيش مخدر تزن (١,١٥) جم وكذلك سيجارتين ملفوفه يشتبه أنها مخلوطة بالحشيش المخدر تزن (٢,٢٧) جم أثبت التقرير الكيماوي

الشرعي رقم (.....) في ١٤٢٤/٩/٧ هـ إيجابيتها لمركب الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المنبهة والمحضورة وبعد إعادة تفتيش السيارة وجد بطبلون السيارة الامامي عدد (٢٤) قارورة مسكر خارجي ووجد بين المرتبة الخلفية للسيارة والشنطة (٨١) قارورة من نفس النوع اثبت التقرير الكيماوي المنوه أعلاه إيجابيتها لمادة الكحول الأثيلي المسكر وبالبحث عما اذا كان له سوابق عثر له على ثلاث سوابق اثنتان سكر وواحدة مخدرات ولما للمخدرات من اضرار جسيمة على الفرد والاسرة والمجتمع ولأجل الحق العام فإنني اطلب من فضيلتكم إثبات ادانته بحيازة ما عدده (٢٣) حبه ثلاثة وثلاثون حبه من حبوب الإمفيتامين وحيازة قطعه من الحشيش المخدر وزن (١,١٥) جم وحيازة سيجارتين (٢,٢٧) جم بقصد الاستعمال وافهامه بأن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر والحكم عليه بحد المسكر لقاء اعترافه بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب الإمفيتامين وشربه للمسكر والحكم عليه لقاء تكرار سوابقه التي لم تردعه عقوباتها السابقة هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بحيازة الكمية التي ذكر من الحبوب والحشيش المخدر والسيجارتين المذكورتين لقصد الاستعمال وأني قمت بتعاطي حبة من الحبوب المحظورة وسيجارة الحشيش كله صحيح وما سوى ذلك فلا أعلم عنه هذا ما أجاب به وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي رقم في ١٤٢٤/٩/٧ هـ والذي يتضمن مطابقتها لما عطفه عليه المدعي العام وقد جرى الاطلاع على صورة القرار الشرعي رقم ٣٣٤٧٥٠٥٢ في ٢١/١٢/٢١ هـ الصادر من

فضيلة القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف الشيخ والذي يتضمن الحكم على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بتعاطيه حبة من الحبوب المحظورة ولسيجارة خلطت بالحشيش وحيازته للحبوب والقطعة والسيجارتين المذكورتين في الدعوى ولأن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر ولأن الحدود إذا كانت من جنس واحد ولم تقم أجزاء حد واحد لذا فقد ثبت لدي حيازة المدعى عليه للكمية الموصوفة في الدعوى من الحبوب المحظورة ومن قطعة الحشيش ومن السيجارتين لقصد الاستعمال وقيامه بتعاطي حبة من الحبوب المحظورة ولسيجارة خلطت بالحشيش وقررت الاكتفاء عن الحكم بحد المسكر على المدعى عليه بما تم الحكم به عليه فيه بالقرار الشرعي رقم ٣٣٤٧٥٠٥٢ في ٢١/١٢/٤٣٢٣هـ وبه حكمت وأفهمت المدعى عليه بأن عقابه على حيازته للكمية الموصوفة في الدعوى من الحبوب المحظورة ومن قطعة الحشيش ومن السيجارتين لقصد الاستعمال راجع لولي الأمر ففهمه وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ١٧/١/٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٢٧٣٤٩٧ في ٦/٤/٤٣٤هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٨٦١١٦١ في ٨/٤/٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم

الصادر مني برقم ٣٤١٣٩٥٨ في ١٧/١/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤١٦٩٥٣٤ في ٢٣/٣/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّٰه الموفق ووصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ وللبيان حرر في ٩/٤/١٤٣٤هـ ووصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك : ٣٤١٤٤٣٨ تاريخه : ١٨/٠١/١٤٣٤هـ
رقم القضية : ٣٤٢٣٤٣٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٩٩٩١٢ تاريخه : ١٧/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة سيجارة بداخلها نبات الحشيش المخدر - تعاطي
لفافة تبغ بداخلها نبات الحشيش المخدر - الإقرار حجة على
صاحبه - تعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قاعدة : الإقرار حجة على صاحبه مؤخذ به .
- ٢- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم .
- ٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة : (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٣ .
- ٤- المادتان (٦٠ و٤١) من نظام مكافحة المخدرات.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة سيجارة حشيش ، وأعقاب سجائر حشيش ، وثلاثة مشارط تستخدم لتقطيع الحشيش وتعاطيه للحشيش المخدر ، ورد لإدارة مكافحة المخدرات خطاب مدير الشرطة المتضمن أنه بعد القبض على المدعى عليه في قضية سرقة (فرزت لها أوراق مستقلة) عشر بحوزته على سيجارة ملفوفة

بالحشيش وأعقاب سجائر حشيش وثلاثة مشارط يعلوها آثار حرق نار يشتهب أنها تستخدم في تقطيع الحشيش المخدر، طلب المدعي العام إثبات إدانته بما نسب إليه، والحكم عليه بالسجن والمنع من السفر وفقاً لنظام مكافحة المخدرات، الحكم عليه بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه المخدر، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه والحكم عليه بإقامة حد المسكر علناً والتعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك القائم بعمل فضيلة الشيخ..... القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف برقم ٢٤٢٣٤٣٠ وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٢١٤٩ وتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٤هـ عليه ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعي العام المكلف من هيئة التحقيق والادعاء العام بخطاب رقم..... وتاريخ ٥/٩/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه..... سعودي بموجب سجل مدني رقم..... قائلًا في تحرير دعواه أنه بتاريخ ١٢-١٣/٣/١٤٣٠هـ ورد للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة تبوك خطاب مدير شرطة..... بمدينة تبوك بالرقم ٢٨/١٣٧/٢٢ وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٠هـ بشأن كل من المدعو..... والمدعو..... والمدعو..... (حفظ الاتهام بحقهم وبحق المدعو لعدم

كفاية الأدلة واستنادا للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية) والمتهم المذكور أعلاه والمتهمين بقضية تكسير زجاج سيارات وسرقتها (فرزت أوراق مستقلة من قبل المكافحة لقضية تكسير زجاج السيارات وسرقتها وأحيلت مع المتهمين بعد الإفراج عنهم من قبلنا بالكفالة الحضورية استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية لمركز شرطة لإكمال اللازم من قبلهم بحكم الاختصاص) وعثر بحوزة المتهم المذكور على سيجارة ملفوفة يدويا بلغ وزنها (٧٠٠) سبعمائة مليجرام وأعقاب سجائر بلغ زونها (٩٠٠ ملجم / جرام) جراما واحد وتسعمائة مليجرام يشبته أن تكون من الحشيش المخدر وثلاثة مشارط (شفرات) يعلوها آثار حرق نار يشبته أنها تستخدم في تقطيع الحشيش المخدر فتم القبض عليه وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٠٠ م / م س ت) لعام ١٤٣٠ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بتبوك إيجابية ما تم ضبطه للحشيش المخدر وباستجواب المتهم..... أقر بحيازته لسيجارة ملفوفة يدويا بلغ زنها (٧٠٠) سبعمائة مليجرام وأعقاب سجائر بلغ زونها (٩٠٠ ملجم / جرام) جراما واحدا وتسعمائة مليجرام يشبته أن تكون من الحشيش المخدر وثلاثة مشارط (شفرات) يعلوها آثار حرق نار يشبته أنها تستخدم في تقطيع الحشيش ثبت إيجابيتها للحشيش المخدر بقصد التعاطي وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ شهر ونصف الشهر وأنه يحصل عليه من حي من شخص لا يعرفه بمبلغ وقدره (٢٠) عشرين ريالاً وأن لا علاقة لزملائه بما ضبط ولا يعلمون عنه شيئاً إلا بعد القبض عليه (وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق

حتى تاريخه) ولما أشير أقرر توجيه الاتهام للمدعو بحيازته لسيجارة ملفوفة يدويا بلغ زنها (٧٠٠) سبعمائة مليجرام وأعقاب سجائر بلغ زونها (٩٠٠ ملجم / اجرام) جراما واحد وتسعمائة مليجرام يشبته أن تكون من الحشيش المخدر وثلاثة مشارط (شفرات) يعلوها آثار حرق نار ثبت إيجابيتها للحشيش استنادا للمادة الثالثة الفقرة (٢) من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتعاطيه للحشيش المخدر في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافه المنوه عنه والمدون الصفحتين رقم (١,٢) من دفتر التحقيق المرفق برقم (٢٩) ٢- ما جاء بخطاب مدير مركز شرطة المنوه عنه الموجه لمدير مكافحة المخدرات بمنطقة تبوك المرفق برقم (٩) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق برقم (٣٩) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً استناداً للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وأطلب ما يلي: ١- إثبات إدانته بما أسند إليه ٢- الحكم عليه بالسجن لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ٣- الحكم بمنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكومتيه استناداً للمادة ١/٥٦ من نفس النظام ٤- الحكم عليه بالمتقضي الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي لقطعة من الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى وأعقاب السجائر المخلوطة بالحشيش المخدر وثلاثة مشارط بقصد التعاطي وأني

تعاطيت الحشيش فصحيح كله هكذا أجاز فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما أقر المدعى عليه بحيازته لقطعة الحشيش المخدر الموصوفة في الدعوى وأعقاب السجائر مخلوطة بالحشيش بقصد التعاطي والتي ثبت ايجابيتها لمادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٠٠م/م س ت) لعام ١٤٣٠ هـ كما أقر بتعاطيه للحشيش وحيازته لثلاث مشارط لهذا الغرض وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٣ ونظراً لضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المدعى عليه وعدم وجود سوابق له وبناء على المادة (٤١-٥٦-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بحيازته لسيجارة ملفوفة يدويا بلغ زنها سبعمائة مليجرام وأعقاب سجائر بلغ زونها جراماً واحداً وتسعمائة مليجرام من الحشيش المخدر وثلاثة مشارط بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وقررت ما يلي أولاً تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة شهرين يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية ثانياً منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء فترة محكوميته ثالثاً جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه للحشيش وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة

اعتراضية واختتمت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وللبيان حرر
في ١٣/١/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة
من المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ٦/٨/١٤٣٤هـ المرفق
بها القرار الصادر من فضيلة القاضي برقم ٣٤١٤٤٣٨ وتاريخ
١٨/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد..... في قضية
حيازة و استعمال مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن
حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة
ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته
إلى إضافة كلمة « علناً » إلى حكمه بالحد . والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٣٧٦٥ تاريخه : ٢٧/٠٥/١٤٢٤هـ
 رقم القضية : ٣٤١٦٥١٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٤٤٠٥٩ تاريخه : ١٨/٠٦/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي
 - تعاطي الحبوب المحظورة-قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب
 المحظورة-تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر-
 ترك مجازاة المدعى عليه لقاء قيادته للسيارة تحت تأثير الحبوب
 المحظورة للجهة المختصة-التعزير بالسجن والجلد والمنع من
 السفر - أسباب تخفيف العقوبة .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

- ١- الإقرار حجة شرعية على المقر.
- ٢- الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّة

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بحيازة حبة إلا ربع من حبوب
 الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه لها وقيادة
 السيارة تحت تأثير تعاطيها، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند
 إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر وإثبات قيادته
 للسيارة تحت تأثير المركب المخدر وإفهامه بأن عقابه عائد للجهة

المختصة، تم القبض على المدعى عليه بعد الاشتباه به واستيقافه من قبل مكافحة المخدرات وبتفتيشه قام برمي كيس به حبة إلا ربع ثبت إيجابيتها للإمفيتامين، إقرار المدعى عليه بالدعوى، إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى، تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر، ترك مجازاته لقاء قيادته للسيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة للجهة المختصة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٦٥١٢٤ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٧٩٣٩٦ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام وادعى ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً إنه بالإطلاع على محضر القبض المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات بمحافظة بقيق بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤ هـ اتضح أنه أثناء مراقبتهم لإحدى محطات الوقود التي يتردد عليها أشخاص مشبهون تم الاشتباه في صاحب سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) وبانتقالهم إليه للتأكد منه تبين لهم أنه المدعى عليه وكان بيده كيس نايلون يحاول إخفائه ثم قام برميه على الأرض بالقرب من قدميه وبتفتيش ما قام برميه ضبطت حبة إلا ربع بيضاء اللون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة فتم اصطحابه وما ضبط بحيازته وتسليمه لضابط الخفر وبتحريز

المضبوط بتاريخ ١٢/٢/٤٣٤هـ اتضح أنها عبارة عن حبة إلا ربع أعطيت الرقم السري (..... /.....) وتم إرسالها للمركز الإقليمي لتحليلها فأثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ٣٠/٢/٤٣٤هـ المتضمن ثبوت إيجابيتها لمركب الامفيتامين المحظور وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه وأقر بحيازة حبة إلا ربع من حبوب الامفيتامين المحظورة وأقر بتعاطيه الحبوب منذ شهر وأضاف بأنه قام بشراء حبة من الحبوب المحظورة من شخص باكستاني الجنسية لا يعرفه بمبلغ (١٠٠) ريال بقصد الاستعمال كما أقر أنه عند رؤيته لرجال المكافحة في إحدى المحطات قام برميها بقصد إخفائها عن أعينهم وذكر بأن آخر مرة قام فيها بتعاطي الحبوب المحظورة في اليوم الذي قبض عليه فيه وقاد السيارة تحت تأثيرها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحيازة حبة إلا ربع من حبوب الإيفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه لنوعها وقيادة السيارة تحت تأثيرها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٢) والمدون على الصفحة رقم (٢) من ملف ضبط إجراءات قضية المخدرات المرفق لفة رقم (٢) ٢- محضر القبض المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف ضبط إجراءات قضية المخدرات المرفق لفة رقم (١) ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٩) وبالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة ضده وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات إدانته بحيازته

لحبة إلا ربع من الحبوب المحتوية لمركب الامفيتامين المحظور وتعاطيه لنوعه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وقيادته السيارة تحت تأثيره والحكم عليه بالآتي: ١- عقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه لقاء حيازة حبة إلا ربع من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال وتعاطيه لنوعها ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من ذات النظام. ٣- إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير مركب الامفيتامين المخدر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) و المادة رقم (٧٦) من النظام المشار إليه آنفاً تقررها الجهة المختصة وفقاً للفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٤ هـ وبعرض تلك الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً أصادق على ما ذكره المدعي العام من حيازتي حبه إلا ربع من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور وقصدي من حيازتها الاستعمال كما أصادق على استعماله والحبوب المحظورة وقيادتي للسيارة وأنا تحت تأثير الحبوب المحظورة وأنا نادم على ذلك لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وتصفح أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال ومجازاته لقاء ذلك ولاستعماله لها وإن المدعى عليه قد أقر بذلك وإن الإقرار حجة شرعية على المقر وإن ما أقدم عليه المدعى عليه حرام وإجرام وإن

المدعي العام قد طلب تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام المخدرات على المدعى عليه وإن الكمية التي تم ضبطها مع المدعى عليه قليلة و إنها للاستعمال الشخصي ولما ظهر لنا من ندمه وأنه لا سوابق عليه وهذه أسبابا مخففة للعقوبة وان المادة (٦٠) من نظام المخدرات تجيز للقاضي النزول عن الحد الأدنى من العقوبة الواردة في بعض مواد ذلك النظام ومنها المادة (٤١) إذا وجد أسباب معتبره كما هو الحال هنا لذا فقد تقرر ما يلي أولا ثبوت إدانة المدعى عليه لحيازته حبه الاربع من الحبوب المحظورة والمحتوية على مركب الإيفيتامين وذلك حسبما أوضحه التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) بقصد الاستعمال ومجازاته لقاء ذلك بسجنه شهرين تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية ثانياً تعزيره لاستعماله الحبوب المحظورة وذلك بجلده سبعين جلده مفرقه على فترتين متساويتين بينهما اسبوعا ثالثاً منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته رابعا ثبوت إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة وتركت مجازاته في ذلك للجهة المختصة وبذلك كله حكمت وبعرضه قرر المدعي العام عدم قناعته به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضيه أما المدعى عليه فقرر قناعته به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٤٤٢٥١١/٣٤/٢ج وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤ هـ

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء
المكلف الشيخ برقم ٣٤١١٧٤٠٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ هـ
المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٢٣٧٦٥
وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في
قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون
ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا
المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٦/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٤١٧٦٦٣٨ تاريخه: ١٧/٠١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٦٨٣٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٦٤٦٩٢ تاريخه: ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها - إدانة
 بالحياسة المجردة عن القصد - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة -
 تعزيز بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: ((من وجد في رحله فهو جزاؤه)).
- ٢- المواد (٣٩) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال واستعماله
 لها، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم تفتيش السيارة التي
 يقودها فعثر فيها على نصف حبة من الحبوب المحظورة كانت
 موضوعة في درج السيارة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي
 إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين، أقر أمام جهة التحقيق بحيازته
 للحبوب المحظورة بقصد التعاطي، أنكر أمام المحكمة ما أسنده
 إليه المدعي العام من حيازتها بقصد التعاطي وأقر بحيازته لها

غير قصد الاستعمال والبيع، قضت المحكمة بإدانته بحياسة الحبوب المحظورة حيازة مجردة وتعاطيه لها في السابق وصرفت النظر عن إدانته بحيازتها لقصد الاستعمال وقررت سجنه لمدة شهرين ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة علنا لاستعماله الحبوب المحظورة في السابق، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٦٨٣٠ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٠٤٤٢ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معهسعودي الجنسية بموجب بالسجل المدني رقم (.....) بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على المذكور أعلاه فإنه بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ أثناء قيام فرقة المخدرات بعملها المعتاد بحي (.....) تم الاشتباه بسيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (....) كانت تتجول في الحي فيها شخص واحد وباستيقافه اتضح أنه يدعى..... وبتفتيشه شخصياً لم يعثر على شيء وبتفتيش سيارته عثر على نصف حبة من الحبوب المحظورة كانت موضوعه في درج السيارة ، فتم القبض عليه وبسماح أقواله

واستجوابه أقر بحيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال ، واستعماله لها وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم بتبوك رقم (٣٢٢١م/م س ت) لعام ١٤٢٣ هـ إيجابية العينة المرسله لمادة الإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئته (ب) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/٨٩٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥ هـ وقد انتهى التحقيق إلى اتهام..... بحيازة نصف حبة من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال واستعماله لها وبالبحث عن سوابقه تبين وجود سابقة حيازة و استعمال مخدرات وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:- ١- عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمال الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من نفس النظام ٢- عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً لا صحة لما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي ونسبه إلي من أتهامي بحيازة نصف حبة من الحبوب المحتوية على الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال واستعماله لها من السابق وأما إقرارى لدى مكافحة المخدرات وعند التحقيق والادعاء العام صحيح لكن في الواقع أن

نصف الحبة ليس لي علاقة بها ووجدت في سيارتي وأنا المستخدم الفعلي لها وبعض المرات يستخدمها أشقائي ولا علم لي بهذه النصف من الحبة لكنني أقريت بذلك بطوعي واختياري وليس من إكراه أو إجبار من أحد بل لما شاهدت أعضاء الفرقة شهدوا علي بذلك وشهادة اثنين يكتفي فيها قطع الرقاب فأقريت بذلك كما أنني أصادق على السابقة المسجلة ضدي وهي حيازة واستعمال مخدرات هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح هو ما ذكرته في دعواي وليس لدي بينة على ذلك سوى ما ورد في أوراق المعاملة هكذا قال ثم جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي والمدون على اللفة رقم ٢٤ كما تم الاطلاع على أقوال المدعى عليه لدى مكافحة المخدرات والمدونة على اللفة رقم ١ ص ١٨ والمتضمن فيهما وفق ما ذكره المدعي العام في دعواه وكذلك أقواله لدى هيئة التحقيق ص ١٠ و ١١ والمتضمن فيهما إقرار المدعى عليه (.....) بحيازة نصف حبة محظورة بقصد الاستعمال واستعماله لها من السابق كما جرى الاطلاع على محضر القبض والمدون على اللفة رقم ١ ص ١١ والمتضمن فيه وفق ما ذكره المدعي العام في دعواه وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكر فيها كله صحيح ثم ذكر جوابه السابق ثم سألته قصده من الحيازة فأجاب قائلاً ليس للاستعمال ولا للبيع فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لمصادقة المدعى عليه على إقراره تحقيقاً من حيازته لنصف حبه من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين المحظورة لغير قصد حيازة مجرة واستعماله لها من السابق ونظراً لإقراره بأنه أقر بذلك بطوعه واختياره وبما أنه لا عذر لمن أقر وبعد الاطلاع على أقوال

المدعى عليه لدى التحقيق ونظراً لما جاء في محضر القبض ونظراً لإيجابية التقرير الكيميائي الشرعي المذكورة جميعاً بعاليه ومما يقوي التهمة أيضاً وجود سابقة مسجلة ضدي وهي حيازة واستعمال مخدرات لقوله تعالى [من وجد في رحله فهو جزاؤه] لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة نصف حبة من الحبوب المحتوية على مادة الإمفيتامين حيازة مجردة لغير قصد واستعماله للحبوب من السابق وصرفت النظر عن طلب المدعي العام بخصوص مطالبته بتطبيق المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات لثبوت إدانة المدعى عليه بحيازة نصف حبة لغير قصد ونظراً لقلّة الكمية وهي نصف حبة فقد أعملت المادتين ٣٩ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات وحكمت عليه تعزيراً وذلك بسجنه لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ إيقافه في ٢٨/١١/٤٣٣هـ ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكومية السجن المذكورة أعلاه بناءً على المادة ٥٦ من النظام نفسه وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة علناً لقاء استعماله للحبوب المحظورة من السابق بهذا حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم أما المدعي العام فقرر المعارضة على الحكم بدون لائحة والاكتفاء بما ورد في أوراق المعاملة وقررت بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩،٣٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف برقم ٣٤٤٠٩٣٧١ في ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ المرفق بها قرار الدائرة الثانية

لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف ذي
الرقم ٣٤٦٤٦٩٢ في ١٧/٠٣/١٤٣٤ هـ والمتضمن على المصادقة على
الحكم ضد المدعى عليه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/٠٤/١٤٣٤ هـ

رقم الصك : ٣٤٣٠١٢٢ تاريخه : ١٤/٠٧/١٤٢٣هـ
رقم الدعوى : ٣٣٤٦٦٣٧٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢١٨٩٠٦ تاريخه : ٢١/٥/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة الحبوب المحظورة- تعاطي الحبوب المحظورة-
إقرار تحقيقاً- تعزير بالسجن والجلد- تخفيف عقوبة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).
- ٢- قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).
- ٣- مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
- ٤- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة ١ من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام إليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه السابق لها، وطلب المدعى العام إثبات ما اسند إليه والحكم بعقوبة السجن والمنع من السفر، تم القبض على المدعى عليه بعد أن عثر في ثوبه بالجيب العلوي على خمس حبات يشتبه أنها مؤثرة عقلياً وذلك في سكنه كما عثر تحت سريره على حبة واحدة يشتبه أن تكون مؤثرة عقلياً وصدور التقرير الكيميائي بإيجابية العينة المرسلة، إقرار

المدعى عليه، ثبوت إدانة المدعى عليه، تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة القائم بعمل فضيلة الشيخ بموجب خطاب التكليف رقم في وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة جدة المساعد برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الإثنين الموافق افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها قدم المدعي العام دعواه ضد / ، (٣٨) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ، المهنة عسكري ، متعلم ، محصن ، يقيم بمحافظة جدة حي ، أفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ بموجب أمر الإفراج رقم (.....) وتاريخ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزئية المقبوض عليه بتاريخ من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالقطاع الغربي بالحرس الوطني إثر ضبط (٥) خمس حبات يشتبه أنها مؤثرة عقلياً بالجيب العلوي للثوب العائد له والذي عثر عليه بدولاب الملابس الخاص به بالغرفة التي كان نائماً بداخلها كما عثر تحت مرتبة سريرة على حبة واحدة يشتبه أنها مؤثرة عقلياً ، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٢ هـ احتواء الخمس حبات المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً المدرج بجدول المخدرات رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وخلو الحبة المضبوطة تحت المرتبة من المواد المخدرة وبسماح أقواله أقر بحيازة لما تم ضبطه بقصد التعاطي وبتعاطيه السابق لنوعها . وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بحيازة (٥) خمس حبات تحتوي على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي وبتعاطيه السابق لنوعها ، المجرم استناداً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما ورد في إقراره المنوه عنه المرفق لفة (٥).
٢. ما ورد بشهادة الشهود بمحضر الضبط المنوه عنه المرفق لفة (١) .
٣. ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٥) وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبتين الأصلية والتكميلية التاليتين :

١. بالسجن لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه.
٢. منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. وبعرض ما ورد بدعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر في المجلس الشرعي قرر قائللاً ما ورد في دعوى المدعي العام من توجيه الاتهام لي بحيازة خمس حبات تحتوي على مادة الإيفيتامين

المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها من السابق فصحيح جملة وتفصيلاً هذا وحيث جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت الأدلة والقرائن التالية ١. ما ورد في إقراره المنوه عنه المرفق لفة (٥) ٢. ما ورد بشهادة الشهود بمحضر الضبط المنوه عنه المرفق لفة (١) . ٣. ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٥) فوجدت جميع ما تقدم طبقاً لما ذكر المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما ورد في دعوى المدعي العام ضده جملة وتفصيلاً وحيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والمال والعرض وهذه الآفة مذهب للدين ومهلكة للنفس ومفسده للعقل مضیعة للمال والعرض ولقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وقوله تعالى { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } ولنتيجه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وما في ذلك الضرر على المدعى عليه وعلى المجتمع بأسره وما تسببه من انحلال وتدمير وانتشار للفساد والرذيلة وما في فعل المدعى عليه من عصيان لله ولرسوله ولولي الأمر وحيث إن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره فبناء على جميع ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة خمس حبات تحتوي على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه من السابق ونظراً لعدم وجود سوابق للمدعى عليه وإظهاره للتوبة والندم وعدم العودة لفعله فقد حكمت عليه لقاء ذلك بما يلي أولاً سجنه لمدة شهرين تحسب منها مده إيقافه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثانياً/ منعه من السفر لخارج

المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته لمدة سنتين وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وسيجري اتخاذ اللازم حسب التعليمات جرى النطق بالحكم في تمام الساعة العاشرة والرابع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم وتاريخ والمتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن صورة الضبط غير مختومة بختم الحكم والتوقيع عليها صورة طبق الأصل لإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأنه تم اتخاذ اللازم حيال الملاحظة المذكورة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الشرعي رقم وتاريخ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي في المحكمة الجزائية بجدة المتضمن دعوى المدعي العام

ضد المتهم في مخدرات المحكوم فيه بما دون باطنه، والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف برقم.... وتاريخ..... وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٥٢٠٢٥ تاريخه : ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ
رقم الدعوى : ٣٤٤٠٦٨٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٥٨٥٤٦ تاريخه : ١٤٣٤/٧/٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه وتستر على مصدره- محاولة الهرب من رجال الأمن- إثبات بالشهادة- إدانة بالحيازة المجردة عن القصد - تعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر والغرامة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق».
- ٢- قول الله تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها».
- ٣- المادة (٣٩) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- قال في كشاف القناع: (وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له ومحاولة الهروب من رجال الأمن وتستره على مصدر المخدرات ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعقوبة تعزيرية على باقي التهم، تم القبض عليه بعد

هربه من رجال الأمن وبتفتيشه ضبطت في جيب ثوبه الأيمن قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا أن قطعة الحشيش المخدر ضبطت في جيبه وأنه هرب منهم قبل القبض عليه، قضت المحكمة بعدم إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر وحيازته لقصد الاستعمال وقضت بإدانته بحيازته حيازة مجردة وبالهروب من رجال الأمن والتستر على مصدر المخدر وقررت سجنه لمدة سنتين وجلده مائتي جلدة مفارقة ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١١٤١ وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٩٨٨٤٠ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ والمحالّة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٤٠٦٨٢ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الاثنين ١١/٠٢/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي العام المُعمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب

سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٢/٠١/٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعى على البالغ من العمر (٢٥) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم متسبب ، غير محصن ، قبض عليه بتاريخ ١٢/١/٤٣٣هـ وأوقف بموجب أمر الإيقاف الصادر من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم (هـ ق ٢/٢) وتاريخ ١٢/٢/٤٣٣هـ وفقاً لبرقية وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥٤/٥/١) وتاريخ ١٢/٢٠/٤٣٢هـ وجرى التمديد له لمدة (٢٥) يوماً اعتباراً من ١٢/٧/٤٣٣هـ بأمر التمديد الصادر من فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية برقم (هـ ق ١/٥/٧٥٦٣٠) في ١٢/٨/٤٣٣هـ وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء انه بتاريخ ١٢/١/٤٣٣هـ تم القبض عليه من قبل إحدى فرق مكافحة المخدرات التابعة لمحافظة الأحساء اثر توفرت معلومات عن وجود مجموعة من محتازي المخدرات على طريق وبعد الانتقال للموقع لوحظ المدعى عليه يسير على قدميه وعند مشاهدته للفرقة فر هارباً على قدميه فتم اللحاق به والقبض عليه وأثناء القبض عليه حاول الهروب من رجال الأمن وتمت مطاردته والقبض عليه وبتفتيشه ضبط في جيب ثوبه الأيمن على ولاعة ملصق بها قطعه سوداء اللون بلغ وزنها (٢ ، ٠ جم) اثنان من العشرة من الجرام يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٤٨١ك ش) لعام ٤٣٣هـ إيجابية عينة القطعة المضبوطة للحشيش المخدر المحظور والمدرج في الجدول من ضمن المواد المحظورة (١) فئة (أ) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما أثبت تقرير السموم الشرعي رقم (١٥٩٩) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية عينة بوله لمركب الحشيش المخدر. وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض وأنكر حيازته للقطعة المضبوطة أو تعاطيه للحشيش المخدر. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحيازة قطعة من الحشيش تزن (٢ ، ٠) اثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه ومحاولة الهروب من رجال الأمن وتستره على مصدر المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية: - ١- ما جاء في محضر القبض المدون على الصفحة رقم (١٢) من دفتر الاستدلال لفة رقم (٨). ٢- ما جاء في التقرير الكيماوي للقطعة المضبوطة المرفق لفة (٢٩ ، ٣٠). ٣- ما جاء في تقرير السموم المرفق لفة رقم (٢١). وبالبحث عن سوابقه تبين وجود خمس سوابق جنائية الأولى استعمال مخدرات والثانية ارتكاب عدة سرقات وسرقة مساكن والثالثة استعمال مخدرات والرابعة مخالفة تعليمات والخامسة حيازة واستعمال مخدرات وتوسط في بيع وشراء مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه ، وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه استناداً لبرقية نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) في ١٤٢٩/٨/٢٣هـ.

٢. العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار

إليه بمنعه من السفر.

٣. بعقوبة تعزيرية لقاء محاولته الهرب من رجال الأمن ، وتستره على مصدر المخدرات. هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازة قطعة من الحشيش تزن (٠٢) اثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيً لنوعه ومحاولة الهرب من رجال الأمن وتستري على مصدر الخمر غير صحيح والصحيح أنني كنت راكباً مع صاحب سيارة أجرة لإيصالي إلى حيث عملي وتم إيقافنا وتفتيشنا ولم يتم العثور على شيء معي وبعد عشر دقائق تقريباً قال لي أحد أفراد المخدرات إن هذا القطعة لك وقد وجدها في الولاة وصحيح نسبة السوابق الخمس لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فقال: نعم أحضرت للشهادة كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... من مواليد ٢٧/٠٢/١٣٩٥ هـ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... من مواليد ١٠/١٠/١٤٠٥ هـ ويعملان في إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله تعالى أن المدعى عليه من أهل السوابق ورأيناه في داخل محطة فهرب وتم القبض عليه وتم تفتيشه ووجدنا معه ولاعة لونها زرقاء ملصقاً بها قطعة صغيرة من الحشيش هكذا شهد كل واحد منهما وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال: أما الشاهدان فلا أقول فيهما إلا خيراً وأما شهادتهما فغير صحيحة فالولاة كانت

معي وليست ملكاً لي وإنما هي لسائق الأجرة وأخبروني في المرة الأولى أنهم لم يجدوا معي شيئاً ثم قالوا إنهم وجدوا هذه القطعة هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال نعم وهي موجودة في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (٤٤٨١ ك ش) لعام ١٤٢٣ هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن وجود سابقة خمس سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ١٢/٠١/١٤٢٣ هـ فبناءً على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض وبما أنه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بجيازة الحشيش المخدر على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيره بالعقوبة الواردة التاسعة والثلاثين وعدم استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام ذاته الفقرة الأولى منها وبما أن المدعى عليه أنكر استعمال الحشيش المخدر ولا بينة للمدعي العام

على ذلك مما يستوجب ردّ دعوى المدعى العام بإثبات إدانته بذلك وبما أنه أنكر هروبه من رجال الأمن وقامت البينة على إثبات ذلك مما يستوجب تعزيره لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي: أولاً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر وقررت ردّ دعوى المدعى العام بإثبات إدانته بذلك ثانياً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بجيازة قطعة من الحشيش تزن (٠,٢) اثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وقررت عدم استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات. ثالثاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بجيازة قطعة من الحشيش تزن (٠,٢) اثنين من العشرة من الجرام جيازة مجردة وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة عامين من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وذلك استناداً على المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات. رابعاً / وأن يمنع من السفر مدة عامين حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه على أن يكون المنع ابتداء من انتهاء محكوميته. خامساً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالهروب من رجال الأمن والتستر على مصدر المخدرات وعقوبته في ذلك داخله في عقوبة الجيازة وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لا تلتحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر وأثره السيئ على العقل والمال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ٢٧/٠٢/٤٣٤هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده وبعد: ففي يوم الأربعاء ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الثانية والنصف وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة ضد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤/٧٢٦٣٣١ وتاريخ ١٢/٠٥/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى (ج/١) رقم ٣٤٢٠٧٧٢٥ وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه: «وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ إنَّ المدعي العام أحضر شاهدين ولم يتم تزكيتهما حسب الأصول الشرعية. ثانياً / أثبت فضيلته إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش حيازة مجردة ولم يعمل فضيلته المادة ٣٩ من نظام مكافحة المخدرات لملاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق» اهـ عليه أجيب مشايخي نفني الله بعلمهم بالنسبة للفقرة أولاً/ بأنَّ المدعى عليه عدلَّ الشاهدين ولم يقدح فيهما ولا يخفى على مشايخي أنه في حال زكاهما المدعى عليه فلا داعي إلى تعديلهما. وأما بالنسبة للفقرة ثانياً/ فقد تمَّ إعمال المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات وحكم على المدعى عليه بالسجن لمدة عامين ولعلَّ اللبس قد حصل بسبب وجود سقط في التسبيب وقد تمَّ تداركه وإكمال اللازم حياله وإضافة ما سقط أثناء الطباعة وإعادة القرار مرة أخرى وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً وأمرتُ بالتهميش على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثمَّ إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حُرِّرَ في ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
 ففي يوم الأربعاء ٢٦/٠٧/٤٣٤هـ فتحت الجلسة الخامسة الساعة
 العاشرة والنصف وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة
 المتعلقة بالدعوى العامة ضد..... من محكمة الاستئناف بالمنطقة
 الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤/١٤٥٣٧٩١
 وتاريخ ١٩/٠٧/٤٣٤هـ ويرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى(ج/١)
 رقم ٣٤٢٥٨٥٤٦ وتاريخ ٠٣/٠٧/٤٣٤هـ المتضمن ما نصه: «وحيث
 سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة
 القاضي وألقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا ٣٤٢٠٧٧٢٥ في
 ٠٦/٠٥/٤٣٤هـ لوحظ أن ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة
 غير وجيه حيث إن المدعى عليه لم يقبل شهادة الشاهدين وحيث
 إن الحال ما ذكر فلا بد من تزكيتهما ، أما ما أجاب به فضيلته
 على الملاحظة الثانية فلم يعمل فضيلته مقتضى المادة (٣٩) من
 نظام المخدرات حيث تضمنت عقوبات مالية وجزائية غير السجن
 للملاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق»
 اهـ عليه أجيب مشايخي نفعني الله بعلمهم: أمّا بالنسبة للفقرة
 الأولى فقد نصّ الفقهاء بأنّ عدالة الشهود تثبت بإحدى طرق
 ثلاث: ومنها: تعديل المشهود عليه للشاهد ، وهذا ما حصل في هذه
 القضية ، قال في كشف القناع: (وتعديل الخصم وحده تعديل في
 حق الشاهد لأنّ البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف
 بها)، وقال سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: (فإنّ
 الحق للخصم ولا يعدوه ، وهو قد أتى بما هو إقرار في الحقيقة أن
 هذا شاهدٌ شهادته صحيحة فلا يحتاج أن يأتي ببينة تزكيه ،

بل تزكية الخصم) ، وأما بالنسبة لإعمال المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات فما ذكره مشايخي فصحيح وعليه فقد حكمت بتعزيز المدعى عليه إضافة إلى ما سبق بجلده مائتا جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وذلك استناداً إلى المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به دون لائحة اعتراضية وأمرت بالتهميش على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حُررَ في ٢٦/٠٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٤٥٣٧٩١ وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٤ هـ المقيّد لدى المحكمة برقم ١٩٢٧٩٨٤/٣٤ وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٥٢٠٢٥ وتاريخ ٠١/٠٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٥٨٥٤٦ في ٠٣/٠٧/١٤٣٤ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حُررَ في ١٧/٠٨/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٢٤٠٥ تاريخه: ٢٥/٠١/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤١٧٩١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٧٥٥٩ تاريخه: ٢١/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد البيع وتعاطيه والشروع في بيعه -
محاولة الهرب من رجال الأمن - إقرار - إدانة - حد المسكر - تعزير
بالسجن والجلد والغرامة - منع من السفر ومصادرة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١- جاء في فتح الباري (٤٥/١٠): «واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر.. إلخ» .
٢- المواد (٣٨) و(٥٣) و(٥٦) و(٥٩) و(٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد البيع وشروعه في البيع بقصد الاتجار وتعاطيه له ومحاولة الهرب من رجال الأمن ، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم الاتفاق معه على شراء حشيش مخدر وبعد أن تقابل مع المصدر قبض عليه فحاول الهرب ولم يتمكن من ذلك، وبتفتيشه شخصياً لم يعثر بحوزته على شيء من الممنوعات ووجد بحوزته الجوال الذي تم التنسيق من خلاله، ثم

أُسْتُخْرِجَ مفتاح السيارة من جيبه وبتفتيشها عثر فيها على الكمية المتفق عليها من الحشيش، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله للحشيش المخدر، أقر أمام المحكمة بجميع التهم التي أسندها إليه المدعي العام، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ست سنوات وجلده خمسمائة جلدة على عشر دفعات وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة ست سنوات ومصادرة المضبوطات وجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٤١٧٩١ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٣٩٤٦ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٢٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضدسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) قائلًا فيها حيث أنه بالاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ تبين انه تم القبض على المدعى عليه إثر بلاغ عن قيامه بترويج الحشيش المخدر بكميات وافرة وأنه من

سكان الثقبه ويستخدم لذلك الجوال رقم (....) وتم تمكين المصدر من الاتصال عليه والاتفاق معه على شراء الحشيش المخدر فوافقه المدعى عليه على ذلك وطلب منه الحضور إليه في الثقبه وبناء عليه تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً ابرأاً للذمة وقام المصدر بالاتصال على المدعى عليه ولكنه لم يرد وبعد ربع ساعة عاود الاتصال عليه وتم الاتفاق على مقابلته أمام مطعم على شارع (.....) وتم التوجه إليه وعند الوصول إلى هناك أفاد المدعى عليه بأنه بالقرب من مطعم وعند المرور بالقرب من المطعم حضر المتهم وقام بمصافحة المصدر وتم القبض عليه وحاول الهرب إلا انه تم التمكن منه وبتفتيشه لم يتم العثور بحوزته على شيء من الممنوعات وتم العثور بحوزته على الجوال الذي تم التنسيق من خلاله وتم إخراج مفتاح السيارة من جيبه وبتفتيشها تم العثور فيها على الكمية المتفق عليها وهي عبارة عن كيسين بداخل كل واحد منهما قطعه بلغ وزنهما جميعاً (٢,٩٨٤,١) واحد كيلو وتسعمائة وأربع وثمانون جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٩٠٣ك ش) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٣هـ إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر وتم العثور بحوزته على مبلغ مالي قدره (١٨٩٤) ريال وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه تم القبض عليه لوجود اثنين كيلو من الحشيش المخدر لأحد الأشخاص بحوزته اتصل عليه في ذلك اليوم طلب منه إحضارها وانه قام بذلك بغرض أن يعطيه ذلك الشخص جزء منها للتعاطي الشخصي وأفاد انه تم القبض عليه أثناء تواجدته في الثقبه وتم العثور في سيارته على الحشيش المخدر والذي لا علاقة له به وأفاد أنه في ذلك اليوم اتصل به شخص

يعرفه وطلب مقابلاته وبعد ذلك قام بإعطائه حاجة له ووضعها في سيارته وبعد ذلك عاود الاتصال عليه وطلب تلك الحاجة منه وعند تسليمه إيها تم القبض عليه وأفاد انه لم يكن يعلم بأنها مواد مخدرة إلا بعد القبض عليه وافر بتعاطيه للحشيش المخدر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام بالحيازة بقصد البيع للإتجار والشروع في بيع ما وزنه (١,٩٨٤,٣) واحد كيلو وتسعمائة وأربع وثمانون جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وبتعاطي الحشيش المخدر وبمحاولة الهروب من رجال الأمن أثناء القبض عليه وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما ورد في أقواله المنوه عنها على الصفحة رقم (٢-٣) من ملف التحقيق على اللفة رقم (١) وعلى اللفة رقم (١٨-٢١)٢- محضر الضبط والتفتيش المدون على الصفحة (١.٤) من دفتر التحقيق رقم (١)٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٦/١٧) وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة واحدة ترويج المخدرات - حيازة المخدرات - هروبه عن نقطة التفتيش صدر بشأنها الحكم رقم ٤/٢٠ وتاريخ ١٤/١/١٤هـ وثبت إدانته بحيازته للمواد المخدرة بقصد الاتجار وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات، والحكم عليه بما يلي:١- عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات مع مراعاة ما تضمنته المادة (٦٢) من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة

(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ٣- مصادرة الهاتف الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في عملية الترويج تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات مع إسقاط رقم شريحة الجوال المستخدم في عملية الترويج وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠/٢/١٤٢٨هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى كله صحيح ففي تاريخ ١٠/٢٥/١٤٣٣هـ ورد اتصال على هاتفي الجوال ورقمه (.....) ونوع جوالي بعد صلاة الظهر من أحد الأشخاص يطلب مني أن أبيع الحشيش المخدر فوافقت على ذلك وواعدته في حي الثقبه بالقرب من مطعم لأجل بيعه الحشيش المخدر وبالفعل قابلته هناك وبعد أن قمت بمصافحته حضر رجال المكافحة وقبضوا علي وقد حاولت الهرب لكن لم أستطع وبعد تفتيش السيارة التي كانت أقودها وجد رجال المكافحة الحشيش المخدر الذي كنت أنوي بيعه على المصدر ويبلغ وزنه (١,٩٨٤,٣) كيلو واحد وتسعمائة وأربعة وثمانون جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وقد كنت أستعمل الحشيش المخدر وأنا نادم على فعلي وتائب إلى الله تعالى وما دفعني لهذا الفعل هو ظروف الصعبة حيث إن زوجتي مريضة وراتبي ضعيف علماً بأن السيارة التي كنت أقودها يعود ملكيتها للمؤسسة التي أعمل بها هكذا أجاب وبسؤاله عن سوابقه قال يوجد على سابقة واحدة وهي حيازة حشيش مخدر بقصد الترويج هكذا قرر بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفظة رقم (٢) وتضمنت محضر التحريز وجاء فيه أن المضبوط داخل سيارة المدعى عليه هو قطعتين كبيره بلغ وزنها جميعاً (١,٩٨٤,٣)

واحد كيلو وتسعمائة وأربعة وثمانون جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٢٦) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بحيازته الحشيش بقصد البيع كما أقر بمواعدته المصدر ومقابلته لأجل بيعه الحشيش المخدر وهذا يعد شروعاً في البيع وحيث إن المدعى عليه قد استخدم هاتفه الجوال في هذه الجريمة وحيث أقر المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر ولما جاء في المواد الثامنة والثلاثين والثالثة والخمسين والسادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات ولما قرره أهل العلم من إقامة حد المسكر على تناول الحشيش المخدر قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٤٥/١٠) ((واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر حرام)) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة)) ولما جاء في محضر التحريز والتقرير الكيماوي الشرعي لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي حيازة المدعى عليه ما وزنه كيلو واحد وتسعمائة وأربعة وثمانون جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام (١،٩٨٤،٣) من الحشيش المخدر بقصد البيع وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة على عشر دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وتعزيمه مبلغ عشرة آلاف ريال ١٠٠٠٠ او مصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الجريمة وإسقاط شريحته وعدم صرفها للمدعى عليه ومنعه من السفر خارج المملكة مدة ست سنوات بعد

تنفيذ عقوبة السجن عليه كما ثبت لدي شروع المدعى عليه في بيع هذه الكمية من الحشيش المخدر وعقوبته التعزيرية على ذلك داخله في عقوبته التعزيرية المذكورة أعلاه كما ثبت لدي محاولته الهرب من رجال الأمن أثناء القبض عليه وعقوبته التعزيرية على ذلك داخله في عقوبته التعزيرية المذكورة أعلاه ثانياً ثبت لدي استعمال المدعى عليه للحشيش المخدر وقررت أن يجلد لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلده دفعه واحده ويكون بين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكثفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر المكلف برقم ٣٤٢٠٣٩٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٦١٨٤/٢٨/ج١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٢٢٤٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٢١ هـ.

رقم الصك : ٣٤٣٠٤٠٦ تاريخه : ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٤٦٩٩٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٦٦٢٥٥ تاريخه : ١٤٣٤/٧/١١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة هيروين بقصد التعاطي - إقرار - إدانة - تشديد
 العقوبة - التعزير بالسجن والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة الهيروين بقصد التعاطي ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه تم تفتيش السيارة التي كان المدعى عليه يركبها فعثر بها على الهيروين، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الهيروين، أقر المدعى عليه أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة سنة وشهرين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٦٩٩٧ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٠٩٥١ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية سجل مدني رقم المكلف برقم هـ م/٢/١/٦٠٥٧ في ١٦/١٠/١٤٣٣هـ وادعى قائلاً ادعى على البالغ من العمر (٥٣) عاماً سعودي الجنسية سجل مدني رقم حيث إنه بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ وردت لإدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة إخبارية من أحد المصادر مفادها قيام شخص من الجنسية الباكستانية يدعى بترويج مادة الهيروين بشارع بوضعه في أماكن مسبقاً وبعد استلامه مبالغ عن طريق الشحن، حيث يقوم مدمني مادة الهيروين بالاتجاه لهذه الأماكن وأخذها، وعند قيام أفراد الفرقة بواجبها لرصد تحركات المروج تم ملاحظة سيارة بقيادة (جری حفظ الدعوى بحقه لعدم كفاية الأدلة ضده) ويرافقه المدعى عليه وتمت متابعتها من بعد حيث لاحظا تواجد المروج وتمت متابعتها لشارع حيث لوحظ عليهما الارتباك والخوف عند ملاحظتهما لأفراد الفرقة القابضة فتم استيقافهما للتأكد من وضعهما وبتفتيشهما شخصياً عشر مع قائد السيارة على جهاز هاتف جوال وبتصفحه عشر على رقم المروج الباكستاني

تحت اسم وبتفتيش المدعى عليه عشر على جهاز هاتف جوال وبتصفحه عشر على رقم المروج الباكستاني وبتفتيش السيارة عشر في مكان جلوس المدعى عليه عند الأقدام بجوار ناقل الحركة كيس نايلون بداخله ربع كبسولة صفراء يشتبه أن تكون من مادة الهيروين بلغ وزنها بالغلاف (٢٠٢) جرامين واثنين من العشرة من الجرام. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) ايجابية العينة المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الهيروين ، وهو من المواد المدرجة بجدول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعميم البرقي لصاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ٨/٧/١٤٢٦هـ. بسماع أقوال المدعى عليه: أقر بحيازة (٢٠٢) جرامين واثنين من العشرة من الجرام من مادة الهيروين بقصد التعاطي وعثر له على عشرة سوابق وهي إقامة علاقة غير شرعية واختلاء محرم وسرقة محلات تجارية وسرقة وترويج المخدرات وحيازة واستعمال مخدرات وسرقة مساكن وانتحال شخصية الغير وسرقة أموال وسرقة مساكن وحيازة مخدرات ودخول منزل لغرض سيء وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه: بحيازة (٢٠٢) جرامين واثنين من العشرة من الجرام من مادة الهيروين بقصد التعاطي. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في إقراره المنوه عنه بمحضر الاستدلال المرفق بالقضية لفة (١) ص (٢٤). ٢- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنهما بمحضر الاستدلال المرفق بالقضية لفة (١) ص (٢). ٣- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المنوه عنه لفة اص (١٣ و١٢). ٤-

ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالقضية لفه (٣٧).
 وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً
 فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام
 مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ
 ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه
 بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: ١- بالسجن وفقاً للفقرة (١)
 من المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية. ٢- منعه من
 السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (١) من
 المادة (٥٦) من نظام المخدرات. ٣- تشديد العقوبة لتعدد وتكرار
 سوابقه استناداً لتعميم نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١)
 بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه صادق
 على حيازته للهيروين المخدر بقصد التعاطي وسوابقه هكذا أجاب
 فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى ولقلة
 الكمية ولسوابقه وللمادة (٤١ و٥٦) من نظام مكافحة المخدرات
 لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى
 وعليه فقد حكمت بما يلي: ١- بسجنه مدة سنة ابتداء من تاريخ
 إيقافه لقاء الحيازة والسوابق. ٢- منعه من السفر بعد انتهاء تنفيذ
 العقوبة مدة سنتين وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه
 بلائحة وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي وأفهم بنظام
 الاستئناف وقرر المدعى عليه القناعة وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة
 والنصف صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ الحمد لله وحده وبعد
 ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة

٩٤٥، صباحا وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد عادت
 المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارها رقم ٣٤٢١٢٠٥٠
 في ١٣/٥/١٤٣٤هـ المتضمن الملاحظة أن العقوبة في حقه قليلة
 لأن سلوكه سيء لكثرة سوابقه فلا بد من عقوبة زاجرة رادعة
 وإن كان المحاز قليل وعليه أوجب أصحاب الفضيلة ولوجاهة ما
 ذكره لذا فقد حكمت على المدعى عليه بالسجن شهرين زيادة
 عما مضى فيكون مجموع ما حكم به من السجن سنة وشهرين
 ابتداء من تاريخ إيقافه وبعرض الحكم على المدعي العام قرر أنه
 لا زال على اعتراضه وقرر المدعى عليه القناعة وأقفلت الجلسة
 الساعة العاشرة صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٦/١٤٣٤هـ الحمد
 لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٣٠/٧/١٤٣٤هـ افتتحت
 الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قراره
 رقم ٣٤٢٦٦٢٥٥ في ١١/٧/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على الحكم
 والصادر منا برقم ٣٤٣٠٤٠٦ في ٥/٢/١٤٣٤هـ لذا أمرت بالحاق ذلك
 في ضبطه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/٧/١٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٣٤٣٤٣٤٨٢ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٠٢٤٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨١٤٠٤ تاريخه: ١٨/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة أفيون بقصد التعاطي وتعاطيه- إقرار- إدانة-
تشديد العقوبة - إتلاف مواد مخدرة مضبوطة - تعزيز بالسجن
والجلد والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الإقرار حجة معتبرة شرعاً.
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- تعميم نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨) في ٢٣/٠٨/١٤٢٨ هـ.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بجايزته الأفيون المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أنه تم تفتيش السيارة التي يركبها المدعى عليه فعثر فيها على الأفيون المخدر، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسله لمادة الأفيون المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، من المقرر شرعاً أن الإقرار حجة معتبرة، المدعى عليه من أرباب السوابق، قضت المحكمة بإدانة المدعى

عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة سنة واحدة ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين وجلده تسعا وسبعين جلدة لقاء تعاطي الأفيون وجلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات لكثرة سوابقه وبياتلاف المواد المخدرة المضبوطة ، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه ، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٥٠٢٤٤ وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٨٨٥٣ وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وفيها ادعى المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والتعميد رقم في ١٢/٠٦/١٤٣٢هـ على المتهم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم عمره ٥٩ سنة قبض عليه بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ قائلاً في تحرير دعواه أنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل قيادة أمن الطرق بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ المتضمن أنه أثناء قيامهم بعملهم الرسمي على طريق مكة المكرمة المدينة المنورة السريع كيلو ٤٥ تم استيقاف نوع رقم اللوحة صنع عام ٢٠١١م اتضح أنه يستقلها المدعو (تم حفظ أوراق القضية بحقه استناداً للمادة ٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية) ويرافقه

المتهم المذكور وللأشبهاء تم تفتيش السيارة فضبط خلف الدرج الأمامي كيس نايلون يحتوي على مادة تزن (١٨٧ جم) يشتبه أن تكون من الأفيون المخدر فتم القبض عليه وقد تم الإفراج عنه بالكفالة بموجب أمر الإفراج رقم وتاريخ ٢٩/١١/٤٣٣هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية وباستجوابه بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه والجهة التي تقوم بالتحقيق معه اعترف بحيازة ما تم ضبطه من أفيون مخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه من السابق وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة المدينة المنورة إيجابية عينة ما تم ضبطه للأفيون وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة في الجدول الأول فئة (أ) وهو من الجداول الملحقه بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٠٨/٠٧/٤٢٦هـ وانتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة (١٧٨) جم مائة وثمانية وسبعين جراماً من الأفيون المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه من السابق والمجرم على ذلك بمقتضى المادة (٣) الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه بعاليه وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في اعترافه ٢- ما ورد في محضر القبض ٣- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١/ عقوبة السجن الأصلية استناداً للمادة (٤١) الفقرة الأولى. ٢/ عقوبة المنع من السفر خارج المملكة استناداً للمادة (٥٦) الفقرة (١) وذلك بمقتضى نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه بعاليه وتشديد العقوبة بحقه لقاء تكرار سوابقه استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٩٣٩٥٨ وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٢٨ هـ حضر المتهم بنفسه وبسؤاله عما نسب إليه أجاب أعترف بما نسب الي على النحو الوارد في أقوالي أمام هيئة التحقيق والادعاء العام من حيازة (١٧٨) جراما من الأفيون وأقر بسوابقي المسجلة وعليه وبناء على ما جاء بلائحة الاتهام والتي انتهى فيها التحقيق الى توجيه الاتهام إلى سعودي الجنسية يبلغ من العمر ٥٩ سنة بحيازة (١٧٨) جراما من الأفيون المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه من السابق والمجرم على ذلك بمقتضى المادة (٣) الفقرة الثانية من نظام المخدرات ولكون ما أقدم عليه فعل محرم شرعا ومعاقب عليه نظاما طلب المدعي العام إثبات ما أسند اليه والحكم عليه وفق المادتين (١/٤١) (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة بحقه لقاء تكرار سوابقه استنادا لتعميم نائب وزير الداخلية رقم ٩٣٩٥٨ في ٢٣/٠٨/١٤٢٨ هـ وبناء على ما أجاب به المتهم حيث أعترف بما نسب إليه وبما أن الإقرار حجة معتبرة شرعا فيعامل بمقتضى إقراره المعتبر شرعاً وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بإيجابية عينة ما ضبط للأفيون المخدر وبناء على كثرة سوابق المتهم من أجل ما تقدم حكمت بإدانة المتهم بما نسب إليه والحكم عليه بالسجن سنة اعتبارا من مدة توقيفه وبمنعه من السفر لمدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة وبجلده تسعا وسبعين جلدة تعزيرا لقاء تعاطي الأفيون وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه أربع مرات بينها أسبوع لكثرة سوابقه وبتلايف المواد المخدرة المحرزة على ذمة

القضية بذا صدر الحكم وأفهم حسب الأصول فقرر المتهم قناعته وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/١٠/١٤٣٤ هـ . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .. نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٣٤٣٤٨٣ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه..... المتهم في قضية مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٦٧٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٥٨٦٥٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٧٥٤٠ تاريخه: ١٤/٠٤/١٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي- إثبات بالشهادة- إدانة
 بالحيازة المجردة عن القصد - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة -
 عدم التقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى - تعزيز بالسجن
 والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول الله تعالى: ((من وجد في رحله فهو جزاؤه)).
- ٢- المواد (٣٩) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال الشخصي، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على قطعة يشتهب أن تكون من الحشيش، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بضبط قطعة الحشيش

المخدر في سيارته، قضت المحكمة بإدانتته بحيازة الحشيش المخدر حيازة مجردة وصرفت النظر عن إدانتته بحيازته لقصد الاستعمال وقررت سجنه لمدة ثلاثة أشهر وجلده مائة جلدة على دفعتين ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٥٨٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٩٢٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩ هـ أثناء قيام فرقة المخدرات بعملها المعتاد تم الاشتباه بسيارة من نوع تحمل اللوحة رقم في تمام الساعة الحادية عشر مساءً تسير بحي عندها تم التوجه للسيارة من قبل الدورية الرسمية للتأكد من وضعها وباستيقافها، أتضح أنه يوجد بها شخص واحد يدعى وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وبتفتيش السيارة عثر على قطعة صغيرة سوداء اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر تحت أرجل مكان

الراكب الأمامي ، ولم يظهر لها وزن ، فتم القبض عليه في حينه. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٣١٢/م س ت) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم بتبوك إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر ، وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر ليس لها وزن بقصد الاستعمال الشخصي. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء بمحضر القبض المدون على الصفحة رقم (١١) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١). ٢- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (١٥). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ٢- عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها جملة وتفصيلا وبسؤاله عن السيارة الواردة في الدعوى أجاب قائلًا: هي سيارتي ومسجلة باسمي ولكن أستخدمها أنا ويستخدمها أخي وأبناء عمي هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على الدعوى أجاب قائلًا: لدي بينة وأطلب مهلة لإحضارهم

ولتمكين المدعي العام من إحضار بينته جرى رفع الجلسة. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ ر ١١ صباحا وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمثبت هويته سابقا وبسؤال المدعي العام عما استمهل لأجله في جلسة ماضية اجاب قائلاً: احضرت البينة وهم شهود على ما ذكرت واطلب الاذن بسماع ما لديهم عليه حضر كلا من: سعودي الجنسية بموجب سجل رقم وقال معرفا: انني اعمل بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الحدود الشمالية برتبة جندي وابلغ من العمر ٢١ عاما واسكن بمدينة عرعر وليس لي قرابة بالمدعى عليه كما حضر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم وقال معرفا: انني اعمل بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الحدود الشمالية برتبة جندي اول وابلغ من العمر ٢٦ عاما واسكن بمدينة عرعر وليس لي قرابة بالمدعى عليه ولدى استشهادهما شهدا به قائلين: أنه بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ أثناء قيام فرقتنا بعملها المعتاد تم الاشتباه بسيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) في تمام الساعة الحادية عشر مساءً تسير بحي عندها تم التوجه للسيارة من قبل الدورية الرسمية للتأكد من وضعها وباستيقافها ، أتضح أنه يوجد بها شخص واحد يدعى وبتفتيشه شخصيا لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وبتفتيش السيارة عثر على قطعة صغيرة سوداء اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر تحت أرجل مكان

الراكب الأمامي، ولم يظهر لها وزن، فتم القبض عليه في حينه وهو ذات الحاضر امامنا في مجلس الحكم. وبسؤالهما عن مكان وجود الحشيش المضبوط اجاب الشاهد الاول قائلاً: انا من وجدت القطعة وكانت تحت ارجل الراكب الامامي بعيدا عن السائق وبسؤاله عن حجمها وهل يظهر عليها آثار استعمال او قدم اجاب قائلاً: انها صغيرة جدا ويبدو عليها انها حديثة ويعرض ذلك على المدعى عليه اصر على انكاره وبسؤال المدعى العام عن تعديل الشهود اجاب قائلاً: اطلب مهلة لإحضار المعدلين وعليه جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا وفيها حضر المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمثبت هويتهما في جلسة ماضية وبسؤال المدعى العام عما استمهل لأجله أجاب قائلاً: احضرت المعدلين واطلب الاذن بسماع ما لديهم وعليه حضر وشهدا قائلين نشهد لله ان الشاهدين أ.هـ وهذا وقد جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي رقم (٣٣١٢م/م س ت) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ والمرفق على لفة رقم (٢١) من طيات المعاملة وفيه: (ايجابية العينة للحشيش) أ.هـ وقد جرى منا افهام المدعى عليه بالعقوبة وفق المادة (٣٩) والعقوبة وفق المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية فأصر على رأيه فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولإنكار المدعى عليه للدعوى وقيام البينة المعدلة شرعا على وجود الحشيش المخدر بسيارة المدعى عليه على الصفة المذكورة سابقا وإقرار

المدعى عليه بملكية السيارة ولقول الله سبحانه وتعالى ((من وجد في رحله فهو جزاؤه)) لذا كله فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر ليس لها وزن وذلك لغير قصد الاتجار ولا الترويج ولا التعاطي ولا الاستعمال الشخصي وصرفت النظر عن طلب المدعى العام اثبات ادانته بالحيازة لقصد الاستعمال ونظرا لكون الكمية قليلة جدا ليس لها وزن ولخلو سجل المدعى عليه من السوابق لذا كله فقد حكمت عليه لقاء ذلك بما يلي: أولاً: سجنه لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ ايقافه على ذمة هذه القضية وذلك بناء على المادة (٢٩) من النظام المشار إليه وإعمالاً للمادة (٦٠) من ذات النظام. ثانياً: جلده مئة جلده تعزيراً على دفعتين متساويتين بين كل دفعة والأخرى ما لا يقل عن شهر. ثالثاً: منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته ولمدة سنتين وذلك بناء على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به كما قرر المدعى العام الاعتراض على الحكم واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٩٢٤٧٧ وتاريخ ٣٠/٠٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ.... المسجل برقم ٣٤٣٦٧٠٢ في ١٢/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد..... المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار

حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٥٢٦٨٢ تاريخه: ٢٠٢/٠٣/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٦٩٦٠٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٨٦٣٩ تاريخه: ٢٠٢/٦/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- اشتراك في حيازة حشيش بقصد التعاطي- تعاطي حشيش وحبوب محظورة وقيادة السيارة تحت تأثيرها- تطبيق حد المسكر على متعاطي الحشيش - عدم ثبوت الاشتراك- سوابق المدعى عليهم - إدانة بالحيازة المجردة عن القصد- تعزيز للتهمة القوية - التعزيز بالسجن والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِي

- ١- قول الله تعالى: ((قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه)).
- ٢- البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود؛ بل هي كل ما يُبين الحق ويوضحه.
- ٣- المادتان (٣٩) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهم بالاشتراك في حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيهم له وتعاطي الثاني للحبوب المحظورة وقيادته للسيارة تحت تأثيرهما - والحكم عليهم بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إفهام الثاني بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة تحت تأثير المخدر والحبوب المحظورة تقرر من الجهة المختصة والحكم بعقوبة تعزيرية

لأول والثالث لتعدد سوابقهما ، حيث إنه تم تفتيش السيارة التي يستقلونها بعد القبض عليهم في قضية سرقة فعثر فيها على سيجارة من الحشيش المخدر، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسله للحشيش المخدر، أقرروا أمام المحكمة بما أسنده إليهم المدعي العام من التعاطي وأنكروا اشتراكهم في الحيازة وأنكر الثاني قيادته للسيارة تحت تأثير المخدر، أقر المدعى عليه الثاني بأنه من استأجر السيارة وأنها كانت بقيادته، المدعى عليه الثاني هو من استأجر السيارة وكانت بقيادته والإنسان مسؤول عما تحت يده، فبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليهم باستعمال الحشيش المخدر واستعمال الثاني للحبوب المحظورة وقررت جلد كل واحد منهم حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا وقرر تعزير المدعى عليه الثاني بسجنه لمدة عامين وستة أشهر، وقضت بعدم ثبوت إدانة المدعى عليهم بالاشتراك في حيازتها ورد دعوى المدعي العام بذلك وقررت تعزير الأول لقاء التهمة ولقاء سوابقه بسجنه لمدة تسعة أشهر وتعزير الثالث لأجل التهمة بسجنه أربعة أشهر ومنع الثاني من السفر مدة عامين وستة أشهر ومنع الأول والثالث من السفر لمدة عامين كما قضت بعدم إدانة المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المخدر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وقنع المدعى عليهم بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٢٠٣٥ وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٣٤٩٩١٤ وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٦٩٦٠٦ وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على ١- البالغ من العمر (٣٢) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم متسبب ، أوقف بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ. يسكن الاحساء _ ٢- البالغ من العمر (٢٢) عاماً - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... موظف أهلي ، أوقف بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٣هـ وتم التمديد له بموجب أمر التمديد رقم (هـ ق ١/٥/٥٥٧٧١) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الاحساء استناداً لبرقية وزير الداخلية رقم (١/٥/٧٩٤٢٥٤) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢هـ. ٣- البالغ من العمر (٢٨) عاماً - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... موظف أهلي ، أوقف بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٣هـ وتم التمديد له بموجب أمر التمديد رقم (هـ ق ١/٥/٥٥٧٨٢) وتاريخ

٢٧/١١/٤٣٣هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الاحساء استناداً لبرقية وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥٤/٥/١) وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ. بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية برقم (٢١٣٤١) وتاريخ ١٩/١١/٤٣٣هـ تبين أنه قبض على المدعى عليهم في قضية سرقة (تم معالجتها من قبل الشرطة) وبقيادتهم سيارة نوع (.....) موديل ٢٠١٢م تحمل اللوحة رقم..... وبتفتيشها عشر بداخلها على سيارة يحتمل أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٥٠ جم) خمسة أعشار الجرام عشر عليها تحت مرتبة المدعى عليه الأول، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤١٥٩ ك ش) لعام ٤٣٣هـ احتواء العينة المرسله لمادة الحشيش المخدر المدرج من ضمن المواد المحظورة في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أثبت تقرير السموم الشرعية رقم (١٥٤٥ أ م) ورقم (١٥٤٧ أ م) ورقم (١٥٤٨ أ م) لعام ٤٣٣هـ إيجابية العينات المأخوذة من سوائل المدعى عليه الأول والثالث لمركبات الحشيش المخدر و إيجابية العينة المأخوذة من سوائل المدعى عليه الثاني لمركبات الحشيش المخدر ولمركب إمفيتاميني. وباستجواب المدعى عليه الأول.....: أقر بصحة واقعة القبض والضبط وتعاطي الحشيش المخدر. وباستجواب المدعى عليه الثاني.....: أقر لصحة واقعة القبض والضبط وتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأفاد أن السيارة مستأجره و تحت قيادته و أن الأول كان مرافقاً له وقت القبض عليه والثالث بالمرتبة الخلفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث.....: أقر بصحة واقعة القبض والضبط وتعاطي الحشيش المخدر و أفاد أن السيارة بقيادة الثاني و

أن الأول كان مرافقاً للثاني و أنه كان بالمرتبة الخلفية. وبالمواجهة بين المدعى عليهما الأول والثاني: أقر الأول أنه كان مرافقاً للثاني عندما استوقفهم العسكري. وبالمواجهة بين المدعى عليهما الأول والثالث: أقر الأول أنه كان مرافقاً للثاني عندما استوقفهم العسكري. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول والثالث (بالاشتراك في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر البالغ وزنها (٥,٥ جم) خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وتوجيه الاتهام للثاني (.....) بالاشتراك في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر البالغ وزنها (٥,٥) خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي و تعاطيه لنوعه و لمركب إمفيتاميني و قيادة الثاني (.....) السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية: - ١- ما جاء في أقوالهم المنوه عنها و المدونة على الصفحات رقم (١٠٩,٧,٦,٥,٤,٣,٢,١) المرفقة على اللفة رقم (٢٩).٢- ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٤٧).٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٨٤).٤- تقارير السموم الشرعية المنوه عنها والمرفقة على اللفات رقم (٨٠,٨١,٨٢). وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق عشر للأول على خمس سوابق - الأولى فعل فاحشة اللواط والثانية والثالثة حيازة واستعمال مخدرات والرابعة حيازة واستعمال مخدرات وشرب المسكرات وحيازته و الخامسة حيازة مسكر وعشر للثاني على خمس سوابق - الأولى تشفيط والثانية الخيانة والثالثة ترويج واستعمال مخدرات والرابعة دخول منزل لغرض سيئ والخامسة استعمال المخدرات وشرب المسكرات وعشر للثالث على سابقة

استعمال مخدرات وتوسط في بيع أو شراء مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين - وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً - فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩ / م) في ١٤٢٦/٧/٨ هـ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليهم من اتهام (دون قيادة الثاني للسيارة تحت تأثير ما تعاطاه). ٢- منعهم من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ حكومتهم استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام. ٣- إثبات إدانة الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وإفهامه أن عقوبته على ذلك عائدة للجهة المختصة عملاً بالفقرة الأولى من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور. ٤- بعقوبة تعزيرية على الأول..... والثاني..... لقاء تعدد سوابقهما استناداً لتعميم نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) في ١٤٢٩//٨/٢٣ هـ. هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليهم جميعاً وبعد التأكد من هوياتهم جرى عرض دعوى المدعي العام عليهم فأجاب المدعى عليه الأول قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك مع بقية المدعى عليهم في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي غير صحيح ولا علاقة لي بذلك فقد كنت راكباً مع المدعى عليهم وتم إمساكنا وصحيح أنني تعاطيت الحشيش المخدر وصحيح أيضاً نسبة السوابق الخمس لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب

كما أجاب المدعى عليه الثاني قائلاً: ما ذكره المدعى العام من اتهامي بالاشتراك مع بقية المدعى عليهم في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي غير صحيح فقد كنت أقود السيارة المستأجرة وكان المدعى عليهما بمرافقتي وكان المدعى عليه الأول هو من يركب بالمرتبة الأمامية وعند استيقافنا نزلنا جميعاً وعند ركوبنا ركب المدعى عليه الثالث بالمرتبة الأمامية وعند تفتيش السيارة عند مركز الشرطة وجدوا القطعة تحت مرتبة الراكب الأمامي وغير صحيح أيضاً قيادتي للسيارة تحت تأثير المسكر فلم أكن مستخدماً للحشيش وقتها وأما استعمالني للحشيش المخدر والحبوب المحظورة فصحيح وصحيح نسبة السوابق لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثالث قائلاً: ما ذكره المدعى العام من اتهامي بالاشتراك مع بقية المدعى عليهم في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي غير صحيح والصحيح أنني كنت برفقة المدعى عليهما وكنت راكباً في المرتبة الخلفية وبعد أن أوقفنا الدورية ركبت في المرتبة الأمامية وركب المدعى عليه الأول في الخلف ولا علاقة لي بهذه القطعة وصحيح استعمالني للحشيش المخدر وصحيح أيضاً نسبة السابقة لي وقد أخذت محكوميتها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى العام هل لديه زيادة بينة فقال: نعم وهي موجودة في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه الثاني منذ متى وأنت مستأجر هذه السيارة فقال: إنَّ السيارة لم تكمل معي يوماً واحداً هكذا أجاب كما جرى سؤال

المدعى عليه الأول عن سبب تغيير مكان ركوبه عند الذهاب لمركز الشرطة فقال: إنني كنت نازلاً عند رجل الأمن أكلمه فنزل من المرتبة الخلفية فقال له العسكري ارجع فركب في الأمام ثم ركبت أنا في المرتبة الخلفية هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعى عليه الثالث قال: ما ذكره المدعى عليه الأول صحيح هكذا قرر ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (٤١٥٩ ك ش) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كروت سوابق المدعى عليهم المتضمنة وجود خمس سوابق على المدعى عليه الأول أربع منها في حيازة المخدرات واستعمالها ووجود خمس سوابق على المدعى عليه الثاني ثلاث منها في استعمال المخدرات ووجود سابقتي مخدرات عليه كما جرى الاطلاع على مذكرتي إيقاف المدعى عليهما الثاني والثالث المتضمنتين أنهما أوقفا بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٣هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهم والتأكد من أهليتهم وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليهم أقرّوا باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علنا كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليهم حد المسكر لاستعمالهم للحشيش المخدر والاكتفاء عن مجازاة المدعى عليه الثاني عن استعمال الجبوب لدخول الأصغر

في حكم الأكبر كما يتوجه استحقاقهم للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الأولى منها وبما أن المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي العام باتهامهم بالاشتراك في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي ولا بينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب عدم استحقاق المدعى عليهم للعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات وبما أن المدعى عليه الثاني هو من قام باستئجار السيارة ومن كان يقودها وبما أن الإنسان مسؤول عمّا تحت يده قال تعالى « قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه » مما يستوجب إثبات إدانة المدعى عليه الثاني بحيازة تلك السيجارة واستحقاقه للعقوبة الواردة في المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات وبما أن المدعى عليه الثاني أنكر قيادته السيارة تحت تأثير المخدرات ولا بينة للمدعي العام على إثبات إدانته ذك مما يستوجب ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهم بما يلي:

أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليهم باستعمال الحشيش المخدر ويجلد كل واحد منهم حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً وعقوبة المدعى عليه الثاني لقاء استعمال الحبوب المحظورة داخلة في ذلك.

ثانياً/ لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليهم بالاشتراك في حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك. ثالثاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الثاني بحيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة أعشار الجرام ويعزر لقاء ذلك ولقاء سوابقه

بسجنه لمدة عامين وستة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وذلك بموجب المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات. رابعاً / يعزز المدعى عليه الأول لقاء التهمة ولقاء سوابقه بسجنه لمدة تسعة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية. خامساً / يعزز المدعى عليه الثالث لأجل التهمة بسجنه أربعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية. سادساً / وأن يمنع المدعى عليه الثاني من السفر مدة عامين وستة أشهر والمدعى عليهما الأول والثالث لمدة عامين حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه على أن يكون المنع ابتداء من انتهاء محكوميتهم سابعاً / لم يثبت لدي إدانته المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المخدر وقررت ردّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك. وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهم بحقهم في التمييز قرروا قناعتهم بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليهم بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر وأثره السيئ على العقل والمال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ٢٧/٠٢/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي يوم الاثنين ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الرابعة الساعة الواحدة وخمسة وأربعون دقيقة وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة ضد ورقيقه من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤٦٩٩١٨٤ وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية (ج/٢)

رقم ٣٤١٧٨٦٣٩ وتاريخ ٠٣/٠٤/٤٣ هـ المتضمن ما نصّه: «وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أنّ فضيلته أثبت إدانة المدعى عليه الثاني بحيازة السيجارة بينما ذكر فضيلته قبل ذلك أنه لا يوجد للمدعى العام بينة تثبت حيازة المدعى عليهم للسيجارة وأما ما ذكره من أن المدعى عليه مسؤول عن ما تحت يده فهذه قرينة وليست بينة للملاحظة ذلك وإعادة المعاملة لإكمال لازمها اهـ عليه فقد أجيب مشايخي نفعني الله بعلمهم بأنّ إثبات المدعى عليه المذكور ليس لقرينة واحدة بل لعدة قرائن منها وجود سوابق خمس عليه في المخدرات وأنّه هو السائق وأيضاً اعتراف المدعى عليه لفة (٣٩) المتضمن أنّ الحشيش يعود للمدعى عليه الثاني وهذه كلها أدلة قوية تُدِينُ المدعى عليه ، وقد ذَكَرَ أهلُ العلم بأنّ البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود ؛ بل ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - بأنّها كل ما يبيّن الحق ويوضحه ، وقد ذكر الله سبحانه وجلّ عدة وقائع في القرآن جميعها تدلُّ على قوة القرائن ومنها استدلال عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وعدم تمزيقه بعدم صحة دعوى أبنائه بأكل الذئب له ، وكذا ما دار بين امرأة العزيز وزوجها تجاه ادعائها بأن يوسف عليه السلام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام كان يراودها عن نفسها فاستدلّ بتمزق ثوب من الخلف على صحة دعواه من أنّ المرأة كانت تراوده عن نفسه حسبما ذكر الله تعالى عنهم بقوله: (إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) ولو تُرِكَ هذا الجانب لضاعت

حقوق كثيرة ، وغالبُ الجنايات تقع دون حضور شهود ، ويُستدلُّ بالأدلة والقرائن الجنائية التي تُوجد في مكان الحادثة ويُدانُ الجاني بموجبها وتعتبر من البيّنات الدالة على الإدانة ، ولو تُركت لضاعت الحقوق وانتشرت الجرائم وتقوّض الأمن وأمنُ الجناة وانتهكت المحارم والأعراض وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به وأقفلت الجلسة الساعة الثانية ظهراً وصلى اللهُ وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٢٥٤٥٠٤/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٦٩٩١٨٤ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤٥٢٦٨٣ وتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد كل من ١ / و ٢ / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ١٧٨٦٣٩/٣٤/ج٢/ب وتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٣٤ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير . والله الموفق وصلى اللهُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٥/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك : ٣٤١٦٨٤٣٨ تاريخه : ٢٢/٠٣/١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى : ٢٤٧٠٤٩٢
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف : ٣٤٢٨٤١٧٣ تاريخه : ١/٠٨/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي - الإقرار حجة
على المقر - اعتداء على رجال الأمن - علاقة محرمة واصطحاب -
عدم إدانة بمحاولة الهروب - تداخل العقوبات التعزيرية - نزول عن
الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥
- ٢- قول الله تعالى: ((ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) الأنعام: ١٠٢
- ٣- قول الله تعالى: ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)) الإسراء: ٣٢
- ٤- قول الله تعالى: ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) البقرة: ١٩٠
- ٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) رواه الترمذي وأحمد .
- ٦- الإقرار حجة على المقر .
- ٧- العقوبات التعزيرية تتداخل إذا كانت حقا لله واتحد نوع موجبها . كشاف القناع (١١٣/١٤) .
- ٨- المواد (١٢٨) و (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٩- الفقرة (٢) من المادة (٣) والمواد (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي- والاعتداء على رجل الأمن ومقاومته له ومحاولة الهرب منه- وإقامة علاقة مع فتاة واصطحابها ، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبة تعزيرية على باقي التهم ، وحيث إنه تم الاشتباه بالمدعى عليه بعد ملاحظة فتاة تتصل بهاتفها الجوال وتكثر الالتفات وبعد تردد ركبت معه في المقعد الأمامي من السيارة التي يقودها وبعد استيقافه اتضح عدم ارتباطهما بصلة شرعية فتم القبض عليه بعد اعتداءه على رجل الأمن بالضرب ومحاولته الهرب وبتفتيش محفظته ضبط بداخلها حبوب محظورة و أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الإمفيتامين - كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام ، وأنكر الاعتداء على رجل الأمن والمقاومة ومحاولة الهرب سوى أنه أمسك يد رجل الأمن ودفعه حين اقترب منه ، وحيث إن الإقرار حجة على المقر، كما أن المدعى عليه أبدى التوبة ولا يوجد له سوابق من نفس جنس الجريمة والكمية المحازة قليلة، العقوبات التعزيرية تتداخل إذا كانت حقاً لله واتحد نوع موجبها ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وقررت سجنه ثلاثين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين كما قضت بإدانته بالتعدي على رجل الأمن وإقامة علاقة هاتفية مع فتاة واصطحابها في سيارته وقررت سجنه

خمسة وأربعين يوماً وجلده مائة جلدة تعزيراً كما قضت برد طلب المدعي العام إدانة المدعى عليه بتهمة محاولة الهرب لعدم ثبوتها، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وصدقت محكمة الاستئناف على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٢٤٧٠٤٩٢ وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٥٤١٣٩ وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه سعودي رقم سجله المدني (.....)، وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه البالغ من العمر (٢٥) عاماً ، غير محصن ، متسبب ، المقبوض عليه بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٣هـ ، وأفرج عنه بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ. وأنه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٣هـ تضمن أنه أثناء قيامهم بعملهم الرسمي في المنطقة المركزية خلف فندقشاهدوا فتاة تتصل بهاتفها الجوال وتكثر الالتفات وبعد تردد استقلت سيارة بقيادة المدعى عليه حيث جلست في المقعد الأمامي ولللاشتباه بهما تم استيقافهما للتأكد من وضعهما فاتضح عدم ارتباطهما بصلة شرعية فتم القبض على المدعى عليه بعد أن قام بضرب رجل الأمن المرافق لأعضاء الهيئة ودفعه له حين إركابه المركبة الرسمية ومحاولته الهرب منها وبتفتيش محفظته

ضبط بداخلها (٢) حبتين اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية التابع لوزارة الصحة بمنطقة المدينة المنورة إيجابية ما تم ضبطه للإمفيتامين المنبه والمحظور. وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وبحيازته ما تم ضبطه من حبوب محظورة وعددها (حبتان) بقصد التعاطي وأنه على علاقة بالفتاة التي ضبطت معه منذ ثلاثة أشهر و أتفق معها أن يصطحبها في سيارته لإيصالها إلى مسكنها وركبت معه في سيارته على المقعد الأمامي وأنها لا تمت له بصلة شرعية. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بحيازة (٢) حبتان من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ، والاعتداء على رجل الأمن بالضرب ومقاومته له ومحاولة الهرب منه ، وإقامة علاقة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية واصطحابها ، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عن سوابقه تبين له وجود سابقة تهديد وسلب. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب ما يلي: أولاً: إثبات حيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه. ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه. ثانياً: إثبات اعتدائه على رجل الأمن وقاومته له ومحاولته الهرب منه وإقامته علاقة غير شرعية والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره والتشديد عليه استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني

لمجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٣٦٧١٧) ١١/٦/١٤٣١هـ. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور و اتهامي بجيازة حبتين من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ، وإقامة علاقة مع فتاة لا تمت لي بصلة شرعية واصطحابها في سيارتي صحيح علماً بأن العلاقة التي بيننا كانت هاتفية فقط وهذه أول مرة تركب معي في سيارتي وقبضت علينا الهيئة فور ركوبها وكان غرض ركوبها أن أوصولها إلى السكن أما ما اتهمني به من الاعتداء على رجل الأمن بالضرب والمقاومة ومحاولة الهرب فغير صحيح والصحيح أن رجل الأمن المرافق لرجال الهيئة اقترب مني لأخذ محفظتي بالقوة فدفعته على صدره بغرض إبعاده عني وأمسكت يديه هذا كل ما حصل علماً بأنه تنازل عن حقه الخاص هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام عن بينته على تهمة الاعتداء على رجل الأمن بالضرب والمقاومة ومحاولة الهرب قال بينتي هي: ١- اعترافه المدون على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر محاضر التحقيق لفة رقم (١٣). ٢- محضر القبض لفة رقم (٥) وخطاب رئيس مركز هيئة أحد المرفق لفة (٣٧). وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على محضر استجواب المدعى عليه أمام هيئة التحقيق المدون بملف مرفق لفة (٩) فوجدته يتضمن: وقمت بعد أن أمسكني رجل الأمن بإمساكه من يديه جهة المعصم ودفعه بقوة كما جرى الاطلاع على محضر القبض المحرر من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرفق لفة (٥) فوجدته يتضمن: قام المذكور أعلاه بالتهجم على العسكري المرافق للهيئة فتمت السيطرة عليه من قبل الدوريات الأمنية وفيه أن

رجل الأمن لا يريد مواصلة دعواه بالتهجم وليس في المحضر المشار إليه ما يدل على محاولة الهروب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما جاء في اعترافه أمام هيئة التحقيق صحيح إلا أن الدفع لم يكن بقوة وأما ما جاء في محضر الهيئة من التهجم فغير صحيح ولو كنت تهجمت عليه لما تنازل عن حقه الخاص فجرى سؤال المدعي العام ألدليه زيادة بينة قال أكتفي بما قدمت وبدراسة المعاملة جرى الاطلاع على محضر تحريز مرفق لفة (٢٨) كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق والتقرير الكيماوي مرفق لفة (٢٩) المشار لهما أعلاه فوجدتها كما ذكر المدعي العام وبسؤال الطرفين ألديهما ما يريدان إضافته فقالا ليس لدينا ما نضيفه فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بحيازة (٢) حبتين من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ، والاعتداء على رجل الأمن بالضرب ومقاومته له ومحاولة الهرب منه ، وإقامة علاقة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية واصطحابها ويطلب معاقبته على ذلك ، ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بناء على المواد (١٢٨ ، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته بحيازة حبتين من الحبوب المنبه المحظورة بقصد التعاطي وإقامة علاقة هاتفية مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية وإركابها معه في سيارته وبإمساك يدي رجل الأمن ودفعه حين اقترب منه مما يعد تعدياً على رجل الأمن دون مسوغ ولأن الإقرار حجة على المقر ولأن ما أقدم عليه أفعال محرمة شرعاً لما في تعاطي الحبوب المنبهة من أضرار صحية بالغة واللّه تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥ كما أن إقامة علاقة هاتفية

مع فتاة لا تمت له بصلة واركابها سيارته فعل محرم شرعاً لقوله تعالى ((ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) الأنعام: ١٠٢ ولقوله تعالى ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)) الإسراء: ٣٢ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)) رواه الترمذي وأحمد كما أن التعدي على الغير فعل محرم شرعاً لقوله تعالى ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) البقرة: ١٩٠ فكيف إذا كان هذا التعدي على رجل أمن وهو يؤدي مهمته الرسمية كما أن حيازة الحبوب المنبهة المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضربالآتي: أولاً: حيازة (٢) حبتين من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي ثانياً: التعدي على رجل الأمن بإمساك يديه ودفعه ثالثاً: إقامة علاقة هانفية مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية واصطحابها في سيارته وبعد الاطلاع على المواد (٤١، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ولأن العقوبات التعزيرية تتداخل إذا كانت حقاً لله واتحد نوع موجبها أنظر كشاف القناع (١١٣/١٤) ونظراً لما أبداه من المدعى عليه من التوبة والندم ولقمة الكمية المحازة وعدم وجود سوابق عليه بهذا الخصوص فقد حكمت على المدعى عليه بالآتي: أولاً: سجنه ثلاثين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن تعزيراً على حيازة الحبوب المحظورة ثانياً: سجنه خمسة وأربعين يوماً وجلده مائة جلدة تعزيراً على التعدي على رجل الأمن وإقامة علاقة محرمة ورددت طلب المدعي العام إدانة المدعى عليه بتهمة محاولة الهروب لعدم ثبوتها وبإعلان الحكم قنع به

المدعى عليه كما قرر المدعى العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي تاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤٢١٠٧٢٨ في ١١/٥/١٤٣٤هـ المتضمن: لوحظ أن فضيلته لم يحدد بداية سجن المدعى عليه فيما حكم به في ثانياً أ.هـ. فأجيب أصحاب الفضيلة بأنني لا أرى ما يستوجب تحديد بداية السجن إذ هو إجراء تنفيذي الأصل أن يكون لاحقاً لاكتساب الحكم القطعية ولتنفيذ أي عقوبة سجن أخرى محكوم بها. عليه فلم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٥١٥٣٤ في ٢٦/٦/١٤٣٤هـ المتضمن: لوحظ أن ما أجاب به فضيلته في غير محله لاسيما وأن المدعى عليه سبق وأن أوقف مدة معينة في الفترة السابقة ولا بد من تحديد مدة بداية التنفيذ لتعلم جهة التنفيذ أ.هـ واستجابة لرأي أصحاب الفضيلة أقرر أن مدة التوقيف تحتسب من مدة السجن المحكوم به في الفقرة أولاً وأن بداية مدة السجن المحكوم به في الفقرة ثانياً يبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن في الفقرة أولاً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية

بمحافظة القطيف والقائم بعمل فضيلة رئيس المحكمة أثناء إجازة فضيلته الاعتيادية وذلك بموجب قرار التكليف رقم ٣٤١٨٢٣٢٢٠ في ٢٦/٧/١٤٣٤هـ وفي يوم الأربعاء ١٠ / ٨ / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وقد وردت المعاملة وبرفقا قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٢٨٤١٧٣ في ١/٨/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١١:٤٠ .

رقم الصك: ٣٤٢٨٦٦٥ تاريخه: ١٧/٢/١٤٣٤هـ
 رقم القضية: ٢٩/٣٤٧٦٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٦٣٩٥ تاريخه: ٠٧/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة بقصد الترويج والتعاطي - قات - اصطحاب
 امرأتين أجنبيتين - كبر الكمية المضبوطة - الإقرار بالتعاطي -
 التعزير للشبهة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .
- ٢- قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد الترويج والتعاطي واصطحابه لامرأتين لا تمتان له بصلة شرعية وطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته تعزيراً ومنعه من السفر وفق الأنظمة والتعليمات، أثناء قيام الدورية الأمنية بواجبها أتت سيارة يقودها المدعى عليه ويرافقه امرتان لا تمتان له بصلة شرعية وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على الدعوى ماعدا الترويج فأنكره ، وبينه المدعي العام كبر الكمية المضبوطة وتم إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة القات بقصد الاستعمال الشخصي، وبناء على ما تقدم حكمت

المحكمة بسجنه تعزيراً وصرف النظر عن طلب المدعي العام لعدم ثبوت الإدانة بالترويح وتعزيره لشبهة الترويح ولاصطحابه المحرم شرعاً ولتعدد سوابقه بجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات وصرف النظر عن طلب المدعي العام منعه من السفر وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٧٦٠٢٩ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٢١١١ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العامالموجه بالخطاب رقم ٩٨٨٢ في ٢٢/٣/١٤٣٣ هـ وادعى على الحاضر معه السجين /(سعودي) الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه بتاريخ ٤/١/١٤٣٣ هـ وأثناء قيام إحدى دوريات المجاهدين بواجبها في الموقع المسمى أتت سيارة من نوع ... تحمل اللوحة رقم (.....) (مستأجره من قبل مؤسسة للمقاولات) (مضبوطة حين مراجعة مالكها) بقيادة المدعي عليه ويرافقه كل من المدعوة/.....(إثيوبية الجنسية) (لم يوجه لها الاتهام مع إحالتها إلى جهة القبض للنظر في قضية الخلوة) والمدعوة / (إثيوبية الجنسية) (لم يوجه لها الاتهام مع إحالتها إلى جهة القبض للنظر في قضية الخلوة) (فرزت أوراق وأحيلت لجهة الاختصاص

للمدعي عليه لقاء أركابه مخالف نظام الإقامة) وباستيقاف السيارة وتفتيشها عثر بداخلها على كمية من نبات القات بالأمام وبالخلف وبلغ وزنها (٢٦ كجم) ستة وعشرون كيلو جراماً من نبات القات المحظور، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية والشرعية بجازان إيجابية العينة المرسله منه لنبات القات المحظور المدرجة بالجدول رقم(٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعميم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية (١٩/١٩٤٠٠) في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم(م /٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ أوقف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ كون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف. وباستجواب المدعي عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة وأن غرضه منها الاستخدام الشخصي وأنه قام بشرائها من محافظة من شخص يدعى بمبلغ وقدرة (١٠٠٠ ريال) وأنه ينوي إيصالها إلى منزله بقرية التابعة لمحافظة صبيا وأنه قام بإركاب مرافقته من محافظة وينوي إيصالهما لمحافظة صبيا بمبلغ وقدرة (٥٠٠ ريال) وأن ليس لهما أي علم أو علاقة بالكمية المضبوطة. وقد أسفر التحقيق مع المدعي عليه عن توجيه الاتهام له بحيازته ما وزنه (٢٦ كجم) ستة وعشرون كيلو جراماً من نبات القات المحظور بقصد الترويج والتعاطي، والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ. وقيامه

باصطحاب لامرأتين لا تمتان له بصلة شرعية.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما جاء في إقراره المصدق تحقيقاً المنوه عنه والمدون لفه (١٩)
 - ٢- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفه رقم (٥٦).
 - ٣- ما جاء في سماع أقواله المنوه عنها والمدونة لفه (٩).
 - ٤- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (٢٥).
- وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق الأولى / دخول منازل لغرض سيء والثانية / استعمال قات والثالثة / نقل قات وحيث إن ما أقدم عليه المدعي عليه فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات.

لذا اطلب/ إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم ب:

١. تعزيره في ضوء المادة (الثالثة والرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ. والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه
٢. الحكم بمنعه من السفر بعد انقضاء محكوميته.
٣. تعزيرة لقاء اصطحابه المحرم شرعاً.

وبعرض ما جاء في لائحة الدعوى على المدعى عليه صدق على صحة ما جاء فيها و أقر بحيازته للكمية المضبوطة وأن غرضه منها الاستخدام الشخصي وأنه قام بشرائها من محافظة الدائر من شخص يدعى بمبلغ وقدرة (١٠٠٠ ريال) وأنه ينوي إيصالها إلى منزله بقرية التابعة لمحافظة صبيا وأنه قام بإركاب مرافقته

من محافظة وينوي إيصالهما لمحافظة صيبا بمبلغ وقدرة (٥٠٠ ريال) وأن ليس لهما أي علم أو علاقة بالكمية المضبوطة كما أقر بالسوابق المذكورة في لائحة الدعوى وأنه نال العقوبة المقررة عليها هكذا أجاب وقد جرى سؤال المدعي العام عن بينته على أن الكمية معدة للترويج قال بينتي كبر حجم الكمية المضبوطة ولا يمكن أن تكون للاستعمال الشخصي ويعرض ذلك على المدعي عليه قال الصحيح ما ذكرت وأنها للاستعمال الشخصي هكذا أجاب وبالاطلاع على محضر القبض والتحقيق وجد مطابق لما جاء في لائحة الدعوى وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (٢٥) وجد إيجابية العينة المرسلة لنبات القات وبالاطلاع على صحيفة السوابق عثر له على ثلاث سوابق الأولى / دخول منازل لغرض سيء والثانية / استعمال قات والثالثة / نقل قات فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعي عليه بجيازته للكمية المرصودة أعلاه لغرض الاستعمال الشخصي وحيث أنكر قصد الترويج ولا بينة للمدعي العام سوى كبر حجم الكمية المضبوطة وحيث اعترف بخلوته ونقله للمراتين وهما لا تمتان له بصلة وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم فقد ثبت لدى إدانة المدعي عليه بجيازته لما وزنه (٢٦ كجم) ستة وعشرون كيلو جرام من نبات القات لغرض الاستعمال الشخصي وحكمت عليه تعزيراً بالسجن لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية استناداً للمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ والمعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) لعام ١٤١٠هـ وصرفت النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجود ما

يؤيد الترويج ونظراً لكبر حجم الكمية ولوجود شبهة الترويج ولاصطحابه المحرم شرعاً ولتعدد سوابقه فهو يستحق التعزير على ذلك بجلده لأجل ذلك مائة و خمسون جلدة مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة والأخرى لا يقل عن أسبوع و صرفت النظر عن طلب المدعي العام منعه من السفر لعدم اشتغال القرار رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ وما تبعه من تعديلات على منع - من حاز كمية من القات للاستعمال - من السفر إذا كان سعودياً وبما سبق حكمت وبهذا انتهت هذه الدعوى ويعرض ما حكمنا به المدعى عليه قنع به وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعها إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٣٨٢١١١ وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ.....برقم ٣٤٣٨٦٦٥ وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٣٠٠٧٢ تاريخه: ٠٤/٠٦/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٧٧٤٣٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١١٢٤١٩ تاريخه: ١١/٠١/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج وتعاطيها- شرب مسكر وحيازته بقصد الاستعمال- محاولة الهرب من رجال الأمن- إقرار- بيعة غير موصلة- عدم التقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى- إدانة بالحيازة بقصد التعاطي - حد المسكر - تعزير بالجلد والسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول الله تعالى: ((إنما الخمر والميسر.. الآية)) المائدة: ٩٠
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام). رواه مسلم
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لعن الخمر وعاصرها.. الحديث). رواه الحاكم.
- ٤- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) في ٤/٤/١٣٩٧هـ .
- ٥- المواد (١٢٨) و (١٣١) و (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٦- المواد (٣) و (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخَصُ القَضِيَّة

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهم تتضمن طلب إثبات إدانة الثاني بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه لها وإدانة الثالث بحيازة المسكر بقصد الاستعمال وشربه له وإدانة الأول بمحاولة الهرب من رجال الأمن ومحاولة مقاومتهم وشرب المسكر، والحكم على الثاني بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعقوبة تعزيرية للأول والثالث لقاء ما نسب إليهما، قبض عليهم في مزرعة بعد ورود معلومات عن اتخاذها وكرا لمروجي المخدرات فحاول الأول الهرب من رجال الأمن ومقاومتهم، وبتفتيش المزرعة عثر تحت سيارة متوقفة بجوارهم مباشرة على حقيبة بها كمية من الحبوب المحظورة وإثبات هوية الثاني وعثر بداخل المزرعة على قارورة مسكر، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين وللكحول، أقر الثاني أمام المحكمة بحيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها وأنكر قصد الترويج وأقر الأول والثالث بالتهم المنسوبة لهما سوى محاولة الأول مقاومة رجال الأمن، طلبت المحكمة من المدعي العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فلم تجد فيها ما يثبت ما أنكره المدعى عليهم مما جاء في الدعوى، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي الحبوب المحظورة وحيازتها بقصد التعاطي وقررت جلده ستين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة عشرة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، كما قضت

بإدانة المدعى عليهما الأول والثالث بشرب المسكر وقررت جلد كل واحد منهما حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا وقضت بإدانة المدعى عليه الثالث بحيازة قارورة مسكر بقصد الاستعمال وقررت سجنه أربع وعشرين ساعة كما قضت ببراءة المدعى عليهما الأول والثاني من باقي التهم المنسوبة إليهما لعدم كفاية الأدلة، قنع المدعى عليهما الأول والثالث بالحكم وعارض المدعى عليه الثاني والمدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٧٧٤٣٤ وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٠٢٣٣ وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليهم كلاً من: ١- سعودي رقم سجله المدني (.....) البالغ من العمر (٣٠) عاماً ، غير محصن ، عاطل عن العمل ، قبض عليه بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ ، وأفرج عنه بتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ. ٢- سعودي رقم سجله المدني (.....) البالغ من العمر (٣٤) عاماً ، غير محصن ، عاطل عن العمل ، قبض عليه بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ ، وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ. ٣- سعودي رقم سجله المدني (.....) البالغ من العمر (٤٨) عاماً ، محصن ، عاطل عن العمل ، قبض عليه بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ ،

وافرج عنه بتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ. وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليهم أنه بتاريخ ١٩/١١/٤٣٣هـ ورد بلاغ للمديرية العامة لمكافحة المخدرات المتضمن وجود مزرعة ب..... في القطيف يتواجد بها العديد من مروجي المخدرات ويتخذونها وكرا لهم وبحوزتهم أسلحة. وبالانتقال للموقع والدخول بطريقة تكتيكية والسيطرة على جميع الموجودين وهم خمسة اشخاص كالتالي:

١-..... ٢-..... (جرى حفظ الاتهام بحقه بموجب أمر الحفظ رقم ٥٤٩٧٧ وتاريخ ٢٢/١١/٤٣٣هـ) ٣-..... (جرى حفظ الاتهام بحقه بموجب أمر الحفظ رقم ٥٤٩٧٦ وتاريخ ٢٢/١١/٤٣٣هـ) ٤-.....

٥-..... عندها حاول المدعو المقاومة والهرب فتم السيطرة عليه ووجد داخل أحد السيارات التي كانت بجوارهم مباشرة على سلاح رشاش كلاشنكوف يحمل الرقم (.....) وبه عدد (٢٨٥) متتين وخمسة وثمانين طلقة (تم بعثه من قبل مكافحة المخدرات للأدلة الجنائية لإكمال اللازم) كما عثر تحت نفس السيارة على حقيبة على شكل حزام للبطن تحتوي على عدد (١٥٠) مئة وخمسين من حبوب الإمفيتامين المحظورة وعدد (٤) أربع حبات زرقاء اللون مجهولة كما عثر بداخل الحقيبة على إثبات ومحفظة للمدعو..... كانت داخل نفس الحقيبة وعلى قارورة خمر بنفس المزرعة مستورده نوع..... مملوءة وجرى التحفظ على الأشخاص ونقلهم لمكافحة المخدرات ، اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٤١٤٣ وتاريخ ٢٨/١١/٤٣٣هـ المتضمن ثبوت إيجابية العينات المضبوطة لمادة الإمفيتامين المنبهة والمحظورة والمدرجة في الجدول الثاني فئة (ب) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

كما اثبت التقرير ذاته إيجابية قارورة المسكر المضبوطة لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة. وبسماع أقوال المدعى عليه الأولية أقر بحيازته للحبوب المحظورة بقصد الاستعمال وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة وأنه لا علاقة لباقي المدعى عليهم. وبسماع أقوال المدعى عليه الأولية أقر بحيازته للمسكر المضبوط وأفاد بأن السلاح المضبوط يعود لشقيقه. وبسماع أقوال المدعى عليه أقر بشربه المسكر. وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لحبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي وتعاطي نوعها. وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لقارورة المسكر بقصد الشرب وشرب المسكر. وباستجواب المدعى عليه أقر بشربه المسكر ومحاولته الهرب خوفا من رجال الضبط عند القبض عليهم كونه لا يعلم أنهم رجال أمن وأنه لم يتعد من المكان سوى المترين فقط. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني (.....) بحيازة عدد (١٥٠) مئة وخمسين من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي والترويج وتعاطي نوعها واتهام المدعى عليه الثالث (.....) بحيازة قارورة مسكر من نوع بقصد الشرب وشربه له واتهام المدعى عليه الأول (.....) بمحاولة الهروب من رجال الضبط الجنائي ومحاولته مقاومتهم وشرب المسكر ، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر للمدعى عليه الأول (.....) على سوابق جنائية مسجلة وعثر للمدعى عليه الثاني (.....) سابقة واحدة وهي اعتداء وعثر للمدعى عليه الثالث (.....) سابقة واحدة وهي مضاربة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعا فعل محرم

ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب ما يلي: أولاً: بإثبات ما أسند إلى المدعى عليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة مقتضى المادة ٦٢ من ذات النظام.

٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام. ثانياً: الحكم على المدعى عليه (.....) والمدعى عليه (.....) بحد شرب المسكر لقاء إقرارهما بشرب المسكر. ثالثاً: الحكم على المدعى عليهما (بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما لقاء حيازة المدعى عليه (.....) للمسكر بقصد الشرب ولقاء محاولة المدعى عليه الهرب من رجال الضبط ومحاولته مقاومتهم. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب المدعى عليه (.....) قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور داخل مزرعة في (.....) وإقراري بشرب المسكر ومحاولة الهرب من رجال الضبط الجنائي كل ذلك صحيح وحاولت الهرب لتفاجئي بدخولهم أما ما ذكره من محاولة مقاومتهم فغير صحيح هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور داخل مزرعة في (.....) وأنه عثر بحوزتي على (١٥٠) مئة وخمسين حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة وأن قصدي من حيازتها التعاطي وأنني أتعاطى هذه الحبوب صحيح أما قصد الترويج فإنه غير صحيح هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور داخل مزرعة في (.....) وأنه عثر بحوزتي على قارورة

مسكر من نوع سكواتش بقصد الشرب وشربي له كل ذلك صحيح هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام عن حقيقة محاولة المدعى عليه مقاومة رجال الضبط الجنائي وهل شرع في ذلك قال أطلب سماع شهادة رجال الضبط الجنائي فجرى سؤاله عن بينته على وجود قصد الترويج لدى المدعى عليه قال بينتي هي ما تضمنته اللائحة وهو الآتي: ١- إقرارهم تحقيقا المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢١ والمرفق لفات رقم (٢١-٢٦) ٢- إقرار المدعى عليه بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢١ والمرفق لفة رقم (٢) ٣- إقرار المدعى عليه بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢٣ والمرفق لفة رقم (٣) ٤- إقرار المدعى عليه بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٦ والمرفق لفة رقم (١) ٥- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم ٢ والمرفق لفة رقم (٢) ٦- ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم ٢ والمرفقة لفة رقم (١) ٧- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٤٩) ٨- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم (٢) والمرفق لفة رقم (٢) ٩- ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١٢) والمرفقة لفة رقم (١) فأفهمت المدعي العام بإبلاغ معدي محضر القبض بالحضور في الجلسة القادمة للإدلاء بشهادتهم وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام والمدعى عليهم و كما حضر للشهادة وباستشهاده قال أشهد بالله أنني حضرت رفق

أعضاء الفرقة وقمنا بمداهمة مزرعة في (.....) وقد باغتنا المدعى عليهم الحاضرين وهم جلوس رفق شخص أو اثنين آخرين وفور مشاهدتنا قام المدعى عليه وأشار إلى متحفظاً للمقاومة وفور علمه بأننا رجال أمن لم يبد أي مقاومة وتمت السيطرة على الموجودين وبتفتيش الموقع عثر على سلاح رشاش داخل سيارة قديمة كما عثر على حقيبة بها كمية من الحبوب واثبات تحت السيارة وعثر على قارورة مسكر في مستودع هذه شهادتي فجرى سؤاله هل قام أي من المدعى عليهم بمحاولة المقاومة قال لا واطاف بأن بقية زملائي أعضاء الفرقة لا تخرج شهادتهم عما ذكرت وقد انتقل اثنان منهم خارج المنطقة وتعذر حضور البقية لظروف العمل وبعض الشاهد وشهادته على المدعى عليهم قال كل واحد منهم بأنني لا أقول في الشاهد والشهادة شيئاً واطاف المدعى عليه بأنني في البداية لم أكن أعلم أنهم رجال أمن وفي جلسة أخرى بتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام وحضر المدعى عليهم و و و بدراسة المعاملة جرى الاطلاع على محضر بلاغ يتضمن وجود مزرعة بال(.....) يتواجد بها العديد من مروجي المخدرات ويستخدمونها وكرراً لهم كما جرى الاطلاع على محضر القبض المدون على صفحة (١٢) ملف مرفق لفة (١) فوجدته موافقاً لما جاء في دعوى المدعي العام. كما جرى الاطلاع على محضر تحريز مدون على صحيفة (١٣) ملف مرفق لفة (٢) والمتضمن ضبط مائة وخمسين حبة وزجاجة خمر خارجي كما جرى الاطلاع على محضر سماع أقوال المدعى عليه (.....) المدون على صفحة (٢١) من ذات الملف فوجدتها تتضمن أن قصده من الحيازة الاستعمال، كما جرى

الإطلاع على محاضر سماع أقوال المدعى عليهما الأولية فلم أجد بها ما يدين المدعى عليه (.....) بالمقاومة ولا ما يدل على قصد الترويج لدى المدعى عليه عماد ، كما جرى الإطلاع على محاضر استجواب المدعى عليهم أمام هيئة التحقيق المرفقة على اللفات (٢٦-٢١) فلم أجد في استجواب المدعى عليه (.....) ما يفيد الإقرار بمحاولة المقاومة كما تضمنت إجابة المدعى عليه (.....) أن غرضه من حيازة الحبوب الاستعمال الشخصي ، كما جرى الإطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المشار له في لائحة الدعوى العامة فوجدتها كما ذكر المدعي العام. ويعرض ذلك على الجميع قرر المدعي العام اكتفائه بما قدم كما قرر المدعى عليهم أنهم ليس لديهم ما يضيفون. فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه الأول (.....) بشرب المسكر ومحاولة الهروب من رجال الضبط الجنائي ومحاولة مقاومتهم ، واتهام المدعى عليه الثاني (.....) بحيازة (١٥٠) مئة وخمسين حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي والترويج وتعاطي نوعها ، واتهام المدعى عليه الثالث (.....) بشرب المسكر وحيازة قارورة مسكر بقصد الشرب ، ويطلب إثبات ما أسند إليهم ومعاقتهم عليه. ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بناء على المواد (١٢٨ ، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه (.....) بشرب المسكر ومحاولة الهروب من رجال الضبط الجنائي ، وإقرار المدعى عليه (.....) بتعاطي حبوب الإمفيتامين المحظورة وحيازة (١٥٠) مئة وخمسين حبة منها بقصد التعاطي ، وإقرار المدعى عليه علي بشرب المسكر وحيازة قارورة مسكر بقصد الشرب ، ولأن

ما أقدموا عليه أفعال محرمة شرعاً لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المائدة: ٩٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه)) رواه الحاكم ، كما أن حيازة وتعاطي حبوب الإمفيتامين المحظورة أفعال مجرمة نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولإنكار المدعى عليه (.....) تهمة محاولة مقاومة رجال الضبط الجنائي ولعدم إقامة المدعي العام بينة موصلة على شروع المدعى عليه في الهرب من رجال الضبط الجنائي أو مقاومتهم ولأن مجرد محاولة الهرب لا يعد فعلاً موجبا للتجريم خاصة والمدعى عليه دفع بأنه لم يكن يعلم أنهم من رجال الأمن بل إن شهادة رجل الضبط تضمنت أن المدعى عليه فور علمه أننا رجال أمن لم يبد أي مقاومة ، ولإنكار المدعى عليه أن قصده من حيازة الحبوب المحظورة الترويج ولعدم إقامة المدعي العام بينة موصلة على قصد الاتجار ، و الكمية المضبوطة من الحبوب وإن كانت كبيرة إلى حد ما لكنها تبقى قرينة لم يوجد ما يسندها من شهادة شهود أو قبض المدعى عليه وهو في حالة تنبئ بالترويج أو العثور على الحبوب وهي في وضع مهياً للبيع أو العثور على مبالغ نقدية ملفتة مع المدعى عليه ولما لم يحصل شيء من ذلك ولأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته ولما تضمنته المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته ، مما يدل على

أنه لا مسوغ للعقوبة لمجرد وجود التهمة ، ولما نصت عليه المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وأن عليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه لهذا كله وبعد الاطلاع على المواد (٤١، ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولما قرره جماهير أهل العلم من أن حد شرب المسكر ثمانين جلدة وهو ما انتهى إليه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة ذي الرقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ فقد حكمت بالآتي : أولاً : إدانة المدعى عليه..... بشرب المسكر ومعاقبته على ذلك بجلده حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً. ثانياً : إدانة المدعى عليه..... بتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وحيازة (١٥٠) مئة وخمسين حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي ومعاقبته على ذلك بسجنه ستة أشهر وجلده ستين جلدة دفعة واحدة ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن. ثالثاً : إدانة المدعى عليه..... بشرب المسكر وحيازة قارورة مسكر بقصد الشرب ومعاقبته على ذلك بجلده حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً و وسجنه أربعة وعشرين ساعة تحتسب من مدة إيقافه تعزيراً على الحيازة. رابعاً : براءة المدعى عليه :من تهمة محاولة مقاومة رجال الأمن وبراءة المدعى عليه من تهمة حيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الترويج لعدم كفاية الأدلة وإعلان الحكم قنع به المدعى عليهم وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم

السبت الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ حضر المدعى العام والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٥٢٤١٠ في ٢٦/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن: لوحظ أولاً: أن المدعى عليه لديه حيازة مائة وخمسين حبة من حبوب الكيتاجون وما حكم به فضيلته لقاء ذلك قليل لكثرة الكمية. ثانياً: ورد ثالثاً في الحكم إدانة المدعى عليه ولعل صحتها التعديل ذلك في موقعة في الضبط والقرار أ.هـ. واستجابة لما ذكره أصحاب الفضيلة فقد رجعت عما حكمت به في الفقرة ثانياً من عقوبة السجن بحق المدعى عليه وحكمت بسجنه سبعة أشهر مع بقاء عقوبتي الجلد والمنع من السفر كما هي، كما روعي ما جاء في الملاحظة الثانية وإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعى العام أنه لا يزال على اعتراضه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٩/١٤٣٤هـ حضر المدعى العام والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٨٨١٨٩ في ٦/٨/١٤٣٤هـ المتضمن لوحظ اولاً: ان ما حكم به فضيلته لقاء الحيازة لا يزال قليل جداً ثانياً: الملاحظة الثانية لم يتم التصحيح كما اشار فضيلته في صورة الضبط أ.هـ. واستجابة لما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى فقد رجعت عما حكمت به في الفقرة ثانياً من عقوبة السجن بحق المدعى عليه وحكمت بسجنه عشرة أشهر مع بقاء عقوبتي الجلد والمنع من السفر كما هي، كما روعي ما جاء في الملاحظة الثانية وإعلان الحكم قرر

المدعى عليه اعتراضه وطلب رفع المعاملة دون تقديم لائحة اعتراضية كما قرر المدعى العام أنه لا يزال على اعتراضه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٥١١٢٤١٩ في ١١/١/١٤٣٥هـ المتضمن المصادقة على الحكم وللبيان ألحق في ١٨/١/١٤٣٥هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٥٢٥٧٦ تاريخه: ٠٦/٢٦/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٨١١٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٢٩٨٢ تاريخه: ٠٧/١٨/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - قيادة السيارة
تحت تأثير المخدر - مقاومة رجال الأمن والهروب منهم - إدانة
- تطبيق حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن
والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).
- ٢- جاء في مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٣): «الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يحد».
- ٣- الإقرار حجة على صاحبه ومؤاخذ به.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له وقيادته السيارة تحت تأثيره ومقاومته لرجال الأمن وهروبه من الفرقة القابضة، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية مع إفهامه بأن عقوبته لقاء قيادة السيارة تحت تأثير المخدر تقرر من الجهة المختصة والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء باقي التهم، حيث إنه تم استيقاف المدعى عليه بعد ملاحظته يخفي شيئاً تحت مقعد السائق فغثر على عقب سيارة مخلوط بالحشيش المخدر وبتفتيشه شخصياً عثر على قطعة من الحشيش المخدر بعدها قام بالهرب مترجلاً فتتمت السيطرة عليه وأثناء ذلك قام بالاشتباك مع أفراد الفرقة ومقاومتهم، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة للحشيش المخدر، كما أقر أمام المحكمة بتعاطي الحشيش وحياسة القطعة المضبوطة بقصد التعاطي وبالهرب من الفرقة القابضة وأنكر حياسة سيارة الحشيش والتعاطي منها، من المقرر شرعاً أن الإقرار حجة على صاحبه ومؤخذ به والقرائن القوية لا تترك مجالاً لعدم إثبات إدانته بحياسة سيارة الحشيش لقصد التعاطي بالإضافة إلى شهادة الشهود التي أكدت الإدانة بما هو مدعى عليه به، وحيث إن المدعى عليه من أرباب السوابق، فقضت المحكمة بجلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة اثني عشر شهراً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين كما قررت تعزيره لقاء باقي التهم بسجنه سبعة أشهر وجلده ثلاثين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات وأفهمت المدعى عليه بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير المخدر تقرر من الجهة المختصة، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك بناء على قرار الندب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء برقم ٣٤/٣٨٦٣ وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣٤ هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المكلف برقم ٣٤٨١١٣٥ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٠٩٢٧٣ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعي العام المكلف بالادعاء العام من قبل فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك بموجب الخطاب رقم بتاريخ ٥ / ٩ / ١٤٣٣ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم فادعى قائلاً في تحرير دعواه: أنه بتاريخ ٨ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ توافرت معلومات لديهم من أحد المصادر السرية عن المدعى عليه أنه يحتاز على مواد مخدرة ويستقل سيارة من نوع (.....) تحمل لوحة رقم (.....) وتم مشاهدته بجوار محطة (.....) على طريق عمان وبتوجه الدورية الرسمية اتضح أن الشخص الذي بداخل السيارة هو المدعى عليه ولوحظ عليه الارتباك ونزل من السيارة وقام بإخفاء شيء ما تحت مقعد السائق وبالتقاط ما قام برمييه اتضح أنه عبارة عن عقب سيجارة يشتبه أن يكون مخلوط بالحشيش المخدر بلغ وزنه (٤٢٠) أربعمئة وعشرين مليجرماً وبطلب الهوية الوطنية ذكر أنه لا يحملها وذكر أنه وبتفتيشه شخصياً عثر بداخل جيب جاكيتته على قطعة صغيرة يشتبه أن

تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣٠ ملج) ثلاثين مليجراماً بعدها أبدى المذكور الندم واستعد بالتعاون للقبض على أحد مروجي المخدرات وأثناء حديثه بالهاتف النقال قام بالهرب مترجلاً وتم ملاحقته من قبل الفرقة وبعد حوالي مائة متر من موقع القبض تم السيطرة عليه وأثناء ذلك قام بالاشتباك مع أفراد الفرقة ومقاومتهم بدفعهم بالأيدي ونتج عنها إصابة الفرد رقم (.....) وتم نقله للمستشفى فتم إحالة المذكور لمقر إدارة مكافحة المخدرات بتبوك جرى ضبط إفادة أفراد الفرقة القابضة لاستيضاح بعض النقاط الواردة في المحضر المعد من قبلهم وأفادوا أن المذكور شاهده الفرد و رقيب رقم (.....). وهو يقوم بإطفاء السيجارة ورميها تحت مقعد السائق وكان يتعاطى منها قبل القبض عليه ورائحتها تملأ المركبة ، وأن سبب هروبه هو ادعاؤه التعاون معهم لكن غافل الفرقة وقام بالهرب جرى إيقاف المدعى عليه استناداً للفقرة (١١) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) ، واستناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٤٥٧٨١) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٣١هـ لوجود سابقة مخدرات وباستجواب المدعى عليه / أقرب بأنه قام بالهرب من الفرقة القابضة وذلك بعد محادثته لوالدته. صدر بحق رجل الأمن الجندي رقم (.....) التقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى بتبوك المتضمن (ادعاء مضاربة ، وجود سحجات على اليد اليمنى و القدم اليمنى واليسرى والركبة اليسرى وبالجانب الأيمن في البطن ، والأداة المستخدمة صلبة غير حادة ، ومدة الشفاء أربعة أيام ما لم تحدث مضاعفات). وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية

الشرعية بصحة تبوك إيجابية مستخلص العينة لعقب سيجارة للحشيش المخدر ، وإيجابية العينة للحشيش المخدر كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة تبوك ، إيجابية عينة الدم للمتهم لأيض المادة الفعالة للحشيش المخدر وهو من المواد المحظورة الخاضعة للرقابة والمنوه عنها بالجدول الملحقة بالنظام في تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة عقب سيجارة مخلوط بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٢٠) أربعمائة وعشرون جراماً وقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٣٠) ثلاثون مليجرام بقصد التعاطي ، وتعاطيه من ذات الكمية ، ولنوعها في السابق ، ومقاومته رجال الأمن أثناء تأدية مهام وظيفتهم ، وهروبه من الفرقة القابضة ، وقيادته للسيارة تحت تأثير المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه بالهرب من الفرقة القابضة ، المنوه عنه- المرفقة برقم (١٤-١٥-١٦) ٢- ما ورد بمحضر البلاغ والقبض والتفتيش المرفق بالصفحة رقم (١) من ملف الاستدلال المرفق برقم (١) ٣- ما ورد في محضر الاستيضاح الوارد على محضر القبض - المنوه- عنه المرفق لفة رقم (١٩) ٤- التقريرين الكيميائيين الشرعيين المرفقين لفة رقم (٣٠-٣١). ٥- التقرير الطبي النهائي الصادر بحق رجل الأمن المرفق لفة رقم (٢٠) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً ، استناداً للفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب: ١- إثبات ما أسند إليه. ٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء مقاومته رجال الأمن وهروبه من الفرقة القابضة. ٣- الحكم عليه بالسجن، لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه. ٤- الحكم عليه بمنعه من السفر خارج المملكة، استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه. ٥- تشديد العقوبة بحقه، استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٣٦٧١٧/٢/٥/١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١١هـ لاعتدائه على رجل أمن أثناء تأدية عمله. ٦- إفهام المذكور بأن عقوبته لقاء قيادته السيارة تحت تأثير المسكر عائد للجهة المختصة هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح كله جملة وتفصيلاً هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديك بينه على دعواك اجاب بقوله نعم لدي واطلب مهلة لإحضارها هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لقد أحضرت للشهادة أطلب سماع ما لديه هكذا أجاب وفي هذه الجلسة حضر سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم والمولود عام ١٤٠٥هـ ويعمل لدى إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة تبوك وليس بينه وبين المدعى عليه أي علاقة كما أفاد وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد لله تعالى أنه جاءت للإدارة إخبارية عن وجود سيارة لونها أبيض وأنه يوجد بها شخص يحوز مواد مخدرة

ومتجه إلى طريق عمان وحيث أنني كنت ضمن الفرقة القابضة المكلفة في الميدان جاءنا البلاغ عنها فتوجهنا لطريق فوجدنا السيارة متوقفة في محطة ويقوم سائقها بتعبئة السيارة بالوقود طبعاً البلاغ يأتي بلون السيارة ونوعها ورقم لوحتها والذي يتلقى البلاغ رئيس الفرقة كذلك لم أعرف نوع السيارة لأنه ليس لدي معرفة بالأنواع الجديدة من السيارات وعند توقفه لتعبئة الوقود ذهبت أنا والرفيق للسيارة وعند اقترابنا منه قام بإخفاء شيء تحت مقعده الذي يجلس عليه وقد رأيت ذلك لأنني أتيت من جهة الراكب ثم أتينا له من جهة باب السائق وطلبنا منه النزول فنزل وقام زميلي الرفيق بإخراج ما قام بإخفائه تحت مقعده فوجدنا أنه عقب سيجارة ويشتهب أنها مخلوطة بالحشيش وهي سيجارة ملفوفة بورق اللف المستخدم في تعاطي الحشيش وقام أحد الزملاء من الدورية الأخرى بتفتيشه تفتيشاً شخصياً وعثر في جيب الحاكيت على قطعة سوداء صغيرة يشتهب أنها من الحشيش وعندما اجتمع الناس قمنا بأخذه للإدارة وعندما كنا في الحوش التابع للإدارة قال إن جميع ما ضبطت معي عائد لي وأنا نادم على ما فعلت وأريد أن أتعاون معكم للإطاحة بأحد المروجين وقمنا بفك القيود عنه وطلب منا أن يواعد المروج داخل حي لكننا رفضنا وطلبنا منه أن يواعدنا عند مكان عام كأن يكون بجانب محطة أو ما شابه ذلك فقام بالاتصال وأثناء اتصاله استغفلنا وهرب وقمنا باللاحاق به وهرب لمسافة بعيدة ونحن نجري خلفه ولحق به زميلنا وقام المدعى عليه بالتشابك معه بالأيدي وعلى أثر ذلك حصلت الإصابات بزميلي واستطعنا بعد ذلك القبض عليه وإيداعه التوقيف

هكذا أشهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب بقوله الشاهد لا أعرفه ولا أقدر فيه وما ذكره من أنهم عثروا على عقب سيجارة مخلوطة بالحشيش تحت مقعد السائق الذي أجلس عليه صحيح لكنها ليست لي لأن السيارة من مكتب تأجير وما ذكره من أنهم عثروا على قطعة سوداء داخل الجاكيت فصحيح أيضا والجاكيت يعود لي ولا أعلم هل هي حشيش أم لا والجاكيت له ثلاث سنوات عندي وصحيح أنني هربت منهم عند الإدارة وقاموا باللحاق بي ولم أتشاكب بالأيدي مع العسكري الذي لحق بي بل هو مسكني وسقط علي ولم أقم بمقاومته هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام هل لديك مزيد بينة أجاب بقوله نعم أطلب مهلة ثانية لإحضارها هكذا أجاب وبسؤاله عن المعدلين للشاهد أستعد بإحضارهم في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى العام عن البينة التي وعد بها أجاب بقوله أحضرت للشهادة أطلب سماع ما لديه هكذا أجاب وفي هذه الجلسة حضر الشاهد سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم والمولود عام ١٤٠٨ هـ ويسكن حي بتبوك ويعمل لدى إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة تبوك وليس بينه وبين المدعى عليه أي علاقة كما أفاد وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد لله تعالى أننا قبضنا على المدعى عليه في محطة على طريق وكان بحوزته مؤثرات عقلية لا أعرف ما هي لكوني لم أشاهدها وكان دوري هو أخذ المدعى عليه مع بقية الفرقة لمقر الإدارة وهناك في الحوش التابع للإدارة قام المدعى عليه بالبكاء ويقول أنه نادم على ما فعل وتائب لله وأن والدته مريضة ويطلب أن

يكون متعاوننا معنا للإطاحة بالمرشحين وبناء على ذلك جرى فك قيوده وقال لنا أنا مستعد للإطاحة بالمرجوع والذي يسكن حي وطلب أن يذهب معه أحد أعضاء الفرقة فرفضنا لكون المكان داخل الإحياء وهذا قد يعرضنا للخطر فطلبنا منه أن يواعده خارج الحي عند مكان عام إما محطة أو أنه في شارع رئيسي واستغفلنا وهو يكلم بالجوال وهرب ولحقته أنا ومسكته عند شارع وكان يقاومني كل ما حاولت الإمساك به حتى أمسكته فتشابك معي بالأيدي ليفلت مني لكنني تمكنت من الإمساك به وحصلت بي إصابة عند محاولة الإمساك به حيث سقطت على الأضفل وحصل بي كشط في يدي والسقوط كان مني أنا ولم يتم هو بدفعي هذا ما لدي هكذا شهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب بقوله الشاهد لا أعرفه ولا أقدر فيه وما ذكره أنه ضبط معي مؤثرات عقلية فقد أجبت عن صحة ذلك في جوابي على شهادة الشاهد الأول ولكنها ليست لي والسيارة باسم وهو جاري فيأخذتها منه لأقوم بإيصال أهلي لحيوضبطت في السيارة عقب سيجارة ذكروا أنها مخلوطة بالحشيش كما عثروا في جيب الجاكيت على قطعة صغيرة و فعلا هذه القطعة الصغيرة عائدة لي بقصد التعاطي وصحيح أنني هربت منهم وأمسك بي هذا الشاهد ولكنني لم أتشابك معه في الأيدي وهم من قالوا لي نريد أن تطيح لنا ب..... لأنهم وجدوا أن السيارة مسجلة باسمه والذي أعرفه أنه شخص ليس له في هذه الأمور ولم أقترح عليهم أن أتعاون معهم للإطاحة بالمرشحين ولم يحصل مني بكاء أو أنني قلت لهم نادم وإنما قلت لهم فكوني وأن السيارة ليست لي وصحيح أنني

كنت أتعاطى الحشيش المخدر في السابق ولم أتعاطى مما ضبط بحوزتي لأنني تركت تعاطي الحشيش منذ زمن هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة أجاب بقوله ليس لدي سوى ما قدمت هكذا أجاب وبسؤاله عن المعدلين لبينته أجاب بقوله أن الشاهد أفادني بأنهم لا يستطيعون الحضور لهذا اليوم لكونهم في مهمة ميدانية وأطلب مهلة أخيرة لإحضار المعدلين للبينه هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن المعدلين للبينه أجاب بقوله أحضرت لأجل ذلك كلا من سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم و..... سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم أطلب سماع ما لديهم هكذا أجاب وحضر في هذه الجلسة و المبينة بياناتهما بعاليه والتي تأكدت منها وبسؤالهما عن عدالة الشاهدين أجابا بقولهما أنهما زملاء في العمل وهما أهل ثقة وعدالة هكذا أجابا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما أقر به المدعى عليه من حيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٣٠) ثلاثين مليجراما بقصد التعاطي كما أقر باستخدامه للحشيش المخدر وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه ومؤاخذ به وحيث أنكر حيازته عقب سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٢٠) أربعمئة وعشرين مليجراماً وحيث أقر بوجودها بالسيارة وأقام المدعي العام البينة على وجودها بالسيارة التي كان يركبها إلا أنه لم يأت بهذه البينة أنه قام برميها تحت مقعده إلا ما جاء في شهادة أنه رأى المدعى عليه وهو يرمي بشيء تحت مقعده وأنه عند التفتيش تحت مقعده وجدوا عقب السيجارة وأنه أقر لديهم بأن ما ضبط

كان له وهذه قرينة قوية جدا ويقويها ما شهد به من بكاءه وندمه وإبداءه الرغبة بالتعاون معهم في الإطاحة بالمرجحين كما يقويها هروبه من رجال الأمن بل إن من أقوى القرائن التحليل الذي عمل لعينة من البول للمدعى عليه وثبت إيجابيتها لأيض المادة الفاعلة للحشيش المخدر والمرصود على اللفة (٢٨) من لفات المعاملة كما أنه يزيد من قوتها ذكره أن السيارة وعند هيئة التحقيق كما في اللفة (١٥) من المعاملة ذكر أن السيارة باسم ومجموع هذه القرائن مع ما عليه من سابقة من جنس هذه الدعوى وإقراره بحياسة نوعها وتعاطيه لنوعها كل ذلك لا يترك مجالاً لعدم إثبات إدانته بحياسة عقب السجارة الموصوفة بعاليه بقصد التعاطي لأن هذه الكمية القليلة وكونها عقب سجارة دل على أن حيازتها للتعاطي ليس إلا ويدل عليه أيضا التحليل الذي أشير إليه بعاليه مما يدل على قيادته أيضا للسيارة تحت تأثير المخدر ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يحد) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٣ وبناءً على المادة (٤١) الفقرة (١) والمادة (٥٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و لوجود سابقة مخدرات على المدعى عليه بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣٣ هـ كما هو مرصود بأوراق المعاملة وهذا مما يوجب التشديد عليه في العقوبة ولأن هروبه من رجال الأمن فيه تمرد على قوة السلطان وهيئته التي بها تأمن السبل وتحفظ الحقوق ويعم الاستقرار ولأن من هيبة السلطان هيبة نوابه وعسكره فهروبه

هذا يستحق به التعزير ردعا له وزجرا لغيره من التجرؤ على رجال الأمن بعدم الانصياع لهم والهروب منهم لذا فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بحيازته قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٣٠) ثلاثون مليجرام وحيازته لعقب سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٢٠) أربعمائة وعشرون جراماً بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر كما ثبت لديّ إدانته بمقاومته لرجال الأمن وهروبه منهم وقيادته للسيارة تحت تأثير المخدر وقررت مايلي أولاً: جلد المدعى عليه الحد ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطي الحشيش المخدر ثانياً: تعزير المدعى عليه بسجنه مدة اثني عشر شهرا يحاسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية لقاء حيازته لما أشير إليه بعاليه من الحشيش المخدر ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين رابعاً: تعزير المدعى عليه بسجنه سبعة أشهر تبدأ بعد ماحكم به ثانياً لقاء مقاومته لرجال الأمن وهروبه منهم خامساً: تعزير المدعى عليه بجلده ثلاثين جلدة تتكرر عليه ثلاث مرات بين كل إيقاع والآخر خمسة عشر يوماً لقاء هروبه من رجال الأمن ومقاومتهم وأفهمت المدعى عليه بأن عقوبته لقاء مخالفته نظام المرور عائد للجهة المختصة وبذلك حكمت وبعرض حكمي هذا على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤٤٠٩٢٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٦ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي في المحكمة الشيخ برقم ٣٤٢٥٢٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعي في قضية مخدرات والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على تعديل وزن عقب السيجارة في الحكم إلى مليجرام بدلاً من جرام . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤١٦٧١٣٩ تاريخه: ٢١/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٨٣٩٧٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٤٩٣٤ تاريخه: ٢٨/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي وتعاطيها - قيادة السيارة تحت تأثيرها- إقرار- إدانة- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول الله تعالى: ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥
- ٢- الإقرار حجة على المقر.
- ٣- المواد (١٢٨) و (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٤- الفقرة (٢) من المادة (٣) والمواد (٤١) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع إفهامه بأن عقوبته لقاء القيادة تحت تأثير الحبوب المحظورة تقرر من الجهة المختصة، وحيث إنه تم تفتيش منزل المدعى عليه بعد ورود بلاغ مفاده أنه يقوم بحيازة

وتعاطي المخدرات داخل المنزل فعشر فيه على حبوب الإمفيتامين، وأثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للإمفيتامين، كما أقر المدعي العام أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، وكما كان ما تقدم فإن الإقرار حجة على المقر، وحيث إن المدعى عليه أبدى التوبة ولا يوجد له سوابق والكمية المحازة قليلة، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت جلده ستين جلدة دفعة واحدة وسجنه مدة ستين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين وأفهمت المدعى عليه بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة تقرر من الجهة المختصة- وفتح المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه- وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٨٣٩٧٤ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٢٤٩١٥ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٢١/٠٣/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه، سعودي رقم سجله المدني (.....) وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه البالغ من العمر (٢٤) سنة غير محصن، موظف أهلي، أوقف بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ. وأنه بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٣هـ تقدم أحد الأشخاص ببلاغ لمكافحة المخدرات مفاده أن أخاه يقوم بجيازة وتعاطي المخدرات داخل

المنزل وبالانتقال إلى المنزل تم القبض على المدعى عليه وبتفتيش المنزل عثر على شنطة تعود للمدعى عليه بها إثباته ومحفظته وهواتفه النقالة وعثر على عدد (٢٥) خمسة وعشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من المركز الاقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية العينة المرسله لمادة الإمفيتامين. وبسماح أقوال المدعى عليه أقر بجيازته للكمية المضبوطة من حبوب الكبتاجون وأنها تعود له وغرضه منها الاستخدام الشخصي وأنه يقود السيارة أثناء تعاطيه الحبوب. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بجيازته ما عدده (٢٥) خمسة وعشرين حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها ، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على أي سوابق جنائية. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما لذا أطلب:- إثبات ما أسند إليه وفق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن وفق الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام. ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام ٣- إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة وفقا للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/١٠/١٤٢٩ هـ. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب

قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور وأنه عثر بحوزتي على عدده (٢٥) خمسة وعشرين حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة وأن قصدي من حيازتها التعاطي وأنني أتعاطى هذه الحبوب وقدت السيارة تحت تأثيرها كل ذلك صحيح لكنني تبت عن هذا العمل هكذا أجاب وبدراسة المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي وصحيفة السوابق المشار لهما أعلاه فوجدتها كما ذكر المدعي العام فبناءً على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بتعاطي حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة وقيادة السيارة تحت تأثيرها وحيازة (٢٥) خمسة وعشرين حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي ويطلب معاقبته على ذلك ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته بجميع ما جاء في دعوى المدعي العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولأن ما أقدم عليه أفعال محرمة شرعاً لما في تعاطي هذه الحبوب من أضرار صحية بالغة واللّه تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة: ١٩٥ كما أن حيازة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات كما أن قيادة السيارة تحت تأثير المؤثرات العقلية فعل مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور. لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضربالآتي: أولاً: تعاطي حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة. ثانياً: حيازة (٢٥) خمسة وعشرين حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي. ثالثاً:

قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة. وبعد الاطلاع على المواد (٤١، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ونظراً لقلّة الكمية المحازة وعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما أبداه من التوبة فقد حكمت بتعزيز المدعى عليه للحق العام بجلده ستين جلدة دفعة واحدة و سجنه مدة ثلاثين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ٦/٧/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام والمدعى عليهوقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار برقم ١٠٨٤٤٠٢١٣ في ١١/٥/١٤٣٤هـ المتضمن: لوحظ أولاً: أن ما حكم به فضيلته من سجن على المدعى عليه قليل جداً. ثانياً: لم يفهم فضيلته بعد ثبوت إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة أن تقرير الجزاء راجع للجهة المختصة أ.هـ. واستجابة لوجهة نظر أصحاب الفضيلة فقد قررت الرجوع عما حكمت به من عقوبة السجن فقط وحكمت بتعزيز المدعى عليه بسجنه ستين يوماً إضافة لعقوبة الجلد والمنع من السفر السابقتين كما أفهمته بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة تقرر من الجهة المختصة وإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام أنه لا يزال على اعتراضه الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها

القرار رقم ٣٤٢٥٤٩٣٤ في ٢٨/٦/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على
الحكم بعد الإجراء الأخير و للبيان ألحق في ١٠/٧/٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤١٨٤٢٨٦ تاريخه: ٢٠/٠٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٨٥٨٤٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٦٣٩١ تاريخه: ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازه الحشيش المخدر - تستر على الغير - إنكار المدعى عليه - الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة - توجه الشبهة (تهمة) الموجبة للتعزيز - عدم وجود سوابق قضائية - التعزيز بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشير له في تسبيب الحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بالتستر على حائز مخدرات وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، لاحظت الدوريات الأمنية شخصا يقود دراجة نارية بدون لوحة فجرى محاولة إيقافه إلا أنه لاذ بالفرار وبالقبض عليه وتفتيش الدراجة وجد بها مادة أثبت التقرير الكيميائي إيجابيتها للحشيش المخدر، بالرجوع للنهائية الطرفية تبين أنها تعود لشخص وباستجوابه أجاب بأنه باع الدراجة للمدعى عليه ، وبعرضهما على أفراد الدوريات القابضة قررا بأن قائد الدراجة لم يكن أحدهما ، أنكر المدعى عليه التهمة فطلب من المدعي العام البينة ، أحضر المدعي العام شاهدين شهدا بقيام المدعى عليه بشراء الدراجة من

المسجلة باسمه ، بعرض شهادتهما على المدعى عليه أنكرها ، أحضر المدعى العام البينة على عدالة الشاهدين ، طلب من المدعى العام البينة على وجود المادة المخدرة في الدراجة فأحضر رجلي الدورية وشهدا بذلك وجرى تعديلهما شرعا ، ولإنكار المدعى عليه وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعا ولأن الأمر يرد عليه الاحتمال فيوجب توجيه الشبهة ولعدم وجود سوابق مسجلة ، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، لذلك كله قررت المحكمة توجه التهمة عليه بالتستر على حائز مخدرات وحكمت عليه بسجنه أسبوعا ابتداء من إيقافه وجلده عشرين جلدة دفعة واحدة ، قرر المدعى العام والمدعى عليه عدم القناعة فأفهما بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٠ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها حضر المدعى العام سعودي الجنسية المكلف برقم في ١/١ / ١٤٣٣ هـ وادعى قائلاً أدعى على : سعودي الجنسية بموجب السجل رقم بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٤ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل دوريات الأمن السرية بعد أن لاحظ أفراد الدورية شخص يتمطي دراجة نارية بدون لوحة فأشتبه به وعند

محاولة استيقافه قام برمي الدراجة ولاذ بالفرار وبتفتيش الدراجة وجدت مادة بنية اللون يشتهه بأن تكون من مادة الحشيش وزنها (٥٠ر٠) خمسين في المئة من الجرام ووجدت اللوحة مخبأة وبالرجوع للنهاية الطرفية تبين أن ملكيتها تعود لشخص يدعى.....وبعرض المدعو..... والمدعى عليه على أفراد دوريات الأمن السرية ذكروا بأن الشخص المطلوب والذي كان يقود الدراجة النارية ليس منهما . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعيإيجابية المادة المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الحشيش المخدر واحتوائها للمادة الفعالة له والمدرجة بجدول رقم(١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. بسماع أقوال المدعو أفاد بأنه قام ببيع الدراجة النارية على المدعى عليه منذ بداية عام ١٤٣٣هـ ولا يوجد لديه أي إثبات وذكر بان لديه شهود على ذلك . بسماع شهادة كل من، و..... حيث أفادا بأن الدراجة النارية تعود ملكيتها ل.....، وأنه قد قام ببيعها للمدعى عليه بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وذلك قبل سنة تقريباً وأنهما شهدا المبيعة. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه : بالتستر على حائز المخدرات . وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على حائز مخدرات . هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أنكر ما جاء في الدعوى هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن البينة فقال أطلب إمهالي لإحظارها يوم الاثنين ٢ / ٣ / ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشر والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٢/١٤٣٤ هـ
الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ
افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحاً وفيها حضر المدعي
العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما طلب الامهال لأجله
قال حضرت البينة وأطلب سماعها وعليه حضر كل من
سعودي الجنسية سجل رقم و..... سعودي الجنسية سجل رقم
..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما
منفرداً قائلاً أشهد لله بأن المدعى عليه اشترى دباباً من
وحضرنا المبايعة بينهما واشتراه بمبلغ ثلاثة آلاف ريال في حج
عام ١٤٣٢ هـ وكانت المبايعة في استراحة والدنا ب..... وكان
ذلك في المساء وذلك بحضور الطرفين هكذا شهدا وبعرض ذلك
على المدعى عليه أنكر ما جاء في الشهادة هكذا أجاب وعليه
جرى رفع الجلسة لإحضار مزكّين ورفعت الجلسة إلى يوم الاثنين
١٦/٣/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً وأقفلت الجلسة الساعة
الثانية عشر ظهراً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٦/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت
الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وحضر
المزكّين وهم و..... وشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين
سابقاً وبسؤال المدعي العام البينة على وجود المخدرات في الدراجة
النارية العائدة ملكيتها للمدعى عليه فأجاب أطلب المهلة لذلك
عليه رفعت الجلسة في يوم الإثنين ٢٣ / ٣ / ١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة
صباحاً وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦ / ٣ / ١٤٣٤ هـ
الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٢٣ / ٣ / ١٤٣٤ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٣٠ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر
المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البيينة فقال لم تحضر وأطلب
إمهالي لإحضارها في يوم الإثنين ١ / ٤ / ١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة
صباحاً وعليه أقفلت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وبالله التوفيق ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في
٢٣ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ف في يوم الإثنين الموافق ١ / ٤ / ١٤٣٤ هـ
افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام
ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما طلب الامهال
لأجله قال حضرت البيينة وأطلب سماعها وعليه حضر كل من
.....سعودي الجنسية سجل رقمو..... سعودي الجنسية
سجل رقموبسؤالهم عما لديهم من شهادة شهد كل
واحد منهما قائلاً أشهد لله بأننا كنا في مهمة ووجدنا شخصا
يقود دراجة نارية فشككنا في أمره وعليه أثر الارتباك ثم قمنا
بمتابعته فرمى الدراجة وهرب وقمنا بتفتيش الدراجة فوجدنا بها
قطعة من الحشيش المخدر وحين عرض المدعى عليه علينا في إدارة
مكافحة المخدرات تبين لنا أنه ليس هو الذي كان يقود الدراجة
وليس البائع الأول هكذا شهدا وجرى تعديل الشهود من قبل.....
و.....ورفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه وأجلت إلى يوم الاثنين
١٤٣٤ / ٤ / ٨ هـ الساعة التاسعة صباحاً وأقفلت الجلسة الساعة
العاشرة والنصف صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه فبناءً على ما تقدم ولإنكار المدعى عليه بما جاء في الدعوى ولشهادة الشهود المعدلة شرعاً ولأن الأمر يرد عليه الاحتمال فيوجب توجيه الشبهة ولعدم سوابقه ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة لذلك كله فإن الشبهة تتوجه بقيام المدعى عليه بالتستر على حائز المخدرات وعليه فقد حكمت عليه بما يلي : ١- بسجنه أسبوعاً ابتداءً من تاريخ إيقافه. ٢- بجلده عشرين جلدة دفعة واحدة وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي وأفهم بنظام الاستئناف وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية وأفهم بنظام الاستئناف وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارها رقم ٣٤٢٤٦٣٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ المتضمن الموافقة على الحكم الصادر منا برقم ٣٤١٨٤٢٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠ هـ لذا أمرت بالحاق ذلك لضبطه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائرية الخامسة بمحكمة الإستئناف في منطقة مكة

المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة
الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٣٥٧٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ
المرفق بها القرار رقم ٣٤١٨٤٢٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠ هـ الصادر من
فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة
المتضمن دعوى المدعي العام ضد..... سعودي الجنسية المتهم في
مخدرات المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة
ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤١٧٣٨٤١ تاريخه : ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى : ٣٤٩٢٠٣٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٨٨٣٤٠ تاريخه : ٢٧/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي
وتعاطيها - حيازة لأجل التداوي بموجب تقرير طبي - رد دعوى
- إخلاء سبيل.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الأصل براءة الذمة.
- ٢- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر وحبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها، والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أنه تم تفتيش مكتب المدعى عليه بعد ورود معلومات عنه فعثر فيه على حبوب الترامادول المحظورة وقطعة من الحشيش المخدر، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر ولعقار الترامادول، كما أنه أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام من حيازة حبوب الترامادول للاستخدام الشخصي وتعاطيه لها ودفع بأنه يستخدمها كعلاج مسكن بوصفة طبية وأنكر حيازته وتعاطيه

للحشيش المخدر بناء على ما تقدم حكمت المحكمة برد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/٤٣٤ هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٤٩٢٠٣٦) وتاريخ ٢٥/٢/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (.....) وقدم المدعي العام لائحة الادعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه حيث إنه بالاطلاع على محضر البلاغ والضبط والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه في يوم الأحد الموافق ١٧/١/٤٣٤ هـ ورد معلومات عن شخص مصري الجنسية يدعى الحشيش المخدر وحبوب الترامادول المحظورة ويعمل ب..... بالشارع بالدمام وبناء على ما ذكر تم الانتقال للموقع إذ لوحظ شخص بجوار المحل تطبق عليه نفس المواصفات وبعد أخباره بأن الفرقة رجال أمن جرى تفتيش المذكور شخصياً و تفتيش سيارته ولم يعثر معه على أي ممنوعات وبناء على المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية جرى تفتيش مكتب المذكور وعثر على عدد (٢٨) حبة حمراء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الترامادول المحظورة كما عثر

على فرطه داخل أدرج المكتب يشتهبه أن تكون ممزوجة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٢) اثنان من العشرة من الجرام وقد ورد التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ المتضمن ايجابية الحبوب المضبوطة لعقار الترامادول و المدرج في الجدول الأول فئة (هـ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات وما أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه احتواء التبغ المضبوط على مادة الحشيش المخدر و المدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات وبسماع أقواله الأولية من قبل رجال الضبط الجنائي أقر بحيازته لحبوب الترامادول لقصد الاستخدام الشخصي كعلاج مسكن وأنه تعاطى الحبوب المحظورة قبل القبض عليه بثلاثة أسابيع وأنكر حيازته للحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل..... بالآتي: ١- بحيازة (٢٨) ثمانية وعشرون حبة من حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي ٢- تعاطي الحبوب المحظورة. ٣- حيازة تبغ بلغ وزنه (٠,٢) اثنان من العشرة من الجرام يحتوي على مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقرار المدعى عليه والمدون على الصفحتين رقم (١٨, ١٩) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال. ٢- محضر البلاغ والضبط والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي والمدون على الصفحة رقم (١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال ٣- التقرير الكيماوي المشار إليه والمرفق على اللفة رقم (١١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام. ٢- إبعاده عن البلاد إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من حيازتي لعدد ثمان وعشرين حبة من حبوب الترامادول وأني أعطى منها فهذا صحيح وذلك لأنني مريض ومصاب بالآلام في فقرات الظهر وأستخدم هذه الحبوب بوصفة طبية لتسكين آلام الظهر وما ذكره من ضبط فرطلة التبغ المحتوي على الحشيش المخدر في مكتبي فهذا صحيح ولكن لا علاقة لي بها لأن المكتب مفتوح وليس له باب ويوجد فيه أربعة عشر موظفاً تقريباً وقد تكون الفرطلة لأحدهم هذه إجابتي ثم أبرز التقرير الطبي الصادر من مستشفى تدأوي العام بتاريخ ٢٦/١/٤٣٤هـ المتضمن أنه بالكشف على المدعى عليه تبين وجود تغيرات تنكسية للعمود الفقري القطني وبعد مراجعة ملف المريض لوحظ وجود عدة زيارات لعيادة العظام بعدة تواريخ آخرها بتاريخ ٧/٣/٢٠١٠م وزيارتان أخريان بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨م وبتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٨م مع الأدوية المناسبة وإعطاء وصفات عقار الترامادول في المرات السابقة المذكورة وبناء على طلبه أعطي هذا التقرير وبتأمل التقرير لاحظت أنه صدر بعد القبض على المدعى عليه بأسبوع كما تضمن أن آخر زيارة له للمستشفى كانت قبل هذه القضية بثلاث سنوات تقريباً وعليه قررت الكتابة للمستشفى للتأكد من صحة هذا التقرير وهل التوصية باستخدام هذه الحبوب مستمر طيلة هذه المدة ورفعت الجلسة وتأجلت إلى حين ورود الإجابة وفي يوم السبت الموافق ٢٨/٣/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر

المدعى عليه المدون هويته سابقاً وقد وردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى تدواي العام برقم (٦/٢/١٣) وتاريخ ٢٥/٣/٤٣٤هـ والمتضمن أنه بالكشف على المدعى عليه تبين وجود تغيرات تنكسية للعمود الفقري القطني وبعد مراجعته ملف المريض كانت آخر زيارة بتاريخ ٧/٣/٢٠١٢م وتعد الشكايات التي لدى المريض مزمنة وهي مرشحة للتفاقم تدريجياً مع الوقت وخاصة في حال استمرار الجهد والتعب وهي شكايات شديدة أحياناً ولا تستجيب للمسكنات والأدوية التقليدية مما يستدعي صرف الأدوية المسكنة القوية جداً وغير التقليدية وعادة يتم في كل مرة صرف عشرين قرصاً أو أكثر حسب التركيز المستخدم وتتراوح الجرعة اليومية ما بين قرص واحد وأربعة أقراص في الحالات الشديدة وقد تزيد كما أحضر المدعى عليه للشهادة وأدائها كل من مصري بموجب رخصة الإقامة رقم..... و مصري بموجب رخصة إقامة رقم وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً إنني أعمل مع المدعى عليه في معرض لأنظمة المكاتب وأشهد بالله العظيم بأن مكتب المدعى عليه في المعرض في مكان مفتوح ليس له باب ويستطيع جميع العاملين في المعرض من موظفين وعمال الوصول إليه وكثيراً من الأحيان يدخلون للمكتب في حال غيبة المدعى عليه لأجل الفاكس أو التنظيف ونحو ذلك هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد هكذا شهدا كما حضر لتعديل الشاهدين كل من مصري بموجب رخصة إقامة رقم و مصري بموجب رخصة إقامة رقم وقد شهد كل واحد منهما بقوله إنني أعرف الشاهدين وهما عدلين

ثقتين هكذا شهدا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على التقريرين الطبيين المرصودين واللذان يثبتان وجود أعراض مرضية للمدعى عليه تستدعي العلاج بحبوب الترامادول المضبوطة معه وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي والمتضمنة أن مكتب المدعى عليه في مكان مفتوح وليس له باب ويستطيع جميع الموظفين والعاملين من الوصول إليه وأنهم أحياناً يدخلون فيه حال غيبة المدعى عليه وقد تكون الفرطه الممزوجة بالحشيش والمضبوطة داخل المكتب عائدة لأي منهم وحيث إن الأصل براءة الذمة وحيث إن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة لذا فقد حكمت ببرد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام الاعتراض والاكتفاء بما في أوراق المعاملة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ٢٨/٣/٤٣٤هـ. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٤/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤/٨٨٣٤٠٨) وتاريخ ٢٧/٤/٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام..... ضد..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (٣٤١٩٢٨٦٢) وتاريخ ٢١/٤/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٣٤٢٢٧١٨ تاريخه: ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٩٥٤٣٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٢٥٧٥ تاريخه: ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش لقصد الاستعمال - تعاظم الحشيش
المخدر - عدم وجود سوابق على المدعى عليه - إقامة حد المسكر -
تعزير بالسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام)
- ٢- قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٥/١٠) : (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة) .
- ٣- المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر لقصد الاستعمال ، واستعماله للحشيش المخدر . حيث إنه في منتصف الليل وأثناء تجول إحدى فرق الدوريات الأمنية لوحظ المدعى عليه وتم إيقافه، وبتفتيشه عثر معه على مفتاح سكروب على شكل قلم وملصق به قطعتي حشيش، باستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وأن القطعتين تعودان له وأنه يتعاظم الحشيش، طلب المدعى العام

إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، الحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام، إقامة حد المسكر عليه، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، الحكم عليه بإقامة حد المسكر، تعزيره بالسجن والمنع من السفر، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي المندوب في المحكمة الجزائية بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام المقيدة بالمحكمة برقم في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠:٠٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة الدعوى العامة ضد الحاضر في مجلس الحكم الشرعي والتي نصها ادعي على البالغ من العمر (.....) عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم مفرج عنه ويقيم بالدمام وحيث إنه بالإطلاع على محضر الضبط المعد من قبل الدوريات الأمنية التابعة لإمارة المنطقة الشرقية تبين أنه في يوم الأربعاء ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ الساعة الثانية عشرة مساءً وأثناء تجولهم داخل حي (.....) شارع (.....) بالقرب من مطعم (.....) لوحظ المدعى عليه وتم إيقافه وبتفتيشه من قبل الدوريات الأمنية عثر معه على مفتاح سكروب على شكل قلم وملصق به كذلك قطعة صغيرة وبلغ وزن القطعتين واحد من العشرة من الجرام (٠,١) أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم

(.....) وتاريخ ٠٠/٠١/٠٠ هـ إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر وبسماح أقواله الأولية أقر بصحة واقعة القبض والتفتيش وحيازته لقطعتي الحشيش المخدر وأنها تعود له شخصيا وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ حوالي شهرين تقريبا وحصل على القطعتين من شخص في حي(.....) لا يعرفه وقد انتهى التحقيق معه إلى اتهامه بحيازة ما وزنه (٠١) واحد من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافه ٢- محضر الضبط ٣- محضر تنفيذ المهمة من قبل الدوريات الأمنية ٤- التقرير الكيماوي الشرعي وبالبحث عما إذا كان له سوابق اتضح وجود سوابق مسجله وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب إثبات حيازته ما وزنه (٠١) واحد من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيها وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي : ١- العقوبة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢- اعمال مقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ٣- حد المسكر لاعترافه بتعاطي مادة الحشيش المخدر وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا وأنا تائب ونادم هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ٠٠/٠١/٠٠ هـ المتضمن إيجابية العينة المرسله في هذه القضية لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة عليه فبناء

على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة عليها وبناء على ما نص عليه أهل العلم من إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥/١٠) «واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة» وبناء على التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه أعلاه واستناداً للمادة الحادية والأربعين والمادة السادسة والخمسين والمادة الستين من نظام المخدرات والمؤثرات ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولقلة الكمية المضبوطة بحوزته لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما يلي: أولاً/ حيازة قطعتين من الحشيش المخدر بلغ مجموع وزنها واحد من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها ثانياً/ تعاطي الحشيش المخدر وحكمت عليه لقاء ذلك بجلده حد المسكر ثمانين جلدة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض والاكتفاء بما في أوراق المعاملة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وقد أقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر . حرر في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ

وفي يوم الثلاثاء ٠٠/٠٠/٠٠ هـ لدي أنا القاضي المندوب بالمحكمة الجزئية بالدمام بناء على قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٠٠ وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها

القرار رقم في هـ المتضمن المصادقة على الحكم من
الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لذا
جرى إثباته وعليه جرى التوقيع حرر في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ

رقم الصك : ٣٤٣٨٨٤ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٠٥ هـ
 رقم الدعوى : ٣٢٣٠٤٩٧٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٣٤٥٨٦٧٦ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه- رجوع عن الإقرار بالتعاطي- تدرأ الحدود بالشبهات - إدانة- تعزيز للتهمة القوية- نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزيز بالسجن والجلد والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر للاستعمال الشخصي واستعماله له ، والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد عن البلاد طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث إنه تم تفتيش المدعى عليه شخصياً بعد الاشتباه به فعثر في حذائه على قطعة من الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، اعترف تحقيقاً بحيازته للقطعة المضبوطة وأنه يتعاطى الحشيش المخدر، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام ورجع عن إقراره، استخلفت المحكمة ناظرة الدعوى المحكمة

التي يقيم في نطاق اختصاصها شهود محضر القبض في سماع شهادتهم فشهدوا بما يثبت دعوى المدعي العام، نظراً لعدم وجود سوابق والكمية المحازة قليلة ، فقضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة أربعة أشهر وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته كما قررت تعزيره بالجلد تسع وسبعين جلدة دفعة واحدة لتوجه التهمة القوية له باستعمال الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم وقررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ففي يوم الأحد بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٣هـ لدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزئية بنجران والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع بناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٣٣٤٨٤ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٢هـ والمحال بالإنحالة رقم ٣٢٣٠٤٩٧٠ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وعليه فقد حضر المدعي العام..... بخطاب تعميم رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم..... وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٠هـ وحضر لحضوره المدعى عليه..... يعني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وقد ادعى المدعي العام قائلاً ورد بمحضر القبض أنه بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٢هـ وأثناء قيام الفرقة بالعمل الميداني للبحث عن المطلوبين والمروجين وفي تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً تم الاشتباه في سيارة من نوع..... اللون أزرق رقم اللوحة (.....) يستقلها شخص واحد متوقفة بجوار

الطريق بالقرب من العمود وعند ملاحظته سيارة الدورية ظهرت عليه علامات الارتباك فتم النزول عليه من قبل الفرقة وطلب إثباته واطّضح أنه المدعى عليه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه في جيوبه على أي شيء من الممنوعات وعندما طلب منه نزع حذائه الذي يرتديه قام بمقاومة الفرقة مقاومة عنيفة وقام بإخراج شيء من الحذاء وابتلعه فتم السيطرة عليه وضبط ما بقي داخل الحذاء وكان عبارة عن ورقه بداخلها فرطة سجائر يشتهه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر وعلى قطعة سمراء ملصقة بالحذاء من الداخل يشتهه أن تكون من مادة الحشيش المخدر وعلى منديل أبيض بداخله حبه بيضاء اللون تحمل العلامة المميزة للكبتاجون يشتهه أن تكون من الحبوب المحظورة فتم القبض على المذكور وبتفتيش سيارته لم يعثر بداخلها على أي شيء من الممنوعات فتم إيداعه التوقيف رهن التحقيق وإجراء اللازم حيال ذلك وتم إعداد هذا المحضر حفاظاً للواقع والله الموفق علماً بأن المقاومة كانت محاولة منه لابتلاع المضبوطات. وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز المراقبة والسموم بمنطقة تبوك رقم (.....) أن العينة المرسله بالرقم السري(.....)إيجابية للحشيش المخدر. وأن العينة المرسله بالرقم السري (.....) والمحتوية على حبة واحدة تبين سلبيتها العينة أي مادة مشتبهة. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه تم القبض عليه وعثر بحذائه الذي بقدمه على عدد حبة واحدة من الحبوب المحظورة وكذلك سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر وأنه يتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة منذ حوالي شهر. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة قطعة

من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩ ملجم) لغرض الاستعمال الشخصي واستعماله المسبق للحشيش المخدر وللحبوب المحظورة مما يعد فعلاً مجرمًا استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمدون على ص (٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١).

٢. محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على ص (١) لفة رقم (١). ٢. (١). التقرير الكيميائي الطبي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٦).

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجله وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١. العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه. ٢. ابعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ولا يسمح له بالعودة إليها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من النظام ذاته. هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه اجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩ ملجم) لغرض الاستعمال الشخصي واستعماله في السابق للحشيش المخدر والحبوب المحظورة هذا غير صحيح والصحيح انني كنت اسير بسيارتي وهي مستأجرة ليست ملكا لي واستوقفوني وقاموا بتفتيشي ولم يعثروا معي على اي شيء ومن ثم ذهبت معهم الى المركز واخبروني انهم وجدوا معي

هذه القطعة من الحشيش وأنا ليس لي علم بها ولا تعود لي هذه اجابتي وبسؤال المدعي العام قال غير صحيح والصحيح ما ذكرت وبسؤاله هل لديك بينه على ما جاء في دعواك قال بينتي ما جاء في اوراق المعاملة ثم جرى مني الاطلاع على محضر القبض والتفتيش والمنوه عنه والمدون على (ص ١) لفة رقم (١) وافهمت المدعي العام بإحضارها في الجلسة القادمة ثم قرر المدعي العام بأن افراد الفرقة خارج المنطقة وانهم في محافظة ويطلب استخلاف المحكمة التي في نطاق تواجدهم لسماع شهادتهم فقررت بناء على ذلك استخلاف محكمة لسماع شهادة افراد الفرقة وارسال صورة من الضبط لما دون من شهادتهم ثم رفعت الجلسة حتى ورود البينة وبالله التوفيق حرر في ١٦/٥/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشر والنصف ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٨/١٤٣٣ هـ فتحت الجلسة الثانية وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه وقد عادت لنا المعاملة وبرفقها صورة من ضبط شهادة أفراد الفرقة الواردة إلينا من المحكمة العامة ب وبالاطلاع عليها وجدنا ما نصه (الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بمحكمة العامة ففي يوم السبت الموافق ٢١/٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة بناء على المعاملة الواردة لنا من رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٩٣٠٧٤٠ في ١٧/٥/١٤٣٣ هـ المتضمن استخلفنا في سماع بينة المدعي العام وتركيبتها ضد يمني الجنسية في قضية مخدرات وعليه فقد حضر الجندي سعودي بالسجل رقم والجندي سعودي بالسجل رقم والجندي سعودي بالسجل رقم وقد جرى عرض المحضر المرفق بالمعاملة فشهد كل واحد

منهم بمفرده قائلاً اشهد بالله العظيم بأن ما ورد بمحضر القبض بتاريخ ٢٥/٢/٤٣٢ هـ المذكور كله صحيح جملة وتفصيلاً هكذا شهدوا فطلبت منهم احضار معدلين لهم فحضر و..... وأجاب كل واحد منهم بأن الشهود ثقات عدول مقبولي الشهادة وعليه قررت بعث صورة الضبط إلى رئيس المحكمة الجزائية بنجران رفق المعاملة وانتهت الجلسة في تمام الساعة الحادية والنصف وصى الله وسلم على نبينا محمد الشاهد توقيعه الشاهد توقيعه الشاهد توقيعه المزكي توقيعه المزكي توقيعه القاضي توقيعه وختمه) وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه قال غير صحيح جملة وتفصيلاً ثم جرى منا الاطلاع على دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة (١) ص (٣) فوجدنا إقرار المدعى عليه تحقيقاً بأنه تم العثور داخل حذائه الذي بقدمه على عدد حبة واحدة محظورة وكذلك قطعة خشيش مخدر وهي عأئده له شخصياً للاستخدام الشخصي وقد تعاطى حبة واحدة وكذلك سيجارة مخلوطة بالخشيش المخدر وأنه يتعاطى الخشيش المخدر والحبوب المحظورة من ثلاث أشهر تقريباً وبعرض ذلك على المدعى عليه قال غير صحيح وقد وقعت على ذلك بعد أن وعدت بالخروج وإنهاء القضية هذه إجابتي ثم جرى منا الاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي رقم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام وبناء على ما شهدت به البينة المعدلة شرعاً وما ورد في إقراره تحقيقاً وبناء على قلة الكمية المضبوطة وبناء على المادة (٤١ ، ٥٦ ، ٦٠) من نظام المخدرات وبناء على عدم وجود

سوابق جنائية على المدعى عليه فقد قررت ما يلي: ١/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩ جم) تسعة جرامات بقصد الاستخدام الشخصي وحيازة حبة واحدة من الحبوب المحظورة بقصد الاستخدام الشخصي وحكمت بسجنه لمدة أربعة أشهر يحسب منها من تاريخ إيقافه ٢/ توجيه التهمة القوية للمدعى عليه باستعماله في السابق للحشيش المخدر وتعاطيه للحبوب المحظورة وحكمت بتعزيزه لقاء ذلك وذلك بجلده تسعة وسبعين جلدة دفعة واحدة ٣/ إبعاد المدعى عليه من البلاد بعد انتهاء محكوميته ولا يسمح له بالدخول إلا فيما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة وبعرض ذلك على المدعي العام و المدعى عليه قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة في يوم الأحد بتاريخ ١٨/٨/١٤٣٣هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي للاعتراض عليه خلال مدة شهر من تاريخ استلام صورة القرار وإذا لم يقدم اعتراضه على الحكم سقط حقه في الاعتراض ومن ثم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤/٨/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ٥/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت لنا المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير بكتاب فضيلة رئيسها برقم ٣٣١٨٩٢٥٩٩ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٢١٨٩٦٢٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ وبرفقها القرار الصادر بشأنها من الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا

الجزائية برقم ٣٣٤٥٨٦٧٦ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولا/ أن فضيلة ناظر القضية لم يعرض الشهود وحالهم وشهادتهم على المدعى عليه ولا بد من ذلك. ثانيا/ وجود أخطاء إملائية اشير تحتها بقلم الرصاص ينبغي تصحيحها فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق) أه وعليه أوجب أصحاب الفضيلة أن ما جاء ذكره في الملاحظة الأولى فقد جرى مني عرض شهادة الشهود وحالهم على المدعى عليه وأنكر صحة شهادتهم جملة وتفصيلا كما ثبت ذلك في الضبط وأما ما جاء في الملاحظة الثانية فسيتم تعديل ذلك وإكمال اللازم والله يحفظكم ويرعاكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر في ١٠/١/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٢١٨٩٦٢٨ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٣٣٣٩٩٣٥٤ وتاريخ ٠٢/٠٩/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.... يمني الجنسية، في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته وألقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٣٤٥٨٦٧٦) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ تقرر الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٧٢٩٨٣ تاريخه: ١٤/١١/١٤٤٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٩٠١٠٠٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم ٣٤٢٧٢٩٨٣ تاريخه: ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي- عدم قبول الرجوع عن الإقرار فيما موجب التعزير- إدانة- انقضاء الدعوى العامة بالوفاة - تعزير المدعى عليه الحاضر بالسجن والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- جاء في الشرح الكبير (٣٠/٢٢٢): «ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره.. إلخ».
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليهما تتضمن طلب إثبات إدانتهم بحيازة الحشيش المخدر وحياسة الأول حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي، والحكم عليهما بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الأول بالمقتضى الشرعي لقاء التعاطي، تم تفتيش السيارة التي يقودها المدعى عليه الثاني فعثر فيها على سيجارتين من الحشيش المخدر وتم تفتيش الأول شخصياً فعثر بجيبه على حبة يشتبه أن تكون

محظورة- أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر والإمفيتامين، المدعى عليه الأول توفى بموجب شهادة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة، اعترف الثاني أمام جهة التحقيق بحيازته للحشيش المخدر بقصد التعاطي، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام ورجع عن إقراره تحقيقاً، من المقرر شرعاً أن حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ستة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، عارض المدعى عليه على الحكم ولم يعارض المدعي العام، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٢٩٠١٠٠٧ وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦١٣٠٦ وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعتمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم ١٣٠٥٨ في ٥/٩/١٤٣٣ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه الثاني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه الأول وقد وردنا من مكافحة المخدرات بمنطقة تبوك صورته مصدقه لشهادة وفاة تحمل رقم للمدعى عليه الأول

وبالرجوع للمعاملة وجد أنها مشتملة على لائحة دعوى عامة ضد المذكورين وفيها أنه بتاريخ ١٩/٠٤/٤٣١هـ ورد بالمحضر المعد من قبل قيادة أمن الطرق بمنطقة تبوك أنه أثناء قيامهم بعملهم المعتاد وتواجدهم بالنقطة المتمركزة على طريق تم استيقاف سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم..... يستقلها شخصين السائق ويدعى وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء ممنوع والراكب ويدعى وبتفتيشه شخصياً عثر في جيبه الأيمن من ثوبه على حبة يشتبه أن تكون محظورة وعلى قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (١,٨٠٠ ملجم) جرام وثمان مائة مليجرام وبتفتيش السيارة عثر في المرتبة الأمامية بجوار (القيصر) على علبة سجائر عثر بداخلها على عدد (٢) سيجارتين ملفوفتين يشتبه أن تكونا مخلوطتين بالحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٢,١٠٠ ملجم) جرامان ومائة مليجرام فتم القبض عليهم وتسليمهم للإدارة العامة لمكافحة المخدرات وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٠٠٩م/م س ت) لعام ٤٣١هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة تبوك إيجابية العينة المرسله للتحليل للحشيش المخدر وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/٤٢٦هـ وإيجابية العينة المرسله للتحليل للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي وهو من المؤثرات الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهام لأول بحيازته

لحبة واحدة من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور ولقطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٨٠٠، ملجم) جرام وثمان مائة مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه السابق للحشيش المخدر واتهام الثاني بحيازته لسيجارتين ملفوفتين مخلوطتين بالحشيش المخدر بلغ وزنها الإجمالي (٢,١٠٠ ملجم) جرامان ومائة مليجرام بقصد التعاطي وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه ونظاماً استناداً للمادة الثالثة فقرة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ لذا أطلب ١- إثبات ما أسند إليهما ٢- الحكم عليهما بالسجن لقاء ما أسند إليهما استناداً للمادة (٤١) فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٣- الحكم بمنعهما من السفر استناداً للمادة (٥٦) فقرة (١) من النظام المشار إليه أعلاه ٤- الحكم على المدعى عليه الأول بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه السابق للحشيش المخدر هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه الثاني عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام من القبض علينا ووجود المضبوطات في السيارة التي كنت أقودها كله صحيح ولكن ما تم ضبطه من سيجارتين مخلوطتين بالحشيش المخدر داخل علبة السجائر الموجودة بجوار ناقل الحركة ليست لي وإنما هي لصاحبي رحمه الله هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله الصحيح ما جاء في دعواي هكذا قرر وبطلب البينة منه قال بينتي ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة وبالرجوع إلى محضر الاستجواب المدون على الصفحة التاسعة من اللفة الثانية عشر وجدت فيه

اعترافاً منسوب للمدعى عليه وفيه أن السيجارتين المضبوطتين داخل علبة السجائر عائدة له وعليه توقيع بالبصمة منسوب إليه وبعرضه عليه أجاب بقوله صحيح أنني اعترفت بحيازتي لهاتين السيجارتين بقصد التعاطي لدى هيئة التحقيق والادعاء العام من أجل أن يخرج صاحبي من السجن هكذا أجاب فنظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي المشار إليه ولإقرار المدعى عليه بوجود السيجارتين المخلوطتين بالحشيش المخدر داخل علبة السجائر في سيارته ولما جاء في إقراره تحقيقاً من أنهما عائدتان له وأن القصد من حيازتهما التعاطي ونظراً لإنكاره في مجلس الحكم أنهما له ولما قرره أهل العلم رحمهم الله من أن الرجوع عن الإقرار في غير الحدود لا يقبل قال في الشرح الكبير ٢٢٢/٣٠: ((فصل: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها. ولا نعلم فيه خلافاً)) أهـ ولما جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين والفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين وبناء على جميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لسيجارتين مخلوطتين بالحشيش المخدر بلغ وزنها جرامان ومائة مليجرام لغرض الاستعمال والتعاطي وقررت تعزيره بما يلي أولاً حبس المدعى عليه لمدة ستة أشهر يحسب منها فترة إيقافه على ذمة القضية ثانياً منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته في البند أولاً وبما ذكر حكمت وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام

قناعته به أما المدعى عليه فطلب تمييز الحكم مسببا ذلك بأن ما تم ضبطه في سيارته ليس له أي علاقة به فأجبتة لطلبه وسيتم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤١٧٤٠٩٥٦ وتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٧٢٩٨٣ وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة القاضي الخاص بدعوى المدعى العام ضد في قضية مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أن يقرر انقضاء الدعوى العامة ضد المدعى عليه لوفاته قبل بعث المعاملة للتنفيذ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٣٤٧٥٥٤٩ تاريخه : ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ
 رقم القضية : ٣٣٢٠٤٨٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
 : ٣٤٢١٥٠١ تاريخه : ١/٢٥/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مسكر - مخدرات - حيازة مسكر - حيازة حشيش بقصد التعاطي
 والترويج - حيازة حبوب محظورة - سجائر حشيش - إقرار - ثبوت
 إدانة - حد المسكر - تعزيز بالجلد والسجن والغرامة والمصادرة
 والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قاعدة : لا عذر لمن أقر.
- ٢- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره .
- ٣- من مقاصد الشريعة حفظ النفس والعقل .
- ٤- الفقرة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات .
- ٥- المواد (٣٨) و (٤١) و (٥٣) و (٥٦) و (٥٩) و (٦٢). من نظام مكافحة
 المخدرات .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهما الأول : بحيازة قطعة حشيش بقصد
 البيع والشروع في بيعها بقصد الاتجار والترويج، تسليمه للثاني
 لقطعة حشيش بقصد الترويج والاتجار، حيازة قطع من الحشيش
 وحبوب الكلونازيبام المحظورة بقصد التعاطي والترويج، تعاطيه
 للحشيش المخدر، والثاني : حيازة قطع من الحشيش المخدر وسجائر

حشيش بقصد التعاطي والترويح، تعاطي الحشيش المخدر، شرب المسكر، حيازة قارورة مسكر، حيث ورد بلاغ لمكافحة المخدرات من أحد المصادر عن قيام المدعى عليه الأول بترويح الحشيش على نطاق واسع، أبدى المصدر استعداده للإطاحة به عن طريق أحد الوسطاء الذين يحضرون الحشيش منه وهو المدعى عليه الثاني، اتصل المصدر على المدعى عليه الثاني وطلب منه كمية من الحشيش، فقام المدعى عليه الثاني بالاتصال على المدعى عليه الأول ثم اتصل بالوسيط وأخبره أن المروج (المدعى عليه الأول) أفاد بوجود نوعين من الحشيش، وتم التفاوض على السعر وانتهت المكالمة وكانت على مسمع من رجال الأمن، تم التوجه لمنزل المدعى عليه الثاني برفقه المصدر (مكان التسليم)، تمت مداهمة البيت والقبض عليه وعثر معه على الحشيش المخدر بيده، كما عثر في جيبه على عدد من حبوب الروش، بتفتيش سيارته عثر على أربع قطع حشيش، بسؤاله عن مصدر الحشيش أفاد أنه يأخذها من المدعى عليه الأول وأنه مجرد وسيط، تم القبض على المدعى عليه الأول داخل منزل أحد أصدقائه وعثر معه على قطعة حشيش، اعترف المدعى عليه الأول بأن المضبوط معه يعود له وليس لمن في المجلس معه أي علاقة، بتفتيش سيارة المدعى عليه الأول عثر على قطعه حشيش، بالانتقال لمنزل الأول عثر على قطعه حشيش وقارورة خمر، طلب المدعي العام أثبات ما أسند للمدعى عليهما، الحكم عليهما بعقوبه السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة هاتفي الجوال العائدين للأول والثاني، وإسقاط شريحتهما، إجراء المقتضى الشرعي بحق الثاني لقاء تعاطيه الحشيش، الحكم على الأول بحد

المسكر لقاء إقراره بشربه وتعاطيه الحشيش، الحكم على الأول بعقوبة تعزيره لقاء حيازة المسكر بقصد الشرب، أقر المدعي عليه الأول بما نسب إليه، أقر المدعي عليه الثاني بما نسب إليه وذكر بأن قصده من الحيازة التعاطي، صدر الحكم بإثبات الإدانة وإقامة حد المسكر عليهما، والتعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر والغرامة والمصادرة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأحد ٤/٨/٤٣٣ هـ الساعة التاسعة والنصف افتتحت الجلسة لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة رئيس المحكمة برقم وتاريخ ٢٢/٣/٤٣٣ هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم في ٢٢/٣/٤٣٣ هـ وفيه حضر المدعي العام ... وحضر لحضوره المدعى عليه الأول ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر المدعى عليه الثاني .. سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى الأول قائلاً في تحرير دعواه أنه بتاريخ ١٤/٢/٤٣٣ هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية لشعبة مكافحة المخدرات بالدمام مفاده وجود شخص يدعى (...) يقوم بترويج الحشيش المخدر على نطاق واسع وأبدى المصدر استعداده للإطاحة بالمتهم عن طريق أحد الوسطاء الذين يحضرون الحشيش منه ويدعى .. ويستخدم الجوال رقم (...) وبناءً عليه تم الاتصال على المدعو .. وبعد السلام طلب المصدر منه

نصف ربع من الحشيش المخدر فقال الوسيط لحظات اتصل على ... وأرد لك خبر انتهت المكالمة وبعد حوالي خمس دقائق اتصل الوسيط المدعو .. على المصدر وأخبره أن المدعو .. أفاد بوجود نوعين من الحشيش المخدر وهي (زنقة) و (دار) وهي أسماء تطلب على أنواع من الحشيش فأخبره المصدر بأنه يريد نوع (زنقه) وسأله بكم يحسب لي نصف الربع فأجاب المدعو ... بأن قيمتها ألف وتسع مئة ريال فقال له المصدر إن المبلغ كبير على نصف الربع وطلب تخفيض المبلغ فوافق المدعو ... على أن يصبح المبلغ (١٨٥٠) ألفاً وثمان مئة وخمسين ريالاً وأفاد المتهم .. أنه سوف يأخذها من ... وانتهت المكالمة وكانت المكالمات مسموعة من قبل رجال الأمن فتم تفتيش المصدر والانتقال لمنزله وعند الوصول لمنزل المصدر اتصل المصدر على المتهم .. وقال له وينك فأجاب أنه ينتظر المدعو ... وإذا جاء سوف يقوم بالاتصال عليه وأخبر المصدر المتهم .. بأنه في المنزل في انتظاره وانتهت المكالمة وكانت مسموعة من قبل أحد رجال الأمن بالفرقة القابضة وبعد حوالي ساعة اتصل المصدر على المتهم .. وسأله عن مكان تواجده فأفاد المتهم أنه موجود وسيحضر بعد نصف ساعة وأخبر المصدر المتهم .. أنه لوحده في البيت وطلب منه الدخول مباشرة وانتهت المكالمة وكانت مسموعة من قبل رجل الأمن وعند وصول المتهم قام بدخول المنزل وتم مدهامته والقبض عليه والعثور معه على الحشيش المخدر بيده اليمنى بلغ وزنه (٧٧,٣) سبعة وسبعين جراماً وثلاثة أعشار الجرام كما عثر في جيبه الأيمن على كيس به عدد خمس حبات يشتبه أن تكون من حبوب الروش المنبهة وتفتيش سيارته عثر على أربع قطع حشيش

بلغ وزنها (٩١,٤) واحداً وتسعين جراماً وأربعة أعشار الجرام وبسؤاله عن مصدر الحشيش أفاد أنه يأخذها من المدعو ... وأنه مجرد وسيط بمقابل مئة ريال وتم تمكينه من الاتصال على المدعو ... وأخبره أن المبلغ معه فرد المدعو ... بقوله : شوي وأمرك وانتهت المكالمة وبعد حوالي عشر دقائق اتصل ..على المدعو ... وأخبره بإمكانه وأنه سيتجه إلى منزل ... وطلب من .. الحضور له هناك وكانت جميع المكالمات تحت مسماع رجال الأمن فتم التوجه لمنزل ... حيث شوهدت سيارة المتهم ... المعروفة مسبقاً للفرقة القابضة وتم الاتصال ... وطلب نزول المتهم له إلا أنه خوفاً من هروب المتهم .. تمت مداهمة المجلس حيث عثر على ثلاثة أشخاص الأول المتهم ... وبتفتيشه عثر معه على أربع سجائر ملفوفة لف يدوي ممزوجة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٦) ستة جرامات كما عثر معه على قطعة حشيش بلغ وزنها (٤,٣) أربعة جرامات وثلاثة أعشار الجرام وقطعة أخرى بلغ وزنها (٦,٥) ستة جرامات وخمسة أعشار الجرام وبتفتيش الشخصين المرافقين له في المجلس وهم... و...لم يعثر معهم على أي ممنوعات واعترف المتهم ... بأن المضبوط معه يعود له وليس لهما أي علاقة أو علم بها وتم أخذ إقرار عليه بذلك (وتم إخلاء سبيل كل من .. و...من قبل المكافحة لعدم علاقتهم بما جرى) وبتفتيش سيارة المتهم ... عثر على قطعة حشيش بلغ وزنها (٤٩٩) أربع مئة وتسعة وتسعين جراماً عليها ختم (دارد دار) -وهو أحد النوعين اللذين قام المتهم ... بعرضهما على المصدر -وبالانتقال لمنزل المتهم ... عثر على قطعة حشيش بلغ وزنها (٣٦) ستة وثلاثين جراماً وقرارورة بها القليل من سائل يشتبه أن يكون من الخمر فتم القبض

عليه وقد أبدى المدعى عليهما تعاونهما مع مكافحة المخدرات للإطاحة ببعض مروجي المخدرات وقد ورد التقرير الكيماوي الشرعي رقم ٧١٦ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ المتضمن ثبوت إيجابية العينات المضبوطة من الحبوب لعقار الكلونازيبام والمعروف تجارياً باسم ريفوترل والمدرجة في الجدول الثاني فئة (د) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير ذاته إيجابية عينات الكميات المضبوطة من القطع والسجائر المشار إليها أعلاه لمادة الحشيش المخدرة والمحظورة والمدرجة في الجدول الأول فئة (أ) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت إيجابية عينة القارورة المضبوطة لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبه مسكره وبسماع أقوال المتهم ... عناب الأولية أقر بحيازته لما ضبط معه وتعاطيه للحشيش المخدر وأنكر ما سوى ذلك وبسماع أقوال المتهم ... أقر بحيازته لما ضبط معه من حشيش وما ضبط أيضاً بمنزله وسيارته وأقر بتعاطيه الحشيش وشرب المسكر وباستجواب المتهم ... عناب أقر بإحضاره الحشيش المخدر للمصدر إلا أنه لم يقصد الترويج وإنما قام بشراء الكمية مناصفة بينه وبين المصدر كما أقر بحيازته للحشيش المضبوط بسيارته وأنه له بقصد الاستعمال الشخصي وأنه يتعاطى الحشيش المخدر وأقر بحيازته لحبوب الروش المضبوطة معه بقصد الاستعمال وباستجواب المتهم .. أقر بحيازته للحشيش المضبوط معه والمضبوط بسيارته والمضبوط بمنزله وحيازته لقارورة المسكر أيضاً كل ذلك بقصد الاستعمال وأنه يتعاطى الحشيش المخدر ويشرب المسكر وأنكر ما سوى ذلك وقد انتهى التحقيق إلى اتهامهما بما يلي :- ١- حيازة

المتهم .. قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٧,٣) سبعة وسبعين جراماً وثلاثة أعشار الجرام بقصد البيع والشروع في بيعها بقصد الاتجار والترويج.٢- تسليم المتهم ... قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٧,٣) سبعة وسبعين جراماً وثلاثة أعشار الجرام بقصد الترويج والاتجار.٣- حيازة المتهم ... لأربع قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩١,٤) واحداً وتسعين جراماً وأربعة أعشار الجرام ولـ(٥) خمس حبات من حبوب الكلونازيبام المحظورة بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه الحشيش المخدر.٤- حيازة المتهم ... لقطع مختلفة الأحجام من الحشيش المخدر بلغ وزن مجموعها (٥٤٥,٨) خمس مئة وخمسة وأربعين جراماً وثمانية أعشار الجرام ولأربع سجائر مخلوطة بالحشيش بلغ وزنها (٦) ستة جرامات بقصد التعاطي و الترويج وتعاطيه الحشيش المخدر.٥- شرب المتهم ... المسكر وحيازته لقارورة بها القليل من المسكر بقصد الشرب وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقرار المتهم .. تحقيقاً المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢,١ والمرفق لفة رقم ٢٢,٢١ والمدون على الصفحة رقم ١٨ والمرفق لفة رقم ٢,١- إقرار المتهم ... تحقيقاً المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢,١ والمرفق لفة رقم ٢٥,٢٤ والمدون على الصفحة رقم ١٩ والمرفق لفة رقم ١ وكذلك المرفق لفة رقم ٣,٣- ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم ٢ والمرفق لفة رقم ١,٤- ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم ١٣,١٢,١١ والمرفقة لفة رقم ١,٥- ما ورد في التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم ٣٩ ، ٤٠، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران - وهما بكامل أهليتهما المعتبرة

شريعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليهما وفقاً للفقرة رقم (٢,٧) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليهما بما يلي:

١- عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام، مع مراعاة مقتضى المادة (٦٢) من ذات النظام بحقهما والمادة (٥٩) بحق .. ٢- منعهما من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام. ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعو ... الذي يحمل الرقم المصنعي (.....) ورقمه (...) وكذلك الهاتف الجوال العائد للمتهم ... الذي يحمل الرقم المصنعي (.....) ورقمه (...) لاستخدامهما في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩ هـ. ٤- المقتضى الشرعي بحق .. لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ٥- الحكم على المتهم بحد السكر لقاء إقراره بشرب المسكر وتعاطيه الحشيش المخدر. ٦- الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء حيازته المسكر بقصد الشرب هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الأول ... قائلًا: ما ذكره المدعي العام من حيازتي لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٧٧) سبعة وسبعين جراماً وثلاثة أعشار الجرام بقصد البيع من الشروع في بيعها بقصد الاتجار والترويج وحيازتي لأربع قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩١,٤) واحداً وتسعين جراماً وأربعة أعشار الجرام وخمس حبات من حبوب الكلونازيبام المحظورة

بقصد التعاطي والترويج وتعاطي للحشيش المخدر فكله صحيح جملة وتفصيلا علما أنه لا سوابق علي وأنا تأتب إلى الله ونادم على هذا الفعل هذه إجابتي وأجاب المدعى عليه الثاني ... قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بتسليم قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٧،٣) سبعة وسبعين جراما وثلاثة أعشار الجرام بقصد الاتجار والترويج فغير صحيح وأما ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي لقطع مختلفة الأحجام من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥٤٥،٨) خمسمائة وخمسة وأربعين جراما وثمانية أعشار الجرام ولأربع سجائر مخلوطة بالحشيش بلغ وزنها (٦) ستة جرامات بقصد الترويج فغير صحيح وإنما الصحيح أنني قمت بحيازة الكمية المذكورة بقصد التعاطي وقيامي بتعاطيه الحشيش المخدر وأما ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بشرب المسكر وحيازتي لقارورة بها القليل من المسكر بقصد الشرب فصحيح والسابقة صحيحة هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن البينة التي ثبتت صحة دعواه من قيام المدعى عليه الثاني بتسليم قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٧،٣) سبعة وسبعين جراما وثلاثة أعشار الجرام بقصد الاتجار والترويج أجاب قائلًا ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة وعليه رفعت الجلسة للاطلاع على أوراق المعاملة وتأجلت في تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ يوم الأحد الساعة الحادية عشر وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٨/٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٩/١٠ هـ الساعة الحادية عشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر الأطراف وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طياتها على اللفة رقم (١) ص ١١-١٤

محضر القبض والتفتيش والذي جاء فيه أن المدعى عليه الأول ... قام بالاتصال على المدعى عليه الثاني ... على مسمع من الفرقة القابضة وأن ... رد بقوله شوي وأمرك ثم اتصل عليه ... وأخبر بمكانه وأنه سيتجه إلى منزل أبي... وطلب من ... الحضور هناك وكانت جميع المكالمات تحت مسمع من الفرقة القابضة ويعرضه على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً ما ذكر غير صحيح هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٧١٦ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣ هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه الأول لما نسب إليه في دعوى المدعي العام وبما أنه لا عذر لمن أقر وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره وبما أن المدعى عليه الثاني ... قد أقر بتعاطيه للحشيش المخدر وشرب المسكر وحيازته لقارورة بها القليل من المسكر بقصد الشرب وبما أنه أنكر قيامه بتسليم قطعة الحشيش المذكورة في الدعوى للمدعى عليه الأول بقصد الاتجار وإنكاره لحيازة قطع مختلفة من الحشيش المخدر وأربع سجائر بقصد الترويج وإنما كان قصده من ذلك التعاطي وبما أن المدعي العام اكتفى بما في أوراق المعاملة وبناء على ما جاء في محضر القبض والتفتيش المنوه عنه بعاليه وبما أن المدعى عليه الثاني أقر بصحة السابقة وبناء على ما يلي : ١. حيازة المدعى عليه الأول .. للحشيش المحظور بقصد الترويج فعل محرم شرعاً لما تحويه هذه المخدرات من مواد أثبت الطب ضررها على العقل والبدن والشريعة الإسلامية جاءت بحفظهما ولما يترتب على ترويجها و استخدامها من نتائج سيئة على الفرد والمجتمع وهو كذلك مجرم نظاماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة

من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ومعاقب عليه بالعقوبة الأصلية الواردة في المادة الثامنة والثلاثين والعقوبة التكميلية الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه ٢. تعاطي المدعى عليهما للحشيش المخدر والخمر المسكر وهما مكلفان مختاران فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه بالحد الشرعي ٣. ماتضمنه التقرير الكيميائي المشار إليه ٤. استخدام المدعى عليه الأول ... لهاتف النقال في عملية الترويج يستوجب مصادرتة وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والخمسين من النظام المذكور ووفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ٥- استناداً لما جاء في المادة التاسعة والخمسين والثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات ٦- حيازة المدعى عليه الثاني ... للحشيش المخدر بقصد التعاطي فعل محرم شرعاً لما تحويه هذه المخدرات من مواد أثبت الطب ضررها على العقل والبدن ولما يترتب على تعاطيها من نتائج سيئة على الفرد والمجتمع ومجرم نظاماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ ومعاقب عليه بالعقوبة الأصلية الواردة في المادة الحادية والأربعين والعقوبة التكميلية الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه - إقرار المدعى عليه لحيازة قارورة بها القليل من المسكر بقصد الشرب فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه بعقوبة تعزيره لذا كله فقد قررت مايلي : أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول ... بحيازة قطعة حشيش بلغ وزنها (٧٧,٣) سبعة وسبعين جراماً وثلاثة أعشار الجرام

بقصد البيع والشروع في بيعها بقصد الاتجار والترويج وحيازته لأربع قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩١,٤) واحدا وتسعين وأربعة أعشار الجرام وخمس حبات من حبوب الكلونازيبام المحظورة بقصد التعاطي والترويج وقررت تعزيره على ذلك بسجنه لمدة خمس سنوات تحتسب منها مدة توقيفه السابقة على ذمة هذه القضية ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة مماثلة لسجنه وجلده مائتين وخمسين جلدة مفارقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لاتقل عن عشر أيام وتعزيمه مبلغا وقدره خمسة الآف ريال تودع في خزانة الدولة ثانيا ثبت لدي تعاطي المدعى عليه الأول ... للحشيش المخدر وقررت إقامة المسكر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا ثالثا ثبت لدي استخدام المدعى عليه الأول للهاتف الجوال ذي الرقم المصنعي(.....) وقررت مصادرته وعدم صرف شريحة الاتصال ذات الرقم (...) لنفس المستخدم رابعا ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني .. بتعاطي الحشيش المخدر وبشرب المسكر وقررت إقامة حد المسكر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا خامسا ثبت لدي حيازة المدعى عليه الثاني ... لقارورة بها القليل من المسكر بقصد الشرب وقررت تعزيره على ذلك بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة سادسا لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ... بتسليمه قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٧,٣) سبعة وسبعين جراما وثلاثة أعشار الجرام بقصد الترويج والاتجار وقررت صرف النظر عن مطالبة المدعي العام تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والفقرة الأولى والثالثة والخمسين من النظام ذاته لعدم

ثبوت موجبها ٧- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ... بحيازته لقطع مختلف الأحجام من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥٤٥,٨) خمسمائة وخمسة وأربعين جراما وثمانية أعشار الجرام ولأربع سجائر مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٦) ستة جرامات بقصد التعاطي وقررت تعزيره على ذلك بسجنه مدة سنتين تحتسب منها مدة توقيفه السابقة على ذمة هذه القضية ومنعه من السفر خارج هذه البلاد مدة مماثلة لسجنه وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ثامنا: يكون بين كل جلدة والأخرى في جميع ما تقدم مدة لا تقل عن عشرة أيام وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا قناعتهما بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه وقررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٩/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة والنصف.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٠٤٥٨/١٣٤/ج٢ وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ ٧/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ... المسجل برقم وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/كل من ١/.. و٢/... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه.

وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. واللّٰه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
حرر في ٢٤/١/١٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٢٣٢٩٢٦٧٨ تاريخه : ١٤٢٣/٦/١٠هـ
 رقم القضية : ٣٣٢٣٠٦٨٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٢٤٩١٨٠ تاريخه : ١٤٢٤/٠١/١٢هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار والتعاطي - الشروع في الترويج - تعاطي الحشيش - درء حد شرب المسكر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر - عدم التقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وإعطاء المحكمة الفعل الوصف الذي يستحق .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٢- المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات.
- ٣- الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة قطعة حشيش بقصد الاتجار والتعاطي، شروعه في ترويج الحشيش، تعاطي الحشيش المخدر، حيث ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر والتوسط في ترويجه ويستخدم الجوال، تم تمكين المصدر من الاتصال به وطلب منه قطعة حشيش مخدر فرد عليه وأخبره بوجود شخص آخر في نفس مدينة المتصل سوف يوفر له الحشيش فوافق المصدر وأعطاه المروج رقم الوسيط، تم تفتيش

المصدر وتسليمه المبلغ الحكومي المرقم وتكليف أحد الأفراد بمرافقته، قام الشخص (الوسيط المدعى عليه) بالاتصال على المصدر وتقابلا في المكان المحدد، حضر المدعى عليه بسيارة لا تعود ملكيتها له، قام رجل الأمن بالركوب معه نيابة عن المصدر ولاحظ قطعة حشيش بيده اليمنى وأثناء استلامه قام رجل الأمن بالسيطرة عليه بعد محاولته الهرب، عثر بداخل السيارة على قطعة حشيش، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والحكم عليه بالمقتضى الشرعي لاعترافه بتعاطي الحشيش، أنكر المدعى عليه ما نسب إليه، أحضر المدعي العام شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة، كما جرى الرجوع إلى أقوال المدعى عليه تحقيقاً أنكر المدعى عليه الشهادة ورجع عن أقواله تحقيقاً، صدر الحكم بدرء حد المسكر، وتعزيزه لقاء توجه التهمة فيما نسب إليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ٠٠٠٠ القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٠٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٠٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٦/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٦ : ١١ وفيها حضر حضر المدعي العام ٠٠٠٠ وادعى على الحاضر معه

٠٠٠٠ بموجب السجل المدني رقم (٠٠٠٠) قائلاً في دعواه عليه حيث أنه بالإطلاع على واقعة القبض والضبط والتفتيش المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات يتبين أنه في يوم الاثنين الموافق ١٥/٢/١٤٣٣هـ ورود بلاغ من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يدعى /٠٠٠٠ الجنسية يقوم بترويج الحشيش المخدر والتوسط في ترويجه ويستخدم الجوال رقم (٠٠٠٠) وتم تمكين المصدر من الاتصال بالمدعو/٠٠٠٠ وطلب منه قطعة حشيش مخدر فرد عليه أنا بالجيبيل باكملك واحد من الدمام يوفر لك الحشيش فوافق المصدر وأعطاه الرقم (٠٠٠٠) وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً إبراءً للذمة وجرى تسليمه المبلغ الحكومي المرقم وتم تكليف احد رجال الأمن بمرافقة المصدر وعند وصول الفرقة والمصدر للدوحة للمكان المتفق عليه قام الشخص بالاتصال على المصدر وتقابلاً عند ، مستقلاً سيارة من نوع تحمل لوحه رقم (.....) لا تعود ملكيتها له وقام رجل الأمن بالركوب معه في سيارته نيابةً عن المصدر وذلك لعدم معرفته بالمصدر، وقام بالركوب معه ولاحظ قطعة سوداء اللون بيده اليمنى يشتهه أن تكون من مادة الحشيش المخدر تزن (٩٤,٣) أربعة وتسعين جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وأثناء استلامه للمبلغ قام رجل الأمن بالسيطرة عليه بعد محاولة هروبه واتضح المدعى عليه وبفتيش السيارة عثر على قطعة سوداء اللون تزن (١٢,٣) جرام يشتهه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بداخل الدرج على يمين السائق أثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالشرقية برقم (٦٨٢ك ش) وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٣٣هـ إيجابية ما ضبط لمادة

الحشيش المخدر وباستجوابه / أقر بصحة واقعة الضبط وأقر بأنه اتصل عليه شخص يدعى يسكن الجبيل حيث سبق أن اشترى منه قطعة حشيش مخدر بمبلغ (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال لقصد تعاطي الحشيش المخدر وأنه بتعاطي الحشيش المخدر وان طلب منه إعطاء ما تبقى من قطعة الحشيش المخدر لشخص سوف يقابله في الظهران وأنه تقابل معه بعد تنسيقه بهاتفه الجوال من نوع ذي الرقم ثم ركب معه شخص وأخذ القطعة في يده والمبلغ كان في يد الشخص إلا أنه تم ضبطه قبل تسليمه قطعة الحشيش وقبل استلامه المبالغ وأقر بشروعه في ترويج قطعة حشيش مخدر وأنه عثر على قطعة تزن (١٢,٣) اثني عشر جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام في السيارة وهي عائدة له بقصد التعاطي. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ ٠٠٠٠ بحيازة ما وزنه (١٠٦,٦) مائة إ جرام وستة من العشرة من الإ جرام من الحشيش المخدر بقصد الاتجار والتعاطي وشروعه في ترويجه وتعاطي الحشيش المخدر. وذلك للأدلة والقرائن التالية ١/ إقراره المنوه عنه والمدون على اللفة رقم (١٤-١٣-١٢). ٢/ محضر الضبط والتفتيش المدون على صفحة رقم (١١-١٢-١٣) من دفتر التحقيق اللفة رقم (١). ٣/ التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٢) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الآتي أولاً : إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي : ١/ بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة

(١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات ووفقا للمادة (٥٩) من ذات النظام مع مراعاة تطبيق المادة (٦٢) من ذات النظام / منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام ثانياً : الحكم عليه بالمقتضى الشرعي لاعترافه بتعاطي الحشيش المخدر ثالثا : مصادرة الجوال الذي يحمل الرقم المصنعي (٨٥٢٠) المنوه عنه وفقا للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) وعدم صرف الشريحة لنفس المتهم وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ هذه دعواي وبطلبي من المدعى عليه الإجابة أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح فلم أقم بترويج الحشيش المخدر وأنا لا اتعاطى الحشيش المخدر ولا أي نوع من المخدرات والصحيح أن زميلي ٠٠٠٠ كان يستخدم سيارتي في وقت دوامي بمدينة الجبيل ونسي أغراض بدرج سيارتي وبعدها اتصل بي وقال لي انه ناسي أغراض بدرج سيارتك وطلب مقابلي فأخبرته باني لا استطيع مقابله لأنني للتو خرجت من الدوام وطلبت منه تأجيل ذلك لوقت آخر وعندما وصلت للظهران كلمني مرة اخرى وواعدني بالظهران وبعد ساعة إلا ربع تقريبا كلمني ثم حاولت الاتصال به وكان جواله مغلق وفي مرة أخرى مشغول ثم ورد لجوالي اتصال آخر من رقم لا اعرفه من شخص يدعى قال لي انه زميل وانه برفقته ذلك الوقت وان زميله مشغول بمكالمة أخرى وقال لي نتقابل الثلاثة جميعا عند وذهبت بالفعل لمكادونالدز وأثناء وقوفي لانتظارهم تفاجأت بشخص يفتح باب الراكب بسيارتي ويتلفظ علي بالأفظاظ سيئة جدا ثم قمت بسحب الشخص إلى داخل السيارة لأنني لا

أعرف من هو ولأنه تلفظ بكلام قبيح ثم أخبرني بعد ذلك بأنه رجل أمن ومن ثم جاء رجل آخر وفتح باب السائق وضربني بسلاحه وتلفظ علي وعلمت أنه رجل أمن بعد ذلك ولم أقاومهم بعد معرفتي بأنهم رجال أمن وأخبروني بأنهم فتشوا سيارتي ووجدوا بها قطعة خشيش مخدر لكنني لا أعلم بها ولا تخصصني وقد وقعت على التحقيق دون معرفتي بمحتواه خوفاً وارتياكي وقت القبض وليس علي سوابق هكذا أجاب. وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على ما يلي أولاً: محضر الانتقال والقبض والتفتيش المدون على صفحة رقم (١١-١٢-١٣) من دفتر التحقيق اللفة رقم (١) المرفق بأوراق المعاملة والمعد من شعبة مكافحة المخدرات بالدمام فوجد يتضمن في محتواه أنه تلقوا بلاغ من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يدعى /٠٠٠٠٠ الجنسية يقوم بترويج الخشيش المخدر والتوسط في ترويجه ويستخدم الجوال رقم (٠٠٠٠) وتم تمكين المصدر من الاتصال بالمدعو /٠٠٠٠٠ وطلب منه قطعة خشيش مخدر فرد عليه أنا بالجيبيل باكملك واحد من الدمام يوفر لك الخشيش فوافق المصدر وأعطاه الرقم (٠٠٠٠) وجرى تسليمه المبلغ الحكومي المرقم وتم تكليف احد رجال الأمن بمرافقة المصدر وعند وصول الفرقة والمصدر للدوحة للمكان المتفق عليه قام الشخص بالاتصال على المصدر وتقابلا عند مستقلا سيارة من نوع أكورد تحمل لوحه رقم (٠٠٠٠) لا تعود ملكيتها له وقام رجل الأمن بالركوب معه في سيارته نيابةً عن المصدر وذلك لعدم معرفته بالمصدر، وقام بالركوب معه ولاحظ قطعة سوداء اللون بيده اليمنى يشتبه أن تكون من مادة الخشيش المخدر تزن (٩٤,٣)

أربعة وتسعين جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وأثناء استلامه للمبلغ قام رجل الأمن بالسيطرة عليه بعد محاولة هروبه واتضح انه المدعى عليه وبتفتيش السيارة عثر على قطعة سوداء اللون تزن (١٢,٣) جرام يشتهب أن تكون من مادة الحشيش المخدر بداخل الدرج على يمين السائق ثانياً: أقوال المدعى عليه على ملف التحقيق رقم (١) الصفحتين (١٤، ١٥) فوجد يتضمن ما نصه: [سؤال: كيف تم القبض عليك وما هي أسبابه؟ جواب: يوجد شخص يدعى ٠٠٠٠ بالجبل الصناعية قام بإعطائي قطعة حشيش مخدر قبل يومين قيمتها ألفين وخمسمائة ريال حيث قمت بشرائها منه لاستخدامي الشخصي وقد اتصل بي واخبرني بأنه يوجد شخص يريد شراء القطعة فقم ببيعها له وسوف أعوضك بدل منها فاتصل بي وشخص وقال لي أنا مرسل من ٠٠٠٠ فواعدته عند بحي بالظهران فحضر لي وعند مقابلته لي قام بالركوب معي بعدها تم القبض علي من رجال المكافحة سؤال: أنت متهم بترويج قطعة من الحشيش المخدر على رجال المكافحة؟ وكذلك حيازة قطعة أخرى فما ردك؟ جواب: نعم اعترف بالحيازة ولكن الترويج لم أقم به سؤال: ما هو غرضك من الحضور إلى حي الدانة وبالتحديد المكان الذي تواعدت مع المكافحة فيه أو الشخص الذي اتصل بك؟ وجلب معك قطعة الحشيش المروجة؟ جواب: القصد من ذلك الترويج حسب ما طلب مني المدعو سؤال: أنت متناقض في أقوالك فمرة تقول أنني روجت والأخرى تنفي الترويج فما ردك؟ جواب: ردي أنني مظلوم بالسالفة بكاملها. [ثالثاً: جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة

رقم (٢٣) فوجد يتضمن ايجابية المضبوطات لمركبات الحشيش المخدر. وتأجلت الدعوى لإحضار بينة المدعي العام وهم أعضاء محضر القبض والتفتيش من ادارة مكافحة المخدرات بالدمام ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام ٠٠٠٠ والسجين ٠٠٠ وأحضر للشهادة ٠٠٠ سجله ٠٠٠٠ وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله تعالى انه ورد بلاغ من شخص يروج الحشيش المخدر وبالاتصال عليه أفاد انه بالجيبيل وانه سوف يكلم احد بالدمام و قد أعطي للمصدر المقاوم رقم المدعى عليه وتم التنسيق للإطاحة بالمدعى عليه وتم إعداد خطة لازمة وتم تكليفي بتمثيل دور المشتري وذلك بواسطة المصدر المتعاون وعندما تقابلت معه في الموقع المحدد في حي بالقرب من صراف بنك توجهت إلى سيارة المدعى عليه فركبت في السيارة في مقعد الراكب الأمامي وسلمته المبلغ الحكومي المرقم وقدره ألفين وخمسمائة ريال ٢٥٠٠ فأخذ المبلغ مني وقام بعده وشاهدت القطعة في يده وعندما انتهى من عد المبلغ قمت مباشرة بإطفاء محرك السيارة و أعطيت الإشارة للقبض وتم القبض على المدعى عليه وضبطت القطعة المروجة وتم تحريزها والتي بلغ وزنها حسب محضر التحريز أربعة وتسعين جراماً وثلاثة بال عشرة من الجرام ثم قمت بتفتيش السيارة وعثرت على قطعة أخرى في علبة نظارة بلغ وزنها حسب محضر التحريز اثني عشر جرام وثلاثة بال عشرة من الجرام هذا ما لدي واشهد به هذا وحضر للشهادة ٠٠٠٠ سجله ٠٠٠٠ وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله تعالى أنني كنت قائد الفرقة وقمت بالمداهمة بعد انتهاء عملية الاستلام والتسليم وسلمني الشاهد الأول قطعة الحشيش المروجة وهي القطعة

الكبيرة التي تقدر بنصف الربع وقيمت بتحريزها مباشرة ثم سلمني قطعة صغيرة هذا وقد اعترف المدعى عليه بعد القبض عليه أن القطعة ليست له وقد أرسله بها ٠٠٠٠ هذا ما لدي واشهد به وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال أما الشهود فلا اعرفهم وشهادتهم غير صحيحة هذا وبطلبي من المدعي العام تعديلا للشاهدين احضر كل ٠٠٠ ٠٠٠٠ وشهد كل واحد منها منفردا قائلاً اشهد لله تعالى بعدالة وثقة الشاهدين هكذا شهدا ورفعت الجلسة للتأمل وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام ٠٠٠٠ والسجين ٠٠٠٠٠٠ هذا وبسؤال المدعي العام زيادة بينة قال ليس لدي زيادة على ما سبق فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه التهمة الموجهة إليه وأنكر قيامه بالشروع في الترويج وحيث ليس للمدعي العام زيادة بينة وحيث لم يشهد على استلام المدعى عليه للمبلغ الحكومي المرقم والقيام بعد المبلغ والشروع في عملية الترويج إلا شاهد واحد فقط وهذا غير كافٍ للثبوت الشرعي لذا لم يثبت لدي شرعا إدانته بالشروع في ترويج قطعة الحشيش المخدر لعدم اكتمال نصاب الشهادة ولم يثبت لدي إدانته بتعاطي الحشيش المخدر ولا قصد الترويج لعدم قيام البينة على ذلك وتوجه عليه التهمة في قيامه في الشروع في ترويج قطعة الحشيش المخدر وذلك لشهادة ٠٠٠٠ وهي شهادة موصلة في قيام المدعى عليه في الشروع في ترويج قطعة الحشيش المخدر المضبوطة والمحرزة وتوجه عليه التهمة أيضا في تعاطي الحشيش المخدر بقريينة أقواله على ملف التحقيق الذي رجع عنه وحكمت عليه بما يلي :

[١] درء حد المسكر عنه وذلك لرجوعه عن إقراره بتعاطي الحشيش

المخدر و تعزيره على التهمة في تعاطي الحشيش المخدر بجلده ستين
 جلدة دفعة واحدة علنا و في مكان عام [٢] تعزير المدعى عليه على
 التهمة الموجهة إليه في الشروع في ترويج الحشيش المخدر بسجنه
 سنتين تبدأ اعتبارا من تاريخ سجنه و جلده مائتين و خمسين جلدة
 مفرقة على خمس دفعات متساويات بين كل دفعة و الأخرى أسبوع
 علنا و في مكان عام ويفرق بين جلد التعزير على التعاطي و جلد
 التعزير على تهمة الشروع في الترويج بأسبوع [٢] رد مطالبة المدعي
 العام معاقبته وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٨) لعدم ثبوت الترويج
 و لا الشروع في الترويج و لا الحيازة بقصد الترويج [٢] رد مطالبة
 المدعى عليه من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) لعدم
 ثبوت التعاطي و الحيازة و الترويج [٤] رد مطالبة المدعي العام
 بمصادرة الجوال العائد للمدعى عليه وفقا للفقرة الأولى من المادة
 (٥٢) لعدم ثبوت الترويج و لا الشروع في الترويج و لا الحيازة بقصد
 الترويج و بعرض الحكم عليهم قرر المدعي العام المعارضة و قرر
 اكتفائه بلائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية و قرر المدعى
 عليه عدم القناعة و طلب التمييز فأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون
 يوما تبدأ بعد مهلة تنظيم القرار عشرة أيام إذا مضت المدة و لم
 يعترض سقط حقه في طلب التمييز و ترفع المعاملة لمحكمة
 الاستئناف بدون لائحة خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ هذا
 اليوم و له المراجعة خلال المهلة و المدة النظامية لاستلام نسخه الحكم
 للاعتراض عليه و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم
 حرر في ١٤٣٣ / ٦ / ٩ هـ .

الحمد لله وحده و بعد فلدي أنا ٠٠٠٠ القاضي في المحكمة الجزائية

بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم وتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٣ : ١٠ وفيها حضر المدعى عليه وأقر بقناعته بالحكم وقال أنني لا أرغب في تقديم اعتراض هكذا أقر وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٥/٠٩/١٤٣٣هـ الساعة ١٢,٠٠ افتتحت الجلسة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ٠٠٠٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٠٠٠ في ٢٤/٠٨/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى برقم ٠٠٠٠ في ١٨/٠٨/١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن صورة الضبط ناقصة ، عليه أوجب أصحاب الفضيلة أنه سبق للمدعى عليه القناعة بالحكم ولم يتم التهميش على القرار الشرعي بذلك لذا فقد تم إرفاق صورة ضبط كامل القضية كما سيتم التهميش على القرار بقناعة المدعى عليه بالحكم وبمضمون هذه الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٠٥/٠٩/١٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده و بعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/١٤٣٣هـ الساعة ١١,٣٠ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر السجين وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٠٠٠٠ وتاريخ ٠٣/١١/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى رقم ٠٠٠٠٠٠ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ

ونص الحاجة منه ، لوحظ أن المدعى عليه قد أقر لدى فضيلته بأنه استخرج قطعة الحشيش من سيارته و نفى علمه بها و الشخص مسئول عما تحت يده و هو مؤاخذ بإقراره و هذا يرقى إلى إدانة المدعى عليه بالحيازة المجردة للحشيش المخدر ، هذا و لوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد رجعت عما حكمت به سابقا و ذلك لما سبق ذكره وحيث أقر المدعى عليه بأن رجال الأمن فتشوا السيارة و عثروا على قطعة الحشيش بالسيارة و نفى علمه بها و حيث شهد الشاهد أنه شاهد القطعة في يده و حيث شهد باعتراف المدعى عليه بعد القبض عليه أن القطعة ليست له و قد أرسله بها و هذا كاف في إثبات إدانته بحيازة قطعة الحشيش المخدر دون إثبات القصد من الحيازة و حيث أنكر المدعى عليه قيامه بالشرع في الترويج و حيث ليس للمدعي العام زيادة بينة و حيث لم يشهد على استلام المدعى عليه للمبلغ الحكومي المرقم و القيام بعد المبلغ و الشرع في عملية الترويج إلا شاهد واحد فقط و هذا غير كافٍ للثبوت الشرعي و حيث أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد بلائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه و ذلك حسب نص المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية و لما تضمنته المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فقد ثبت لدي شرعا إدانة المدعى عليه بحيازة المخدرات و لم يثبت لدي قصده من الحيازة لأن القصد من أعمال القلوب التي لا تعلم إلا بإقرار أو بينة دالة عليه كما لم يثبت لدي شرعا إدانته بالشرع في ترويج قطعة الحشيش المخدر لعدم اكتمال نصاب الشهادة و لم يثبت لدي إدانته بتعاطي الحشيش المخدر و تتوجه عليه التهمة في

قيامه في الشروع في ترويج قطعة الحشيش المخدر و ذلك لشهادة و هي شهادة موصلة في قيام المدعى عليه في الشروع في ترويج قطعة الحشيش المخدر المضبوطة و المحرزة و تتوجه عليه التهمة أيضا في تعاطي الحشيش المخدر بقرينة أقواله على ملف التحقيق الذي رجع عنه و حكمت عليه بما يلي: [١] درء حد المسكر عنه و ذلك لرجوعه عن إقراره بتعاطي الحشيش المخدر و تعزيره على التهمة في تعاطي الحشيش المخدر بجلده ستين جلدة دفعة واحدة علنا و في مكان عام [٢] تعزير المدعى عليه على حيازة قطعة الحشيش المخدر حيازة مجردة وفقا للمادة (٢٩) من نظام مكافحة المخدرات بسجنه سنتين تبدأ اعتبارا من تاريخ سجنه و جلده مائتين و خمسين جلدة مفارقة على خمس دفعات متساويات بين كل دفعة والأخرى أسبوع علنا و في مكان عام ويفرق بين جلد التعزير على التعاطي و جلد التعزير على الحيازة المجردة بأسبوع وتغريمه أربعة آلاف ريال تودع في خزانة الدولة و تصرف في المصارف العامة [٣] منع المدعى عليه من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) مدة سنتين تبدأ اعتبارا من خروجه من السجن [٤] أن تعزيره على التهمة الموجهة إليه في الشروع في ترويج الحشيش المخدر داخل في تعزيره على الحيازة المجردة [٥] رد مطالبة المدعي العام معاقبته وفقا للفقرة الأولى من المادة (٢٨) لعدم ثبوت الترويج و لا الشروع في الترويج و لا الحيازة بقصد الترويج [٤] رد مطالبة المدعي العام بمصادرة الجوال العائد للمدعى عليه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٢) لعدم ثبوت الترويج و لا الشروع في الترويج و لا الحيازة بقصد الترويج وبعرض الحكم عليهم قرر المدعى عليه القناعة به و قرر المدعي العامة عدم

المعارضة وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في
٢٩/١١/٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٠٠٠٠
وتاريخ ٤/١/٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٤٥٥٨١/٣٤/ج
وتاريخ ٦/١/٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
بالمحكمة الشيخ ٠٠٠٠ المسجل برقم ٠٠٠٠ وتاريخ ١٠/٦/٤٣٣هـ
الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/٠٠٠ في قضية مخدرات وقد
تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث
سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به
فضيلة القاضي وأحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم/
ج١/ب في ٢٣/١٠/٤٣٣هـ قررنا المصادقه على الحكم بعد الاجراء
الاخير والله الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
حرر في ١١/١/٤٣٤هـ .

رقم الصك : ٢٢٢٠٤٢١٠٤٢٢ تاريخه : ١٤٣٤/٠٩/١ هـ
 رقم الدعوى : ٣٣٢٣٩٩٤٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٨٢٠٦٩ تاريخه : ١٤٣٤/١٢/١٩ هـ

المَوْضُوعَات

حيازة الشمة لقصد الترويج . تعاطي الشمة . بيع الشمة . أسباب
 تخفيف العقوبة . التعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

تعميم وزير الداخلية رقم (٥٤٨٢) وتاريخ ٢٠/١١/١٤١٠ هـ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام لمقيم ببيع الشمة بقصد الترويج، وحيازة سبعة
 وثلاثين كيلو من الشمة بقصد الترويج المجرم بموجب الأمر
 السامي رقم (٣٣٠٧) وتاريخ ١٨/٠٢/١٣٨٨ هـ ورقم (٤/٢٧٤٨٥)
 وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٢ هـ، حيث إنه أثناء الجولة الميدانية المعتادة في
 السوق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شوهد أحد العمالة
 يقوم باستعمال الشمة فتم استيقافه ونصحه بأنها محرمة شرعاً
 وممنوعة نظاماً وأخذ تعهد عليه وتم إتلاف الشمة، أفاد بأن أحد
 المحلات يقوم ببيعها، تم الدخول للمحل ووجدت فيه كمية من
 الشمة وتم القبض على المدعى عليه، طلب المدعي العام إثبات إدانة
 المدعى عليه بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية بليغة وإبعاده
 عن البلاد، أقر المدعى عليه بما نسب إليه ودفع بجهله بالنظام،
 صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه ببيع الشمة وتوجيه التهمة

بحقه بجيازة سبعة وثلاثين كيلو من الشمة بقصد الترويج، تعزيره بالسجن والجلد وأخذ التعهد والإبعاد، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام وأدعى على الحاضر معه سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) بلائحة دعوى هذا نصها (فإنه بالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة حائل اتضح أنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٧ هـ وأثناء الجولة الميدانية المعتادة في أسواق شوهد أحد العمالة يقوم باستعمال الشمة فتم استيقافه ونصح به بأنها محرمة شرعا وممنوعة نظاما وأخذ تعهد عليه وإتلاف الشمة وأفادنا بأن أحد المحلات يقوم ببيعها فدلنا على المحل واتضح أنه محل مخصص لبيع وخياطة الملابس الرجالية فتم الدخول للمحل ووجدت به كميات من الشمة ومواد غيرها فتم ضبطها وهي: المستحدث جاهزة للاستخدام (٧ كيلو) و (٣٠ كيلو) تبغ غير معروفة مواده، و (١٢ كيلو) ملح مع مواد غير معروفه و (٩ كيلو) بودرة شقراء غير معروف مصدرها واتضح أن الشخص هو المدعى عليه

(فرزت له أوراق مستقلة بشأن مخالفة المهنة المرخص له بها) تم الإفراج عنه بموجب المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. وباستجوابه أقر ببيع الشمة و أقر بحيازة ما عثر عليه بالمحل بقصد التعاطي وتعاطيه للشمة. وقد أثبت التقرير الكيميائي رقم (١٤/٣٣/١/س) الصادر من ادارة المختبرات الجنائية بالادارة العامة للأدلة الجنائية بشرطة منطقة حائل برقم (٢٩/١/٨/٣٢٨س) وتاريخ ٨/٣/١٤٢٣هـ إيجابية العينتان رقم (٢ر١) لمادة النيكوتين وكربونات الكالسيوم وهما المادة الفعالة في الشمة، وإيجابية العينة رقم (٤) لمادة النيكوتين وهي المادة الفعالة في التبغ. وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه ببيع الشمة بقصد الترويج وحيازته (٣٧) سبع وثلاثين كيلو من الشمة بقصد الترويج المجرم بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٠٧) وتاريخ ١٨/٢/١٣٨٨هـ ورقم (٤/٤٨٥/٢٧) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٢هـ الذي يقضي بمنع استيراد الشمة والاتجار بها وتداولها لضررها. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المدون على الصفحة رقم (٢ر١) من دفتر التحقيق لفة رقم (٨.٢)- ما جاء في محضر القبض والتفتيش لفة رقم (٤.٣)- ما جاء في التقرير الكيميائي المشار إليه لفة رقم (١٤ر١٥). وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً أطلب إثبات إدانته ببيع الشمة بقصد الترويج وحيازته (٣٧) سبع وثلاثين كيلو من الشمة بقصد الترويج ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية بليغة والحكم بإبعاده عن البلاد استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم (٥٤٨٢) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤١٠ هـ . وبالله التوفيق) وبعرضه على المدعى عليه أجاب إنني قدمت من السودان في تاريخ ٢٤/١١/٢٠١١م

عن طريق الطيران إلى جدة وأديت مناسك العمرة ثم ذهبت إلى القصيم للبحث عن عمل ثم قدمت إلى حائل ودلني بعض إخواني على العمل لدى والذي يعمل في محل بيع الملابس وبقي معي مدة أسبوع يخبرني طريقة العمل ولاحظت وجود كمية من الشمة وكان يبيعهها وكانت تباع في المحلات المجاورة ولما سافر للإجازة جلست في المحل قرابة عشرين يوماً وبتاريخ ٢٠١٢/١/١م تم القبض علي لبيعي الشمة ، وأنا لحداثة قدومي إلى المملكة لم أعلم أن بيعها ممنوع، وتستعمل بكثرة في السودان ، وهي من أنواع التبغ بديل عن الدخان ، تبلل القطعة في الماء لتليينها وتوضع أسفل اللثة ، حيث بعت من الشمة الموجودة في المحل أربع مرات تقريباً ، حيث إن اللفة تباع بريال ونصف ، وعلمنا بأن الكمية المضبوطة بالمحل ليست لي بل هي للعامل ، ولما علم بالقبض علي لم يعد من السودان حتى الآن. وأنا تائب إلى الله ونادم على فعلي وعذري جهلي ، هكذا أجب . ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيميائي رقم (١٤/٣٢/١/س) والصادر من ادارة المختبرات الجنائية بالادارة العامة للأدلة الجنائية بشرطة منطقة حائل برقم (٢٩/١/٨/٢٨س) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ والمتضمن (إيجابية العينتان رقم (٢،١) لمادة النيكوتين وكربونات الكالسيوم وهما المادة الفعالة في الشمة ، وإيجابية العينة رقم (٤) لمادة النيكوتين وهي المادة الفعالة في التبغ) والمدون على لفة رقم (١٥، ١٤) ثم جرى الإطلاع على محضر القبض والتفتيش المدون على لفة رقم (٤) وجرى الاطلاع على السجل الجنائي الصادر بحق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. كما

ذكره المدعي العام في اللائحة.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه ببيع الشمة ، ودفع بأنه أمين على المحل ، ولما جاء في التقرير الكيميائي، ولما جاء في أوراق المعاملة ، وحيث إن ما ذكره المدعى عليه يحتمل الصدق ، وظهر لي ذلك أثناء الجلسة ، ويحتمل جهله وعدم معرفته بالنظام ، والشمة بديل عن الدخان ، لذلك وكله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع الشمة وتوجه التهمة بحقه بحيازة سبع وثلاثين كيلو من الشمة بقصد الترويج وبناء على تعميم وزير الداخلية رقم (.....) في ٢٠/١١/٤١٠هـ قررت تعزيز المدعى عليه بما يلي: أ- سجنه مدة شهر ابتداء من تاريخ إيقافه بهذه القضية. ب- جلده خمسين جلدة دفعة واحدة ج ، أخذ التعهد عليه لعدم العودة لمثل هذه الأمور. هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر ٣٠/٠٨/١٤٣٤هـ الساعة ٩،١٥.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة صباحاً وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة حائل مرفقا بها القرار رقم ٣٤٣٨٢٠٦٩ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤هـ والمتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزيز مع تنبيه فضيلته أنه ينبغي

الإيحاء بتسفير المدعى عليه عن البلاد بعد استيفاء ماله وما عليه اتقاء لشره وردعاً لغيره . والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .) قاضي استئناف..... (ختمه وتوقيعه) قاضي استئناف..... (ختمه وتوقيعه) رئيس الدائرة..... (ختمه وتوقيعه) ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف - وفقهم الله لكل خير - فقد أوصيت بتسفير المدعى عليه لبلاد بعد أخذ ما له وما عليه من حقوق زجراً له وعبرة لغيره . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، حرر في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٢٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم وتاريخ ١٢/١٧/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدينا برقم وتاريخ ١٢/١٨/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم وتاريخ ١/٩/١٤٣٤ هـ ؛ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل ؛ الخاص بدعوى المدعى العام ضد..... المدعى عليه سوداني الجنسية حامل الإقامة رقم (.....) ؛ لاتهامه بقضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليه وجلده على النحو المفصل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزيز مع تنبيه فضيلته أنه ينبغي الإيحاء بتسفير المدعى عليه عن البلاد بعد استيفاء ماله وما عليه اتقاء لشره وردعاً لغيره والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٢٢٢٦٦٦٠٢ تاريخه: ١٤٣٢/٠٨/٠٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٢٦٦٥١٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٤٤٨٧٩٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - حد المسكر
 - إقرار- إدانة - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزير بالسجن
 والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام). رواه مسلم
- ٢- المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٣- المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بإدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إنه تم تفتيش سيارته بعد الاشتباه بها فعثر فيها على الحشيش المخدر وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، كما أقر أمام المحكمة بما أسنده إليه المدعي العام، وحيث إن المدعى عليه أبدى التوبة ولا يوجد له سوابق، فقضت

المحكمة بإدانة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه وقررت سجنه لمدة ثلاثة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وجلده ثمانين جلدة حدا دفعة واحدة علنا ، وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه ، وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المساعد برقم ٢٢٢٦٦٥١٩ وتاريخ ١٧/٠٤/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧١٨٢٣٣ وتاريخ ١٧/٠٤/١٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٨/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في دعواه أنه في تاريخ أنه بتاريخ ٢٢/٢٢/١٤٣٣ هـ وأثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بجولتها المعتادة داخل وخارج المحافظة تم الاشتباه بسيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (....) تقف على الكرنيش وعند الاقتراب منها ظهر على قائدها الارتباك وبتفتيشه شخصيا لم يعثر معه على شيء من الممنوعات وبتفتيش الفرشة التي يجلس عليها عشر على كيس نايلون وبداخله قطعتان بحجم الإصبع سوداء اللون بلغ وزنها عشرة جرام ومائة مليجرام يشتهب أن تكون من الحشيش المخدر كما عشر على ورق لف فتم القبض عليه وإيداعه للتوقيف

لحين استكمال التحقيق معه أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية بصحة تبوك رقم (.....) لعام ١٤٣٣/٢/٢ هـ إيجابية عينة ما تم ضبطه للحشيش المخدر وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة المنوه عنه بالجدول الثاني فئة (أ) من تعميم صاحب سمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥ هـ كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية بصحة تبوك رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩ هـ إيجابية عينة البول المادة الفعالة للحشيش المخدر وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة المنوه عنه بالجدول الثاني فئة (أ) من تعميم صاحب سمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٩/١٩٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥ هـ وباستجواب المدعى عليه بعد إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه والجهة التي تباشر استجوابه أقر بصحة واقعة الضبط وبعائدية الكمية المضبوطة له بقصد الاستعمال الشخصي ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للمدعى عليه بجحيزة قطعتين من الحشيش المخدر بلغ وزنها عشرة جرام ومائة مليجرام بقصد التعاطي وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافه المنوه المدون على الصفحة رقم (٢-١) من محضر الضبط لفة رقم (٩) ٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) ٣- التقريرين الكيميائيين الشرعيين المرفقين على اللفات رقم (١٦-١٨) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعلٌ محرّمٌ شرعاً ومجرمٌ نظاماً لذا أطلب ما يلي ١- إثبات ما

أسند إليه ٢- الحكم عليه بالسجن وفقاً للمادة (٤١) قفزة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه

٣- المنع من السفر خارج البلد وفقاً للمادة ٥٦ قفزة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً وأصادق عليه وأنا تأتب توبة نصوحاً من سلوك طريق المخدرات هذه إجابتي وجرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء التابع للشؤون الصحية بمنطقة تبوك وجدته يتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليه للحشيش المخدر هكذا تضمن فبناءً على الدعوى والإجابة بالمصادقة على كل ما جاء في الدعوى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم وبناءً على اطلاعي على المادتين (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات واطلاعي على المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات ولكون المدعى عليه ليس لديه سوابق جنائية مسجلة وأفاد بأنه تأتب توبة نصوحاً لهذا كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها عشرة جرامات ومائة مليجرام بقصد التعاطي وحكمت عليه بما يلي أولاً تعزير المدعى عليه بسجنه ثلاثة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه لقاء حيازته للحشيش المخدر ثانياً منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة العربية السعودية مدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة سجنه وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه

لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه وعليه جرى رفع الجلسة بعد افتتاحها بنصف ساعة لرفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣/٨/٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ثم أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٦/١/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بموجب الخطاب رقم ٣٣١٦٦٨٥٩٤ وتاريخ ٢٠/٩/٤٣٣ هـ المتضمن قرار الملاحظة رقم ٣٣٤١٢٩٩٥ وتاريخ ١٧/٩/٤٣٣ هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد والمتضمن ما نصه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: لم يذكر فضيلته خطاب تكليف المدعي العام بالترافع ثانياً: لم يسأل فضيلته المدعى عليه عن استعماله للحشيش المخدر ولم يجر شيئاً تجاه ذلك لملاحظة ذلك وإلحاق ما يجريه على الضبط والقرار وصورته حسب التعليمات) وعليه أوجب أصحاب الفضيلة الكرام أما الملاحظة الأولى فإن رقم خطاب تكليف المدعي العام هو ٩٨١٢ وتاريخ ١٤/٧/٤٣١ هـ الصادر من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك أما الملاحظة الثانية فأوجب أصحاب الفضيلة الأعداء أنه بالاطلاع على لائحة المدعي العام لم أجد فيها توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر كما أن التحقيق مع المدعى عليه لم يوجد فيه إقرار للمدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وعليه جرى رفع الجلسة بعد افتتاحها بربع ساعة لرفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في

١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ الحمد لله وحده وبعد ثم انه في يوم الثلاثاء الموافق
 ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ فتحت الجلسة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد في
 قضية مخدرات وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة
 تبوك بموجب الخطاب رقم ٣٤٤٨٧٩٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ
 والمتضمن قرار الملاحظة ٣٤١٨٩١٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦ هـ الصادر
 من الدائرة الجزائية الثانية والمتضمن ما نصه (بالاطلاع على ما
 أجاب به فضيلته على الفقرة الثانية منه وجد غير وجيه ولا يتفق
 مع ما طلب منه حيث نصت الملاحظة على أن فضيلته لم يسأل
 المدعى عليه عن استعماله للحشيش المخدر مع أنه مقر بحيازته له
 للاستعمال كما أن للمحكمة أن تحكم في وقائع غير مدعي بها
 من المدعي العام فيما لا يحتاج إلى تحقيق طبقاً للمادة السادسة
 من نظام الإجراءات لا سيما وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي
 المشار إليه في لائحة الدعوى المتضمن إيجابية عينة البول لأيض المادة
 الفعالة لتعاطي الحشيش المخدر المرفق على لفة رقم ١٨ مع التنبية
 إلى أن لم يشر لصحيفة سوابقه ومضمونها وموضعها بالمعاملة وإلى
 أنه ورد في تسبيب فضيلته سياق حديث كل مسكر خمر وكل
 خمر حرام فما وجه إيراده في مقام إثبات الحيازة للحشيش إذ لا يرد
 ذلك إلا في مقام الاستدلال لإقامة الحد في تعاطي الحشيش وذكر
 اسم الموثق لصورة الضبط طبق أصلها لملاحظة ذلك وإلحاق ما
 يجريه على الضبط والقرار وصورته حسب التعليمات والله الموفق)
 وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أما الملاحظة الأولى فقد جرى سؤال
 المدعى عليه هل تتعاطى الحشيش المخدر فأجاب بقوله نعم كنت
 أتعاطى الحشيش المخدر وقد تبت من تعاطيه هذه إجابتي وعليه

فقد ثبت لدي إدانة المدعي بتعاطي الحشيش المخدر إضافة إلى ما ثبت من حيازته للحشيش المخدر وحكمت عليه بجلده ثمانين جلدة حدا دفعة واحدة علنا لقاء تعاطيه الحشيش المخدر أما الملاحظة الثانية فقد جرى الرجوع إلى صحيفة السوابق على اللفة رقم ٢١ ولم أجد فيها سوابق مسجلة على المدعى عليه أما بقية الملاحظات فقد جرى التنبية لها وإكمال اللازم حيالها وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فأجبتة لطلبه وعليه جرى رفع الجلسة بعد افتتاحها بنصف ساعة وحرر في ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٣٢٦٦٥١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧١٨٢٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٨/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بمنطقة تبوك بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٤٤٨٧٩٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ المتضمن قرار المصادقة رقم ٣٤٢٧٥٩٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية المتضمن دعوى المدعي العام ضد المتهم في قضية مخدرات لذلك جرى التهميش في ضبطه وإرسال المعاملة للإمارة حسب المتبع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٨/١٧ هـ .

رقم الصك: ٣٣٢٧٥٨٩٧ تاريخه: ١٩/٠٤/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٢٧٢٥١٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٦٩٢٧ تاريخه: ١٤/٠٤/١٤٣٣ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه - عدم التقيد
 بالوصف الوارد في لائحة الدعوى - إدانة بالحيازة المجردة عن
 القصد - نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - تعزيز بالسجن والجلد
 والمنع من السفر والغرامة.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٢- المواد (٣٩) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر لقصد التعاطي وتعاطيه له، والحكم عليه
 بعقوبة السجن والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية، تم تفتيش السيارة التي يقودها فعثر فيها على
 قطعة من الحشيش المخدر أسفل مقود السيارة، أثبت التقرير
 الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر، أنكر
 أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعي العام وأقر بأن الحشيش المخدر
 ضبط في سيارته ولا يعلم لمن يعود، المدعى عليه لم يقر بقصد

الاستعمال من الحيازة ولم تقم بينة على ذلك، قضت المحكمة بإدانتته بحيازة الحشيش المخدر حيازة مجردة وبرد دعوى المدعي العام بطلب إدانتته بحيازة الحشيش لقصد الاستعمال واستعماله له وقررت سجنه لمدة ستة أشهر وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة علنا في مكان عام ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزئية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة الخبر برقم ٣٣٢٧٢٥١٦ وتاريخ ١٩/٠٤/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٣٥٦٤٣ وتاريخ ١٩/٠٤/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٥/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٤ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره السجين..... سجله (.....) وادعى المدعي العام..... قائلاً في تحرير دعواه حيث أنه بالاطلاع على محضر إيضاحات واقعة القبض المعد من قبل مكافحة المخدرات تبين أنه في حوالي الساعة العاشرة من مساءً يوم الأربعاء الموافق ١٦/٣/١٤٣٣هـ وردهم بلاغ من أحد مصادرهم السرية مفاده وجود منزل ب..... تتردد عليه سيارات لأشخاص يشتبه أنهم يقومون بتعاطي المخدرات ، وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف ليلاً تم الانتقال إلى الموقع المبلغ عنه ، وعند الوصول لوحظت سيارة من نوع خضراء اللون تحمل اللوحة رقم (.....) تقف بجانب المنزل ،

وبعد دقيقتين تحركت السيارة وقامت الدورية بمتابعتها عن بعد إلى أن توقفت بجانب أحد المحلات الإلكترونية على شارع ب..... وعند نزول السائق قاموا بالتوجه إليه وطلب إثباته فأفاد بعدم حمله لإثباته وبتفتيشه وتفتيش مركبته عثر على قطعة سمراء اللون في الدرج الواقع أسفل مقود السيارة تزن (٠٤ ر) أربعة من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي لمراقبة السموم الصادر برقم (١١٠٤ ك ش) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٣ هـ إيجابية العينة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر و المحظور وباستجوابه / أقر بصحة واقعة القبض عليه أثناء وقوفه عند محل إلكترونيات وأنه عثر على قطعة حشيش في سيارته ولكن لا يعلم عنها شيء. وبسماع أقواله الأولية اقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ أربعة أشهر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بحيازته لقطعة تزن (٠٤ ر) أربعة من العشرة من الحشيش المخدر المحظور لقصد التعاطي تعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: [١] ما جاء في محضر إيضاحات واقعة القبض المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١١) والمرفق على اللفة رقم (١) [٢] ما جاء في أقواله تحقيقاً المنوه عنها و المرفقة على للفتين (٩-١٠) والصفحة رقم (١٤) من ملف ضبط إجراءات استدلال لفة رقم (١) [٣] التقرير الكيماوي الشرعي المرفق صورة منه على اللفة رقم (١٧) وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة ترويج مخدرات ومقاومة رجال الأمن وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً أطلب التالي: أولاً: إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات

والحكم عليه بالآتي: [١] الحكم عليه بالسجن وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من ذات النظام [٢] منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ثانياً: الحكم عليه بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وبالله التوفيق هذا ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أنه تم استيقا في من قبل رجال مكافحة المخدرات وقاموا بتفتيشي شخصياً فلم يتم العثور على أي شيء من الممنوعات بحيازتي ثم قاموا بتفتيش سيارتي فتم العثور بداخل السيارة على قطعة الحشيش المخدر التي وزنها كما هو مبين بلائحة الدعوى وهي لا تعود لي ولا أعلم من وضعها بسيارتي وهي لا تعود لي نهائياً كما أنني لم استخدم الحشيش المخدر بعد الحكم علي من فضيلتكم بموجب القرار الشرعي رقم ٣٢٢٠٥٣١٣ في ١٦ / ٨ / ٤٣٢ هـ هكذا أجاب هذا وبتصفح أوراق المعاملة جرى الاطلاع على الآتي: [١] التقرير الكيماوي الشرعي رقم ١١٠٤ ك ش و المتضمن إيجابية القطعة لمادة الحشيش المخدر [٢] محضر واقعة القبض والضبط والتفتيش لفة ١ صفحة ١١ ونص الحاجة منه ، وبتفتيش السيارة عثر الجندي أول بالدرج الواقع تحت مقود السيارة على قطعة سمراء اللون يشتهب أن تكون حشيش مخدر بلغ وزنها (٤٠ جم)، [٣] القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٢٠٥٣١٣ في ١٦ / ٨ / ٤٣٢ هـ والمتضمن حد المدعى عليه بحد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة وتعزيزه على الحيازة بسجنه ستة أشهر علماً أن الحكم لم يكتسب القطعية هذا وبطلبي من المدعي العام زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما

في أوراق المعاملة هكذا قرر هذا وبناء على المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها ، لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك ، وحيث أن المدعى عليه أنكر تعاطيه للحشيش المخدر و أقر بالعثور على قطعة الحشيش المخدر في سيارته و قرر أنه لا يعلم عنها شيئاً و حيث أن الإنسان مسئول عما تحت يده من متاع و سيارة و نحوهم و حيث أن المدعى عليه لم يقر بقصد الاستعمال في حيازة قطعة الحشيش المخدر و حيث أن القصد من أعمال القلوب التي لا تثبت إلا بإقرار أو بينة دالة عليه فلا ينسب للمدعى عليه قصد لم يقربه ولم تقم بينة عليه لذا وبناء على المادة (٢٩) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ونصها ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال ، كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام ، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها أربعة بالعشرة من الجرام ولم يثبت لدي شرعا قصد المدعى عليه من هذه الحيازة لعدم كفاية الأدلة كما لم يثبت لدي شرعا إدانته بتعاطي الحشيش المخدر و بناء على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فقد قررت

النزول عن الحد الأدنى وذلك نظرا لقلّة كمية المادة المضبوطة بحيازته و حكمت عليه بالآتي [١] تعزيره على الحيازة المجردة وفقا للمادة (٢٩) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مع مراعاة النزول عن الحد الأدنى نظرا لقلّة كمية المادة المضبوطة بحيازته بسجنه ستة أشهر تبدأ اعتبارا من تاريخ توقيفه و جلده خمسين جلدة دفعة واحدة علنا و في مكان عام و تغريمه ألفي ريال تودع في خزانة الدولة و تصرف في المصارف العامة [٢] منعه من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام مدة سنتين تبدأ اعتبارا من خروجه من السجن [٣] رد مطالبة المدعي العام بمعاقبة المدعى عليه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وذلك لعدم انطباقها على المدعى عليه [٤] رد مطالبة المدعي العام بالحكم على المدعى عليه بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه للحشيش المخدر لعدم ثبوت التعاطي وبعرض الحكم عليهم قرر المدعي العام المعارضة وقرر اكتفائه بلائحة الدعوى عن تقديم لائحة معارضة وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وصى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم حرر في ١١/٥/١٤٣٣هـ الحمد لله و حده و بعد ففي يوم الأحد الموافق ٣/٩/١٤٣٣هـ الساعة ١٢,٣٠ افتتحت الجلسة و فيها حضر المدعي العام و حضر لحضوره السجين و قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣/١١٦٩٧٨٥ في ٢٢/٨/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى — (ج/١) رقم ٣٣٣٧٦٢٦٩ في ١٢/٨/١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه ، و بدراسة القرار و صورة ضبطه و أوراق المعاملة لوحظ أولا: أن فضيلة ناظر القضية حكم على المدعى عليه لقاء الحيازة

المجردة بغرامة قدرها ألفي ريال في حين أن المادة تنص على أن الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ثانيا صورة الضبط لم توقع من فضيلته ولا بد من ذلك ، عليه أجيب بما يلي أولا: أنه لوجهة ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى وبعد الرجوع لنص المادة التاسعة و الثلاثين فقد حكمت بزيادة الغرامة على المدعى عليه لتكون بعد الزيادة مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ريال ثانيا: أنه تم إجراء اللازم بالتوقيع على صورة ضبط القضية هذا و بعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة به أما المدعي العام فقرر عدم القناعة مكثفيا بلائحة الدعوى عن تقديم معارضة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٣/٩/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٣٠/٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,١٠ بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣٢٢٧٤٤١٤ في ١٢/٢/١٤٣٤ هـ و برفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى برقم قرار ٣٤٢٨٧٩٦ في ٤/٢/١٤٣٤ هـ و نص الحاجة منه (حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٢٢٧٦٢٦٩/ج١/ب في ١٢/٨/١٤٣٣ هـ لوحظ ان فضيلته لم يرفق صورة الضبط لما أجراه أخيرا لإكمال لازم الملاحظة) عليه أجيب أصحاب الفضيلة انه جرى إرفاق صورة الضبط وللبيان جرى إلحاقه بضبطه وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق. الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم
 ٣٤٣٨٨٤٨٣ وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٣٤هـ المقيد لدى المحكمة برقم
 ٥٨٨٦٨٨/٣٤ ج/١ وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر
 من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٣٢٧٥٨٩٧
 وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في
 قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون
 ومفصل فيه حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على
 ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبط بناء على
 قرارنا رقم ٣٤٢٨٧٩٦ ج/١ ب في ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة
 على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٣٣١٤٥٥٩ تاريخه: ١٤٣٣/٠٦/٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٢٨٥٠٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٥٨٤١٦١ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي والترويج والاتجار وتستر على مصدرها - إثبات بالشهادة - إدانة بالحيازة المجردة عن القصد - سوابق على المتهم قضى فيها بالإدانة - عقوبة بحدها الأعلى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المواد (٣٩) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد الترويج والاتجار والتعاطي وتستره على مصدرها، والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعقوبة تعزيرية على تستر، تم تفتيش منزل المدعى عليه فعثر فيه على الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر والإمفيتامين والالبرازولام والكلونازيبام، أنكر أمام المحكمة ما أسنده إليه المدعى العام، طلبت المحكمة من المدعى العام تقديم بيناته وقررت سماع شهادة شهود محضر القبض فشهدوا بأن

المضبوطات كانت في الخزنة التي أقر المدعى عليه بأنها تخصه ولا يفتحها غيره، قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة حيازة مجردة عن قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي وتوجه الشبهة للاتجار والترويج وصرفت النظر عن مطالبة المدعي العام تطبيق العقوبات الواردة في المادة (٣٨) بحقه وقررت سجنه لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات لقاء ما أدين به ولقاء سوابقه وتستره كما قررت تغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات، عارض المدعى عليه والمدعي العام على الحكم، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٣٢٨٥٠٩٥ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٧١١٩٥ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ٠٨/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٥:١٢ وفيها حضر المدعي العام وادعى على.....، البالغ من العمر (٣٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، أعزب ، متعلم ، عاطل ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ٢/١/١٤٣٣ هـ وأودع شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ) ر (٤٤٣٠/٥/١) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٣ هـ على ذمة قضية أخرى. حيث

أنه بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٢هـ قبض على كل من / ١- ٢- ٣- (صدر بحقهم لائحة دعوى عامه رقم (هـ ر ١/٥/١٣٨٩) لعام ١٤٣٢هـ من قبل إحدى فرق شعبه المكافحة والبحث والتحري التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض حيث وردت معلومات للفرقة بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٢هـ من أحد المصادر السرية عن قيام (....) بترويج حبوب الروش المحظورة واشترط المصدر عدم إلقاء القبض على المروج في حينه خوفاً من المروج أو أعوانه فتمت الموافقة على ذلك عليه تم الإيعاز للمصدر بالاتصال على جوال المروج رقم (.....) وهو الرقم الذي تمت عليه المفاوضة وكان ذلك على مسمع من رقيب الفرقة واستعد المروج ببيع ما عدده (٥) خمس حبات من حبوب الروش المحظورة بمبلغ وقدره (١٠٠) مائة ريال وتم الاتفاق على مكان التسليم والاستلام أمام منزل المروج على ضوء ذلك تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وتم تزويده بالمبلغ المرقم وقدره (١٠٠) مائة ريال وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقة المصدر ليكون شاهداً على إتمام عملية الترويج وتم تأمين سيارة مناسبة لهما عليه تم الانتقال بكامل الفرقة الى الموقع المحدد من قبل المروج..... وعند الوصول الى منزل المروج خرج شخص من باب المنزل يرتدي الزي الرياضي وأحتك بالسيارة التي يستقلها المصدر والفرد المكلف وسلمه المصدر المبلغ المرقم وسلم المروج..... للمصدر ما عدده (٥) خمس حبات تحمل علامة الروش المحظورة وكان ذلك على مرأى من الفرد المكلف بمرافقه المصدر وعندها دخل المروج منزله ولم يتم القبض عليه لاشتراط المصدر ذلك مسبقاً فتم رصد منزل المروج على فترات متفاوتة ولم يخرج المذكور من منزله و

بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٢ هـ تم دخول منزل المروج (بعد اخذ الاذن اللازم) وبدخول المجلس كانت تتبعث منه رائحة الحشيش المخدر وعثر به على و و بتفتيش المجلس عثر بين أقدام على (٣) ثلاث قطع مختلفة الاحجام يشتبه ان تكون من ماده الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٢١) إحدى وعشرين جراماً وكذلك عثر بين و على ثلاث سجائر مستخدمة يشتبه أن يكون تبغها ممزوجاً بماده الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣) ثلاث جرامات وكذلك على فتات تبغ يشتبه ان يكون ممزوج بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنه (١,٨) جراماً وثمانية اعشار الجرام وبالذخول الى احد غرف النوم تم القبض على المروج..... وتم التعرف عليه من قبل الفرد المكلف بمراقفه المصدر وعثر معه على هاتف جوال من نوع (....) ويحمل الرقم المصنعي () وهو الجوال الذي تم من خلاله اتمام عملية التفاوض علما بانه لم يعثر معه على المبلغ المرقم وبتفتيش غرفة نوم..... عثر داخل أحد الادراج على علبة روش تحوي بداخلها على ما عدده (٣٨) ثمان وثلاثون حبه تحمل علامه الروش المحظورة وكذلك عثر على قطعه يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٨) أربعة جرامات وثمانية أعشار الجرام وبالذخول الى الملحق الخارجي عثر على خزنة وبفتحتها عثر بداخلها على كيس نايلون مختوم مصنعياً يحوي بداخله على ما عدده (١٠٠٠) ألف حبة تحمل علامة الكبتاجون المحظور وكذلك على قطعتين يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنهما جميعاً (٨,٤) ثمانية جرامات وأربعة أعشار الجرام وكذلك على ما عدده (٨٠) ثمانون حبة تحمل اسم زنكس المحظورة وبسؤال..... و عن عائديه ما ضبط بداخل الخزنة أفادوا أنها تعود لأخيها المذكور

. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (٤٠٧٧/س) لعام ١٤٢٢هـ احتواء عينه الحبوب التي تحمل علامه الكبتاجون للإمفيتامين وهو من المواد المنبهة المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيجابيه عينات القطع المضبوطة ومستخلص التبغ المضبوط ومستخلص التبغ في الثلاث سجائر المستخدمة للحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واحتواء الحبوب المروجة لمركب البروزولام واحتواء عينه الحبوب المضبوطة التي تحمل علامة الزنكس لمركب البرازولام واحتواء عينه الحبوب المضبوطة التي تحمل علامة الروش لمركب الكلونازيبام وهي من المواد المهدئة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بذات النظام. وباستجوابه اعترف بعائديه (الخزنة) التجوري له وان لها ارقام سرية ومفتاح ولا يفتحه الا هو. وباستجواب.....: افاد ان الحبوب وجميع ما ضبط داخل (الخزنة) التجوري عائده للمذكور كون الملحق والتجوري (الخزنة) تعود له هو الذي يحمل مفاتيحها. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام ل..... بحيازة ما عدده (١٠٠٠) الف حبه من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة وقطعتين من الحشيش المخدر تزنان (٨,٤) ثمانية جرامات واربعه اعشار الجرام وما عدده (٨٠) ثمانون حبة من حبوب الكلونازيبام المهدئة المحظورة بقصد الترويج والاتجار والتعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر ما ضبط المعاقب على

ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفه رقم (٢). ٢- ما تضمنه اعترافه بعائديه الخزنة له وان لها ارقام سرية ومفاتيح ولا يفتحها الا هو المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٣) ما تضمنه افاده اخويه من ان الخزنة عائد لأخيها المذكور وانه هو الذي يحمل مفاتيحها المنوه عنها المدون على اللفات رقم (٢٤-٢٨) ٤- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفه رقم (٢). وبيحث سوابقه اتضح وجود سابقتين الاولى حيازة واستعمال المخدرات والثانية ترويج المخدرات مسجله عليه حتى تاريخه وعثر له على قضيه مخدرات الاولى برقم (٤٥٧/١١٥/٣٢) واحيلت الى المحكمة الجزئية بالرياض بالخطاب رقم (هـ ر ١/٥/٣٩٣٦٠) في ١٧/٤/١٤٣٢هـ والثانية برقم (٦/١١٤/٣٣) واحيلت الى المحكمة الجزئية بالرياض بالخطاب رقم (هـ ر ١/٥/١٧٠٧٦) في ١٠/٢/١٤٣٣هـ. وحيث ان ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه واعمال الفقرة الاولى من المادة (٦٢) من النظام نفسه بحقه لقاء ما اسند اليه. ٢- منعه من السفر الى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ٣- عقوبة تعزيريه بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط. هذا وباستجواب المدعى عليه فقال ما ذكره المدعي العام في دعواه فغير صحيح فلم يعثر في الخزنة العائدة لي الموجودة في داخل المنزل على اي حبوب

ولا مخدرات انما الذي فيها مبلغ مالي وبعض الاوراق ولا يوجد في منزلنا وهو منزل والدنا سوى هذه الخزنة العائدة لي ولها مفتاح معي انا فقط ولها ارقام سرية لفتحها لا يعرفها ولا يفتحها الا أنا هذا فطلبت البينة من المدعي العام على ما جاء في دعواه ضد المدعى عليه فقال لدي البينة مستعد بإحضارها في موعد الجلسة القادمة هذا وبناء على ذلك فقد جرى تحديد موعد لاستكمال النظر في هذه الدعوى في يوم السبت الموافق ١٥/٥/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحا وجرى ابلاغ المدعي العام والجهة المسؤولة عن المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وعليه فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٠٨/٥/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٥/٥/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقرر المدعي العام بقوله انني لم اتمكن من احضار بينتي في هذا اليوم وذلك لكون الشهود ملتحقين بدورات خارج عملهم وارغب اعطائي موعدا أخرى حتى اتمكن من احضارهم فيه هذا وبناء على ذلك فقد جرى تحديد موعد لاستكمال النظر في هذه الدعوى في يوم الاربعاء الموافق ١٩/٥/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وجرى ابلاغ المدعي العام والجهة المسؤولة عن المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وعليه فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٥/٥/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاربعاء الموافق ١٩/٥/١٤٣٣هـ

افتتحت الجلسة الساعة ١:٥١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقرر المدعي العام بقوله انني لم اتمكن من احضار البينة في هذا اليوم لكون الشهود مازالوا ملتحقين بدورات خارج عملهم وارغب اعطائي موعدا في الاسبوع القادم حتى يتم التنسيق معهم على الحضور فيه هذا وبناء على ذلك فقد جرى تحديد موعد لاستكمال النظر في هذه الدعوى في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٥/٢٤هـ الساعة العاشرة صباحا وجرى ابلاغ المدعي العام والجهة المسؤولة عن المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وعليه فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/٥/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٥/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٢:٠٩ وفيها حضر المدعي العام وقرر بقوله انني لم اتمكن من إحضار البينة في هذا اليوم لكون الشهود ملتحقين بدورات خارج عملهم ولكن تم التنسيق معهم على الحضور يوم السبت القادم وأرغب أن يكون موعد الجلسة القادمة في ذلك اليوم هذا وبناء على ذلك فقد جرى تحديد موعد لاستكمال النظر في هذه الدعوى في يوم السبت القادم الموافق ١٤٣٣/٥/٢٩هـ الساعة العاشرة صباحا وجرى إبلاغ المدعي العام والجهة المسؤولة عن إحضار المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وعليه فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/٥/١٤٣٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٥/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٨ وفيها حضر المدعي العام والمدعى

عليه كما حضر كل من سعودي الجنسية الحامل لبطاقة الهوية الوطنية رقم..... و..... سعودي الجنسية الحامل لبطاقة الهوية الوطنية رقم هذا وبسؤال الشاهد عن عمره وعمله وصلته بأطراف الدعوى فقال ابلغ من العمر (..) عاما واعمل في إدارة مكافحة المخدرات ولا تربطني بأطراف الدعوى أي صلة هذا وبسؤاله عما لديه من شهادة فقال بعد مداهمتنا للمنزل الذي يسكن فيه أخو المدعى عليه المروج وبالدخول للملحق الخارجي الذي يقع خلف المنزل عثرنا على خزنة مقفلة فتم كسرها وعثرنا بداخلها على كيس نايلون مختوم مصنعي بداخله حبوب عددها ألف حبة وعلى قطعتين حشيش تزنان (٤,٨جم) وعلى ثمانين حبة زنكس وسألنا شقيقي المدعى عليه عن عائدة ما ضبط بداخل الخزنة فأفادونا أنها تعود لأخيهم المدعى عليه فتم أخذ اقرار عليهم بذلك كما عثرنا بداخل الخزنة على صورة من بطاقة أحوال المدعى عليه هذا ما لدي من شهادة هذا وبسؤال الشاهد الثاني عن عمره وعمله وصلته بأطراف الدعوى فقال ابلغ من العمر (..) عاما واعمل في إدارة مكافحة المخدرات ولا تربطني بأطراف الدعوى أي صلة هذا وبسؤاله عما لديه من شهادة فقال بعد مداهمتنا للمنزل الذي يسكن فيه أخو المدعى عليه المروج وبالدخول للملحق الخارجي الذي يقع خلف المنزل عثرنا على خزنة مقفلة فتم كسرها وعثرنا بداخلها على كيس نايلون مختوم مصنعي بداخله حبوب عددها ألف حبة وعلى قطعتين حشيش تزنان (٤,٨جم) وعلى ثمانين حبة زنكس وسألنا شقيقي المدعى عليه وعن عائدة ما ضبط بداخل الخزنة فأفادونا أنها تعود لأخيهم المدعى عليه فتم أخذ اقرار عليهم

بذلك كما عثرنا بداخل الخزنة على صورة من بطاقة أحوال المدعى عليه هذا ما لدي من شهاده هذا وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه فقال اما الشاهدان فلا أعرفهما وأما شهادتهما فغير صحيحة لأن تلك الخزنة كانت داخل الفلة ولم يكن فيها حشيش ولا حبوب ولا صورة من بطاقتي انما كان فيها فلوس فقط وسبق ان اعترف اخي عند الشيخ الحبوب له وحكمه الشيخ على ذلك هذا كما حضر الحامل لبطاقة الهوية الوطنية رقم و..... حامل السجل المدني رقم فشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين بعاليه هذا ولتأمل هذه القضية فقد جرى تحديد موعد فقد جرى تحديد موعد لاستكمال النظر في هذه الدعوى في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٣/٦/٤ هـ وجرى ابلاغ المدعي العام والجهة المسؤولة عن المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وعليه فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع بالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٢٣/٠٥/٢٩ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٣/٠٦/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٣: ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه فجرى سؤاله عن القضية المسجون لأجلها فقال هي قضية حيازة حبوب لدى الشيخ القاضي في المحكمة وحوكمت عليها بالسجن لمدة ستة أشهر ولم تنته محكوميتي وأعتقد أن هذا الحكم قد شمل هذه القضية وقضية حيازة الحبوب لأنه سألتني عنهما هذا وبناء على ذلك فسيجري منا مخاطبة الشيخ للإفادة عن ذلك وعند ورود الإجابة فسيتم طلب المدعى عليه وإكمال النظر في هذه الدعوى وعليه فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع ، وبالله

التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر
في ٠٤/٠٦/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٢١/٠٦/١٤٣٣ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٣٤:٠١ حيث تم جرى منا طلب المدعى عليه
لإحضاره في هذه الجلسة من قبل ادارة السجن الا انه لم يتم احضاره
هذا وبناء على ذلك فقد جرى تحديد موعد بعد غد في يوم الاثنين
الموافق ٢٣/٦/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحا وجرى ابلاغ الجهة
المسؤولة عن المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وبالله التوفيق ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في
٢١/٠٦/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/٠٦/١٤٣٣هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١ وفيها حضر المدعي العام اما المدعى
عليه فلم يتم احضاره رغم طلبنا احضاره في هذا الموعد من ادار
السجن وعليه فقد جرى تحديد موعد في يوم غد الثلاثاء الموافق
٢٤/٦/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحا وجرى ابلاغ المدعي العام
والجهة المسؤولة عن المدعى عليه بهذا الموعد لإحضاره فيه وعليه
فقد رفعت الجلسة وحصل التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٠٦/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٦/١٤٣٣ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٥٣ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى
عليه وقد وردنا من فضيله القاضي بهذه المحكمة صورة مصدقه
من القرار الصادر منه برقم ٣٣٨٧١٥١ في ١٦/٢/١٤٣٣هـ وبمطالعة
وجدته تضمن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه باتهامه بجيازة

خمسين حبة زنكس وقطعه حشيش تزن (٦,٧جم) عشر عليها بداخل درج سيارته وقيادته للسيارة تحت تأثير الحبوب وتعاطي الحبوب المحظورة وشربه للمسكر وحيازته وصدمة سيارة الدورية وتاريخها ١٤٣٣/١/٢ هـ وتم الحكم عليه فيها بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٣ هـ وهذه بخلاف الدعوى المقامة ضده لدينا مضمونا وتاريخا وعليه فقد جرى سؤال المدعى عليه عن وجود ثلاث سوابق مسجلة عليه اثنتان حيازة واستعمال مخدرات والثالثة ترويج مخدرات فقال هذا صحيح هذا كما جرى الاطلاع على المعاملة ووجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٤٠٧٧/س وقد تضمن احتواء عينة الحبوب للإمفيتامين وايجابية عينة القطع للحشيش واحتواء الحبوب التي تحمل علامه الزنكس للبرازولام. أه فنظرا لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث انكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام ولكن حيث افاد لدينا بان الخزنة المذكورة عائد له ولها مفتاح معه فقط ولها ارقام سرية لفتحها لا يعرفها ولا يفتحها الا هو وحيث شهدت البينة المعدلة شرعا من العثور على الف حبه محظورة وعلى قطعتي حشيش تزنان (٨,٤جم) وعلى ثمانين حبه زنكس داخل تلك الخزنة والعثور ايضا على صورته من بطاقه احوال المدعى عليه فقد ثبت لدي ادانته المدعى عليه بحيازة الف حبه محظورة كبتاجون وثمانين حبه محظورة زنكس وعلى قطعتي حشيش تزنان (٨,٤جم) لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي وحيث يغلب على الظن انها للإتجار والترويج فقد حكمت عليه تعزيرا بالحد الاعلى من العقوبة بسجنه لمدة خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء محكوميته في القضية المسجون لأجلها وبجلده خمسمائة

جلده مفرقه على عشر فترات ° متساوية بين كل فتره واخرى اسبوعان لقاء ذلك ولقاء سوابقه وتستره وبدفع غرامه قدرها ثلاثة الاف ريال وبمنعه من السفر لخارج المملكة لمدة خمس سنوات بعد تنفيذ عقوبة سجنه تمشيا مع المادتين (٣٩-٥٦) من نظام مكافحه المخدرات هذا ويعرض ذلك على المدعى عليه فقرر عدم قناعته بالحكم كما قرر بقوله لا ارغب في استلام نسخته من قرار الحكم للاعتراض عليه وارغب بتدوين اعتراضي في ضبط القضية وهو ان الحبوب المذكورة لم تكن في الخزنة انما يوجد في الخزنة مبلغ مالي فقط والحكم كثير واخي سبق ان اعترف ان الحبوب له كما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم معتبرا لائحة الدعوى لائحة اعتراضيه على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١١ بناء على قرار الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٣٤٠٧٦٣٤ في ١٠/٩/١٤٣٣هـ والمتضمن انه لوحظ ما يلي ١- اشار المدعي العام بدعواه أنه عثر للمدعى عليه على قضيتين مخدرات الأولى برقم ٣٢/١١٥/٤٥٧ والثانية برقم ٣٣/١١٤/٦ وانهما احيلتا للمحكمة الجزئية وحيث تبين ان الثانية صدر بها القرار رقم ٣٣٨٧١٥١ في ١٦/٢/١٤٣٣هـ من الشيخ ولم يجد ان فضيلته استفسر عن مصير القضية الثانية وما تم بخصوصها ولا بد من ذلك واذا صدر بخصوصها قرار فلا بد من إرفاق صورة منه مصدقة بما عليه من تظهيرات الاستئناف ٢- عند اصدار فضيلته للقرار لم يطبق فضيلته المادة رقم (١٦٤) من

نظام المرافعات بخصوص اختصار القرار. فعلى فضيلته ملاحظه ما ذكر واجراء ما يلزم نحوها والحاق ملخص ما يجريه في الضبط والقرار ومن ثم اعاده المعاملة لإكمال لازمها حسب التعليمات. أهـ.

واجيب اصحاب الفضيلة انه بالنسبة للمحوظة الاولى فقد جرى منا مخاطبه فضيله رئيس هذه المحكمة بخطابنا رقم ٣٣/٢٠٨٢٧١٧ في ٢٧/١١/٤٣٣هـ للاستفسار عن القضية رقم ٤٥٧ / ١١٥ / ٣٢ والمحال من الادعاء العام بالخطاب رقم هـ ر ٣٩٣٦٠/٥/١ في ١٧/٤/٤٣٢هـ فوردها شرح فضيلته على خطاب مدير الاتصالات الإدارية رقم ٣٣/٢٠٨٢٧١٧ في ٢٧/١٢/٤٣٣هـ والمتضمن ان تم البحث عن الخطاب الموجهة لنا من قبل الادعاء العام رقم ٣٩٣٦٠ في ١٧/٤/٤٣٣هـ ولم نجد رقم للمعاملة في النظام. أهـ. وبالنسبة للمحوظة الثانية ان ما حصل قد وقع سهوا وسيتم ملاحظه ذلك مستقبلا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/١٢/٤٣٣هـ . الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٢٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٢٢ بناء على قرار الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤٤١١٧٥ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ المتضمن انه لوحظ أن اجابة فضيلته على الفقرة الاولى من قرار الدائرة غير ملاقيه فقد طلبنا من فضيلته الاستفسار عن مصير القضية الثانية رقم ٣٣/١١٤/٦ الصادر بها القرار الشرعي رقم ٣٣٨٧١٥١ وتاريخ ١٦/٢/٤٣٣هـ أهـ. هذا وبناء على ذلك فقد جرى منا مخاطبة فضيلة رئيس هذه المحكمة للاستفسار عن ذلك بخطابنا رقم ١٥٠١٥٧٥٣٤ وتاريخ ٢٥/٣/٤٣٤هـ فوردها شرح فضيلته المؤرخ في

٢٧/٤/٤٣٤هـ المبني على خطاب فضيلة القاضي رقم ٣٤٩٤٢١٩١ وتاريخ ١٦/٤/٤٣٤هـ المتضمن أن المعاملة وأوراق القضية صدرت للأمانة برقم ٣٣٢٩١٨٣٤ في ٢٣/٢/٤٣٤هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بناء على قرار الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤٢٤٦٢١٧ في ١٩/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن انه لوحظ ما يلي ١- ذكر المدعى عليه في معرض اجابته على شهادة الشاهدين صحيفه (٨) من القرار ان اخيه اعترف لدى فضيله الشيخ بان الجبوب له وحكم على اخيه بناء على ذلك واكد هذا الكلام عند عرض الحكم عليه ولم نجد ان فضيلته تحقق من ذلك لما له من اثر في الحكم ٢- طالب المدعي العام مجازاه المدعى عليه بما تضمنته المادة رقم (٢٨) من نظام المخدرات ولم نجد ان فضيلته تعرض لذلك بشيء في الحكم ولا بد من ذلك أهـ هذا وبناء على ذلك فسيجري منا مخاطبة فضيله رئيس هذه المحكمة بتزويدنا بصورة من القرار الشرعي الصادر ضد اخي المدعى عليه ثم وردنا شرح مدير الوثائق بالمحكمة وبرفقه صورة مصدقه من القرار الشرعي رقم ٣٢٢٩١٩٨٨ في ٤/١١/١٤٣٢هـ الذي بدأه الشيخ واكملة الشيخ وقد جرى الاطلاع عليه ولم اجد فيه ان اخا المدعى عليه ذكر بان الجبوب محل الدعوى له بل ذكر ان الجبوب تعود لأخيه حسبما يتضح من صحيفه (٢) السطر الخامس عشر والسادس عشر وتم الحكم عليه وعلى اخيهم بتهمة حيازة تلك الجبوب وهذا لا يمنع من الحكم في هذه القضية على اخيهم لاحتمال

اشتراكهم جميعا في حيازة تلك الحبوب لا سيما انهم منكرون لحيازتها وبالنسبة للمحوظة الثانية فإكمالا لما حكمت به في هذه الدعوى فقد صرفت النظر عن مطالبه المدعي العام بالعقوبات الواردة في المادة (٣٨) من نظام المخدرات وبه حكمت لعدم ثبوت موجهه هذا ويعرض ذلك على المدعي العام فقرر بقوله انني ما زلت معترضا على الحكم معتبرا لائحة الدعوى لائحة اعتراضيه على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/٠٨/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٥٨٤١٦١ وتاريخ ١/٩/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (....) المسجل برقم (.....) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (....) لاتهامه بقضية مخدرات المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة والإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٤٦٢١٧ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٤ هـ تقرر الدائرة المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٠٨٢٠٠٨٢٣٣٤١٠٠٨٢ تاريخه : ١٤٣٣/١٢/٠٩ هـ
 رقم القضية : ٣٣٢٩٤٠٨٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
 ٣٤١٧٥٤٣ تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ

المَوْضُوعَات

حيازة حبوب الترامادول . حيازة حبوب تامول اكس . حيازة حبوب
 ديبيريان - حيازة حبوب لغرض العلاج بموجب وصفة طبية -
 حيازة حبوب مسكنة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل في المسلم البراءة (قاعدة : الأصل براءة الذممة) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه المقيم بتلقي حبوب محظورة وهي الترامادول وحبوب تامول إكس وحبوب ديبيريان بقصد استعمالها حيث تم الاشتباه بقدوم وافد من منفذ المطار ، وبتفتيشه عشر داخل امتعته على عدد ثلاثين حبة من حبوب الترامادول المحظورة وعدد أربع حبات من حبوب تامول إكس وعدد خمس وأربعين حبة من حبوب ديبيريان ، تم القبض عليه وأفاد بأن تلك الحبوب عائدة لصديقه (المدعى عليه) ، تم إحضاره وصادق على ما جاء في أقوال الوافد ، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بالسجن والإبعاد وفق المادتين (١/٤١) و (٢/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات . صادق المدعى عليه على ما جاء في الدعوى ،

دفع المدعى عليه بأن هذه الحبوب للاستعمال الطبي، أبرز المدعى عليه وصفة طبية، صدر التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن بأن الحبوب المذكورة من أنواع مسكنات الألم القوي ذات التأثير المخدر التي تستخدم في بعض الحالات الطبية، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى العام. صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد قلدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٢٩٤٠٨٨ وتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣٧٩٨٨٧٤ المتضمنة دعوى المدعى العام وفيها ادعى على / مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم حيث انه بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٢هـ واثاء قدوم المدعو / من منفذ مطار الامير عبدالمحسن بمحافظة ينبع تم الاشتباه به وعند تفتيشه عشر داخل أمتعته على عدد ثلاثين حبة من حبوب الترامادول المحظورة وعدد اربع حبات من حبوب (تامول اكس) وعدد خمسة وأربعين حبة (ديبيريان) يشتبه أنها محظورة فتم القبض عليه وأفاد بأن تلك الحبوب عائدة لصديقة المتهم المذكور أعلاه والذي تم احضاره والقبض عليه واثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة المدينة المنورة ايجابية العينة لعقار الترامادول وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة وقد حفظ الاتهام بحق المدعو / ثم انتهى

التحقيق مع /إلى اتهامه بتلقي حبوب محظورة بقصد استعمالها وذلك لما جاء في أقواله ولما جاء بمحضر القبض و التقرير الكيميائي الشرعي وحيث إن ما قدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وعقوبة الإبعاد عن البلاد الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من النظام نفسه هكذا ادعى وبالله التوفيق ثم جرى سؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعى العام فأجاب معترفاً بتلقيه للحبوب المنوه عنها بلائحة الدعوى وذلك عن طريق صديقه /وذكر ان هذه الحبوب صرفت له عن طريق وصفة طبية في بلاده وأبرز هذه الوصفة وانه يعاني من ألم في ظهره فصرف له الترامادول و التامول اكس كما ذكر ان الدواء الاخر المسمى (ديبيريان) صرف له بوصفة طبية لعلاج ضعف جنسي عنده حيث يستخدم هذا العلاج لهذا المرض وأنه زوجته تقيم معه في هذه البلاد وقال انه لا يعلم بأن هذه الادوية محظورة في المملكة العربية السعودية هكذا اجاب ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد من ضمنها التقرير الكيميائي الشرعي رقم لعام ١٤٣٣هـ المتضمن ايجابية العينة المضبوطة لعقار الترامادول كما جرى الاطلاع على الوصفة الطبية التي ارفقها المدعى عليه المتضمنة شرح الدكتورأحد اطباء وجراحة العظام في دولة مصر وفيها صرف حبوب الترامادول للمدعى عليه كما جرى الاطلاع على الافادة الطبية الصادرة من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة برقموتاريخ ١٢/٤/١٤٣٣هـ التي تفيد بأن حبوب الترامادول هي من انواع

مسكنات الألم القوي ذات التأثير المخدر التي تستخدم في بعض الأحيان لحالات الكسور وما بعد العمليات الجراحية بالإضافة الى استخدامات اخرى كمسكن قوي للألم ، وعليه صدر منا ما نصه بناء على الدعوى والإجابة وعلى ما جاء بأوراق المعاملة والوصفة الطبية وإفادة مستشفى الملك فهد المتضمنة ان هذه المادة تستخدم لا غراض طبية ولعدم ثبوت استخدامها لغرض سيء ولكون الاصل في المسلم البراءة فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى العام فقرر المدعى عليه قناعته بالحكم وبعرضه على المدعى العام قرر اعتراضه على الحكم بلائحة وصى واللّٰه وسلم على نبينا محمد و على اله وصحبه حرر في ١٢/٠٩/١٤٣٣ هـ.

بتاريخ ١٠/١/١٤٣٤ هـ وردت المعاملة المتعلقة بدعوى المدعى العام ضد /.....من محكمة الاستئناف بمكة المتضمن انه بدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن اللائحة المعدة من المدعى العام لم يجرى الاطلاع عليها من حاكم القضية ولا بد منه واللّٰه الموفق وبناء عليه ولوجاهة مارآه أصحاب الفضيلة فإنه جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ألمقدمه من المدعى العام ولم يوجد بها ما يلفت النظر هذا وأسأل الله أن يلهمنا الصواب وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٢/١/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فبتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣٤ هـ وردت المعاملة من محكمة الاستئناف المتعلقة بدعوى المدعى العام ضدمشفوعة بقرار الملاحظة رقم ٣٤٢٥١٠٥ وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه بدراسة القرار

وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما حكم به ناظر القضية في غير محله فالمدعى عليه اعترف بتلقيه هذه الحبوب لقصد استعمالها وهي ممنوعة بموجب نظام مكافحة المخدرات لذا يلزم مجازاته شرعاً بعد إعادة النظر بحضور الطرفين واللّه الموفق ، عليه أوجب صاحبي الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بأن ما ثبت لدي من تعاطي المدعى عليه لنوع هذه الحبوب كان لغرض العلاج حسب الوصفة الطبية الممنوحة له من بلده كما أنه جرى مخاطبة مستشفى الملك فهد للإفادة عن نوعية هذه الحبوب ومدى الاستفادة منها كعلاج فوردت إفادتهم رقم وتاريخ ١٢/٤/٤٣٣هـ تأيد كلام المدعى عليه من استخدامها للعلاج وعليه فلا أرى تعزيره لاستخدامه هذه الحبوب لغرض العلاج هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد سبق وأن حكمت بقضيتين مماثلتين لهذه القضية بصرف النظر وجرى تصديقهما من قبل محكمة الاستئناف بقراريها رقم ٣٣٢٨٣٨٠٠ وتاريخ ٧/٦/٤٣٣هـ ورقم ٣٤١١٧٣٢ وتاريخ ١٣/١/٤٣٤هـ لذا فإنني أرى أن ما حكمت به مناسباً واللّه أسأل أن يلهمنا الصواب إنه سميع الدعاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر ٠٧/٠٣/٤٣٤هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٣٤١٠٠٨٢ وتاريخ ١٢/٩/٤٣٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ، المتضمن دعوى المدعي العام

ضد /..... مصري الجنسية ورفيقه ، المتهم بتلقي حبوب محظورة
 بقصد استعمالها المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه بقرار
 محكمة الاستئناف رقم ٣٣٤٧٥٦٠٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٤ هـ .
 وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة
 على الحكم بعد الإيضاح الأخير ، والله الموفق وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

رقم الصك : ٢٣٤٠٩٥٧٧ تاريخه : ٢٠١٢/٠٩/١٤هـ
رقم القضية : ٣٣٣١٧٦٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٢٨/٠٥/٢٠١٤هـ تاريخه : ٣٤٦٩٥٨٢

المَوْضُوعَات

مخدرات- مقيم بطريقة غير نظامية . حيازة حبوب محظورة-
تعاطي حبوب محظورة- إثبات الإدانة بالإقرار - المتهم أجنبي -
أسباب تخفيف العقوبة- التعزير بالسجن والجلد والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ }
٢- من مقاصد الشريعة : حفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ:
النفس والعقل .
٣- المواد (٣٨) و (٥٣) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه مقيم بطريقة غير نظامية بحيازة (٣٦١) حبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لهذه الحبوب، حيث قبض على المدعى عليه من قبل الضبط الإداري لحيازته في جيب بنطاله الأيمن السفلي كيساً بداخله (٣٦١) حبة من حبوب الإمفيتامين، باستجواب المدعى عليه أقر بحيازة هذه الحبوب بقصد التعاطي وتعاطيه لها بالسابق، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة

والإبعاد، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٣١٧٦٣٨ وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٥١١ وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العامسعودي الجنسية حامل بطاقة أحوال رقم (.....) والمكلف بالعمل لدينا بموجب خطاب التكليف ذو الرقم (.....) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ وقرر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعى على :، ٤١ عاماً، يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة المؤقتة رقم الصادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتاريخ ٤/٤/١٤٣٣هـ ، يقيم بطريقة غير نظامية، عاطل ، متعلم، متزوج، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم..... وتاريخ ٦/٤/١٤٣٣هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية أنه بتاريخ ٤/٤/١٤٣٣هـ قبض عليه من قبل الضبط الإداري بمحافظة جدة لحيازته في جيب بنطاله الأيمن السفلي كيساً بداخله عدد(٣٦١) ثلاثمائة وواحد وستين

حبة بيضاء اللون ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم..... لعام ٤٣٣ هـ احتواء عينة الحبوب المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً المدرجة بالجدول رقم(٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه..... أقر بحيازة (٣٦١) ثلاثمائة وواحد وستين حبة مؤثرة عقلياً بقصد التعاطى وأنه تعاطى من الكمية المضبوطة وأنه يتعاطى نوعها من السابق وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه، بحيازة (٣٦١) ثلاثمائة وواحد وستين حبة تحتوي على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الترويج والتعاطى وتعاطيه من ذات الكمية ولنوعها من السابق وذلك للأدلة والقرائن المذكوره بلائحة الدعوى (وبالبحث عن سوابقه عشرله على سابقة حيازة المخدرات) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة الفقرة (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ والمعاقب عليها وفقاً للمادتين(٤١,٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار اليه مع مراعاة ما ورد بالمادة(٦٢)من ذات النظام ، أطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية :- ١- بالسجن والجلد والغرامة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٢٠- إبعاده عن البلاد وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه هكذا أدعى وجرى إحضار المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض عليّ

وبحوزتي عدد (٣٦١) حبة تحتوي على الامفيتامين المحظور والمؤثر عقلياً وذلك لقصد الترويج والتعاطي لها وما ذكره المدعي العام من أنني تعاطيت منها لنوعه سابقاً فذلك صحيح أيضاً وما ذكره المدعي العام من وجود عدد سابقة واحدة في المخدرات مسجلة عليّ فصحيح أيضاً وقد أقدمت على ذلك وأنا مسلم وأعلم بان ذلك محرم شرعاً ومجرم نظاماً وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل وأتعهد بعدم العودة لفعلي هكذا أجاب هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٢٠٣ ك م ش) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٨) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للامفيتامين المحظور والمؤثر عقلياً كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٣٢) المتضمنة وجود سابقة واحدة مسجلة على المدعى عليه في حيازة المخدرات فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه بعالية فلما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور بعاليه بما نسب إليه من حيازته لعدد (٣٦١) ثلاثمائة وواحدة وستون حبة من الحبوب المحتوية على الامفيتامين المحظور والمؤثر عقلياً لقصد الترويج والتعاطي لها وتعاطيه لنوعه ومنها سابقاً وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعالاً قبيحاً وجرأة في الباطل يستحق العقاب عليه لما في تعاطي وترويج تلك السموم من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما ونشر للفساد أوساط المجتمع وذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ولا انتشار هذه المحظورات أوساط المجتمع وهذا يستوجب الأخذ على من يقوم بترويجها بحزم وتطبيق المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه لا سيما مع كبر الكمية ووجود سابقة مخدرات مسجلة عليه وبما أن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العودة لفعله ونظراً لكون السابقة المسجلة على المدعى عليه في الحيازة وهذا يخفف عنه العقوبة وفقاً للمادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ولكون المدعى عليه أجنبي ولا فائدة من إطالة سجنه إذ ماله إلى الترحيل وذلك كله أمر يلحظ ولكون المدعى عليه يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمواد (٦٠-٥٦-٥٣) من نظام مكافحة المخدرات فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً بما يلي:

أولاً: يسجن المدعى عليه لمدة أربع سنوات يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد خمسين جلدة مكررة عليه خمسة عشر مرة بينهن مدة لا تقل عن خمسة أيام ويدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وفقاً للمادة رقم (٦٠) من النظام المشار إليه المتضمنة حق النزول عن مقتضى المادة رقم (٣٨) من النظام المشار إليه. ثانياً: يبعد المدعى عليه خارج المملكة ولا يسمح له بالعودة إليها إلا وفق تعليمات الحج والعمرة وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ثالثاً: يجلد المدعى عليه تسعة وسبعون جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لأثحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في

يوم السبت الموافق ٢٦/٧/١٤٣٣هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً وفقاً للمادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٤٣٣هـ الساعة ٣٠ : ٠٩ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وفي يوم الثلاثاء ١٢/٩/١٤٣٣هـ الساعة ٤٥ : ١١ فتحت الجلسة بناءً على انتهاء مدة الاعتراض على الحكم حيث جرى إفهام المدعي العام باستلامه نسخة من الحكم وأنه سوف تحتسب مهلة الثلاثين يوماً للاعتراض اعتباراً من تاريخه وحيث انتهت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم المدعي العام بالاستلام ولم يتقدم بلائحة اعتراضية لذا فقد قررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وحتى لا يخفى جرى إثباته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد ، ،

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة المساعد رقم ٣٣٨٤٧٥١١ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة رقم ٣٣٤٠٩٥٧٧ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٣هـ المحكوم فيه بمادون بباطن القرار المتضمن دعوى المدعى العام ضد/.....بمضي الجنسية ٤١ المتهم في ومخدرات بدراسة

القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم بالأكثرية ،
والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٣٧٤٠١٢ تاريخه: ١١/٠٨/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٣٤٤٧٩٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٢-٣٣٣٧٤٠١٢ تاريخه: ١١/٠٨/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات- حيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد الترويج وتستر
 على مصدرها- هروب من رجال الأمن- بينة غير موصلة- عدم
 ثبوت الدعوى- تعزيز للتهمة القوية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل براءة الذمة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إثبات إدانته
 بحيازة الحشيش المخدر وحبه من الحبوب المحظورة بقصد الترويج
 وتستره على مصدر المخدر وهروبه من رجال الأمن، والحكم
 عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر
 طبقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعقوبة تعزيرية
 على باقي التهم، تم العثور على سيارة مرتظمة بإحدى السيارات
 وهي بوضع التشغيل بعد أن قام قائدها بالهروب من رجال
 الأمن وبتفتيشها عثر فيها على الحشيش المخدر وحبه من الحبوب
 المحظورة، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة
 للحشيش المخدر والإمفيتامين، أنكر أمام المحكمة ما أسنده
 إليه المدعي العام ودفع بأن السيارة المستأجرة التي ضبطت فيها

المخدرات قد سرقت منه ، لم يقدم المدعي العام بينات كافية تثبت ما أنكره المدعى عليه ، قضت المحكمة بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وردت دعوى المدعي العام بمعاقبته وفق نظام مكافحة المخدرات وقررت الاكتفاء بمدة توقيفه السابقة لوجود الشبهة في نسيانه مفاتيح السيارة عليها وأنها لم تتعرض للكسر كما قررت مصادرة المضبوطات التي أقر بعدم عائديتها له ، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي العام عليه ، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٢٤٤٧٩٦ وتاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٠٤٠٤ وتاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٦ : ١٢ وفيها قدم المدعي العام دعواه على..... ، البالغ من العمر (٣٧) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متزوج ، متعلم ، موظف قطاع خاص ، يقيم بمدينة (.....) ، أوقف بتاريخ ٣/٤/١٤٣٣ هـ ، وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ / ١ / ٥ / ٤٠٩٠٩) وتاريخ ٨/٤/١٤٣٣ هـ وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. قائلًا في دعواه عليه إنه بتاريخ ٨/٣/١٤٣٣ هـ شاهدت إحدى فرق دوريات الأمن سيارة من

نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) علي طريق (.....) يستقلها شخص وعند مشاهدته الفرقة ارتكب الفرار إلى داخل الحي فتمت متابعته حتى تم العثور على السيارة مرتطمة بإحدى السيارات المتوقفة بداخل الحي وكانت السيارة بوضع التشغيل وارتكب قائدها الفرار وبتفتيش السيارة عثر أمام مقعد المرافق على قطعة بحجم البلاطة يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر تزن (٢, ٢٨٨) ثلاثمائة وثمانية وثمانين جراماً وعشري الجرام كما عثر على شنطة صغيرة بداخلها قطعة يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر تزن (٢, ٣٤) أربعة وثلاثين جراماً وعشري الجرام كما عثر على ثلاثة أكياس تفوح منها رائحة يشتهبه أن تكون من الحشيش المخدر وكذلك (١) حبة واحدة تحمل علامة الكبتاجون المحظور كما عثر على مبلغ مالي قدره (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة ريال و(٥) خمسة جوالا (تم طلب حجزها تمهيداً لطلب مصادرتها بموجب الخطاب رقم (هـ ر ١/٥/٥٤٢١٨) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ) كما عثر معه على جهاز جوال نوع (.....) (تم رده له بموجب الخطاب رقم (هـ ر ١/٥/٥٤٣٥١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ) كونه ليس محلاً للمصادرة استناداً إلى المادة (٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية). وبتاريخ ٣/٤/١٤٣٣هـ سلم المذكور نفسه لمكافحة المخدرات بغرب (.....). وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمدينة (.....) المرفق رقم (٢٧٩٩/س) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية عيني القطعتين المضبوطتين وغسالة الأكياس المضبوطة للحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية. واحتواء الحبة المضبوطة للإمفيتامين وهو من المواد المنبهة المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام لـ / بحيازة قطعتين من الحشيش المخدر تزنان (٤٢٢,٤) أربعمئة واثنان وعشرين جراماً وأربعة أعشار الجرام وثلاثة أكياس تحتوي غسالتها على الحشيش المخدر و(١) حبة واحدة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الترويج المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتستره على مصدر ما ضبط وهربه من الفرقة القابضة المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (١). ٢- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (). وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١. بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه. وتشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) بند (ثانياً) من نفس المادة المشار إليها. ٢. منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه. ٣. مصادرة الهواتف المحمولة وعددها (٥) خمسة هواتف أربعة منها من نوع (.....) و هاتف واحد (١) من نوع (.....) لاستخدامها في الجريمة وفقاً

مصادرة المبلغ المضبوط قدره (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة ريال كونه ناتج من الاتجار بالمخدرات وفقا للفقرة (الثانية) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه.٥. بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط ولقاء هربه من الفرقة القابضة. وبالله التوفيق ، وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه سعودي بالبطاقة رقم (.....) أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح فأنا لا علاقة لي بالمضبوطات الممنوعة المذكورة في الدعوى مطلقا وكل ما في الأمر أنني استأجرت سيارة من أحد مكاتب التأجير ونسيت مفاتيح السيارة على الباب الخارجي ودخلت منزلي في حدود الساعة الثامنة والنصف ولما خرجت صباح الغد للذهاب للدوام لم أجد السيارة فقممت بإبلاغ مكتب التأجير ومن ثم قام بإرسال مندوب لي وقمنا بإبلاغ الجهات الأمنية بذلك ومن ثم ذهبت لعملي هكذا أجاب ثم جرى سؤاله عن سبب عدم تسليم نفسه للجهات الأمنية مباشرة فأجاب قائلًا إنني في نفس اليوم الذي جرى إبلاغ الجهات الأمنية بسرقة السيارة اتصل بي مكتب التأجير وطلب مني مراجعة مكتب مكافحة المخدرات في غرب الرياض وكان ذلك يوم الأربعاء فذهبت لهم يوم السبت فقابلت الرائد (.....) وكذلك رئيس التحقيقات فطلبت منهم رفع البصمات ثم أخبرتهم بأن زوجتي في المستشفى في وضع إجهاض وطلبوا مني الذهاب للاطمئنان عليها ومن ثم راجعنا ومن ثم راجعهم بعد أسبوع وأخبرتهم بأن زوجتي أجهضت وطلبوا مني إنهاء موضوع عملي وتسليم العهدة لأنه سيتم إيقافي فرجعت لعملي وأنهيت أعمالني لكوني أعمل مديرا للعلاقات

الحكومية في (.....) وقدمت على إجازة لمدة أسبوعين ومن ثم سلمت نفسي هكذا أجاز. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاز بقوله أطلب الرجوع للمعاملة للاطلاع على ما جاء فيها من أدلة وقرائن ورفعت الجلسة لدراسة القضية بعد أن حدد لها موعداً يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٥/٢٥ هـ وفي يوم السبت ١٤٣٣/٦/١٤هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبالرجوع للمعاملة وجد فيها لفة رقم ١٢ أنه عثر في السيارة العائدة للمدعى عليه عند تفتيشها على خمسة جوالات وجهاز (.....) وجهاز كمبيوتر محمول وجهاز هاردسك وأربع شرائح اتصال. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاز بقوله إن الذي يخصني من المضبوطات المذكورة هو جهاز الكمبيوتر المحمول وجهاز الآيفون وجهاز الهاردسك فقط أما باقي الأجهزة والشرائح فلا تعود لي ولا علم لي بها مطلقاً هكذا أجاز. ثم جرى الاطلاع على أنواع الأجهزة الخمسة وهي كالآتي ١- جوال (.....) ٢- جوال (.....) ٣- جوال (.....) ٤- جوال (.....) ٥- جوال (.....). وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاز بقوله إن هذه الاجهزة لا تعود لي مطلقاً ولم يسبق أن استخدمتها أو اتصلت بها هكذا أجاز. وكذا وجد في المعاملة محضر القبض لفة رقم ١ والمتضمن العثور على السيارة العائدة للمدعى عليه وجد بداخلها أمام مقعد المرافق بلاطة حشيش تزن ٢٨٨,٢ جرام وقطعة حشيش أخرى بداخل شنطة صغيرة اللون سوداء تزن ٣٤,٢ جرام ووجد بداخل الشنطة كذلك على حبة واحدة كبتاجون وعدد أربع

شرائح جوال وعدد ست جوالات أحدهم (.....) وجهاز لاب توب وجهاز هاردسك ووجد في المقعد الخلفي بدلة عسكرية تابعة للحرس الوطني ومبلغ ألفين وأربعمائة ريال وعقد تأجير السيارة صادر من مكتب (.....) / الخ. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما يتعلق بالأجهزة والمخدرات فقد أجبت عما يخصها أما ما يتعلق ببذلة الحرس الوطني فلا علم لي بها وأنا لست عسكرياً وإنما أعمل في احد (.....) ولا يوجد أحد من اشقائي أو اصدقائي يعمل في الحرس الوطني علماً بأن جهاز (.....) لم يكن في شنطة اللاب توب وإنما كان في درج السيارة وشنطة اللاب توب كانت في الشنطة الخلفية للسيارة هكذا أجاب فعليه ولكونه عند تصفح المعاملة لم يظهر بأنه جرى التحري عن أجهزة الجوال المضمبوطة وشرائح الاتصال وهل هي تخص المدعى عليه أو صدر منها اتصالات منه أو إليه وكذا لم يظهر بأنه جرى معرفة اصحاب الشرائح بواسطة شركة الاتصالات التابعة لها. وحيث إن هذه الامور مؤثرة في القضية فقد تقرر رفع الجلسة للكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام لإكمال اللازم حيال ذلك والى حين ورود جواب منهم بذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وفي يوم الاحد ٢٧/٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد عادت المعاملة من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم ٧٩٠٨١ في ٢٢/٧/١٤٣٣ هـ وبرفقها محضر تفريغ المكالمات الهاتفية المدون بدفتر التحقيق لفة رقم ٢٩ ص ٤ ونص الحاجة منه: بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة (.....) المحقق / (.....) فقد جرى الاطلاع على القرص المدمج الوارد من مكافحة

المخدرات بغرب (.....) المحتوي على الاتصالات الصادرة والواردة من ارقام الشرائح المضبوطة بداخل سيارة المتهم وتبين ان ارقامها (.....) وجميعها بأسماء مختلفة ما عدا الرقم الاخير فهو باسم المتهم المذكور وهو الذي كان بداخل جهاز (.....) الذي افاد المتهم بانه عائد له وبتدقيق الاتصالات الصادرة والواردة من تلك الشرائح بينها وبين الرقم الاخير العائد للمتهم تبين عدم وجود اي اتصالات صادرة او واردة بينها كما تم تدقيق الاتصالات بين تلك الشرائح والرقم الذي ذكره المتهم عند تدوين بياناته الشخصية عند استجوابه وهو تبين عدم وجود اي اتصالات بينها أ هـ. وبالرجوع للمعاملة وجد فيها لفة رقم ٢٨ محضر التعرف والمتضمن بانه لا يمكن التعرف على قائد السيارة لكونه لم تتم مشاهدته لاختفائه بعد هروبه والعثور على السيارة داخل الحي أ هـ. كما وجد فيها التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٧٩٩/س والمتضمن ايجابية المواد المرسله لمادة الحشيش المخدر أ هـ. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وحيث انكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام وحيث قرر المدعى عليه بان سيارته تعرضت للسرقة وحيث ان المضبوطات التي وجدت داخل السيارة اتضح بان بعضها لا علاقة للمدعى عليه بها ومن ذلك شرائح الاتصالات واجهزة الجوال وكذا البدلة العسكرية وحيث ان ما في اوراق المعاملة لا يدين المدعى عليه بحيازته المضبوطات المذكورة وكذا لا يثبت عائديتها له ولما جاء في محضر التعرف المذكور مضمونه بعاليه فعليه فلم يثبت لدي حيازة المدعى عليه للمخدرات المذكورة في دعوى المدعي العام ورددت طلب المدعي العام بطلب معاقبة المدعى عليه وفق للفقرة

الاولى من المادة رقم ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات وكذا منعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال العائد له من نوع (.....) لعدم ثبوت موجبه الا ان الشبهة لا زالت متوجهه ضد المدعى عليه لاسيما ان المدعى عليه اقر بانه نسي مفاتيح السيارة عليها وانها لم تتعرض للكسر من قبل سارقها وقررت تعزيره لقاء الشبهة وذلك بالاكفاء بالمدة التي امضاها من تاريخ ايقافه ٣/٤/١٤٣٣ هـ وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى اما المدعى عليه فقد قرر عدم القناعة ويطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية وجرى افهامه بالتعليمات. واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد. وفي يوم الأحد ١٨/٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وقرر قناعته بالحكم وأنه لا يرغب في تقديم لائحة اعتراضية ويطلب إرفاق التقارير الطبية الخاصة بزوجه والتي تفيد بأن زوجته حصل عليها إجهاض بالتاريخ المذكور مع اوراق المعاملة هكذا قرر فعليه فقد أمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الإجراء حسب المتبع واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وفي يوم الاربعاء ١٥/٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ١١٤٠٣٣٤٨٠١١٤ في ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ ونص الحاجة منه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه واوراق المعاملة قررنا بالأكثرية اعادتها للملاحظة الاتي: مما اتهم به المدعى عليه هروبه من الفرقة القابضة وقد طلب المدعي العام معاقبته على ذلك وطلب المدعي العام مصادرة المبلغ المضبوط معه ولم نجد فضيلته تعرض لذلك

بشي في حكمه حتى يكون الحكم مشمولا بجميع طلبات المدعي العام. والله الموفق. أهـ. فعليه اجيب اصحاب الفضيلة بأني لم يثبت لدي قيام المدعى عليه بالهروب من الفرقة القابضة ورددت طلب المدعي العام مجازاته لقاء الهرب من الفرقة اما ما يتعلق بالمبلغ المضبوط ولكون المدعى عليه انكر عائدية المبلغ المضبوط في سيارته له فقد امرت بمصادرة المبلغ المضبوط في السيارة وقدره الفان واربعمائة ريال لوجود الشبهة القوية انه ناتج من عملية ترويج المخدرات وقام بها الشخص الهارب من الفرقة القابضة. وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعي العام قرر انه لا زال معترضا اما المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٥/٥/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (.....) المسجل برقم ٣٣٣٧٤٠١٢ وتاريخ ١١/٨/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (.....) لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم ٣٣٤٨٠١١٤ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الأخير . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	٥
٢	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهما لحيازتهما الحشيش بقصد التعاطي	٩
٣	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الكبتاجون بقصد التعاطي وتعاطيه لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها	١٦
٤	حيازة	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وتعزيزه لحيازته الحبوب المحظورة والحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه لها	٢٢
٥	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الهيروين بقصد الترويج والاتجار وترويجه في السابق ومقاومته للفرقة القابضة وهروبه منها وتستره على المصدر	٣٠
٦	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له والمطالبة بإقامة حد المسكر وتعزيزه لحيازته له بقصد الاستعمال	٣٧
٧	حيازة	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه لتعاطيه الحشيش وتعزيزه لحيازته وترويجه للحشيش	٤٥
٨	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه لها	٥٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٩	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها ومقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم ومحاولة الهروب منهم	٦٨
١٠	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهما لحيازتهما الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيهما له	٧٨
١١	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش	٨٧
١٢	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش وحبوب الإمفيتامين بقصد الاستعمال واستعماله لها	٩٢
١٣	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته سيجارة حشيش وأعقاب سجائر حشيش وأدوات تحضيره وتعاطيه للحشيش	٩٧
١٤	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه بحيازة حبة الإربع من حبوب الإمفيتامين بقصد الاستعمال وتعاطيه لها وقادة السيارة تحت تأثيرها	١٠٣
١٥	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد الاستعمال واستعماله لها	١٠٩
١٦	حيازة	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه السابق لها	١١٥

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٢١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له ومحاولة الهروب من رجال الأمن وتستره على المصدر	حيازة	١٧
١٣١	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد البيع وشروعه في البيع وتعاطيه للحشيش ومحاولة الهروب من رجال الأمن	حيازة	١٨
١٣٨	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الهيروين بقصد التعاطي	حيازة	١٩
١٤٣	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الأفيون بقصد التعاطي وتعاطيه له	حيازة	٢٠
١٤٨	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد الاستعمال الشخصي	حيازة	٢١
١٥٥	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليهم للاشتراك في حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيهم له وتعاطي أحدهم الحبوب المحظورة وقيادته للسيارة تحت تأثيرها	حيازة	٢٢
١٦٧	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ولاعتدائه على رجل الأمن وإقامة علاقة مع فتاة واصطحابها	حيازة	٢٣
١٧٦	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه لحيازته القات بقصد الترويج والتعاطي واصطحابه لامرأتين لا تمان له بصلة شرعية	حيازة	٢٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٥	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم لحيازة الثاني حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه لها وحيازة الثالث للمسكر بقصد الشرب وشربه له ومحاولة الهروب من رجال الأمن ومحاولة مقاومتهم وشرب المسكر	١٨٢
٢٦	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له وقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش ومقاومته للفرقة القابضة وهروبه منها	١٩٥
٢٧	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه لها وقيادته السيارة تحت تأثيرها	٢٠٨
٢٨	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه بالتستر على حائز مخدرات	٢١٤
٢٩	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش وحبوب الترامادول بقصد التعاطي وتعاطيه لها	٢٢١
٣٠	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته قطعة من الحشيش لقصد الاستعمال واستعماله الحشيش	٢٢٧
٣١	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش للاستعمال الشخصي واستعماله له	٢٣٢
٣٢	حيازة	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لحيازتهما الحشيش وحيازة أحدهما لحيبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي	٢٤٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٤٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لحياسة الحشيش وحبوب الكولونازيبام المحظورة بقصد التعاطي والترويج وتعاطيهما للحشيش وحياسة أحدهما لقارورة مسكر وشربه للمسكر	حياسة	٣٣
٢٦٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحياسته الحشيش بقصد الاتجار والتعاطي وشروعه في البيع وتعاطي الحشيش	حياسة	٣٤
٢٧٤	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه مادة الشمة بقصد الترويج وحياسة ٧٣ كيلو منها بقصد الترويج	حياسة	٣٥
٢٨٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحياسته الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	حياسة	٣٦
٢٨٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحياسته الحشيش لقصد التعاطي وتعاطيه له	حياسة	٣٧
٢٩٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحياسته الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الترويج والاتجار والتعاطي وتستره على المصدر	حياسة	٣٨
٣١١	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه (مقيم) بتلقي الحبوب المحظورة (الترامادول وتامول إكس وديبيريان) بقصد استعمالها	حياسة	٣٩
٣١٧	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه (مقيم بطريقة غير نظامية) لحياسته ١٦٣ حبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لها	حياسة	٤٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٢٤	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته الحشيش وحبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج وتستره على المصدر وهروبه من رجال الأمن	حيازة	٤١